

القواعد والأصول الجامعة
والفرق والتقاسم البدعية النافعة

تأليف

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله رحمةً واسعةً



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدى ، ومن يضللا فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسلیماً .

أما بعد ، فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة ، وأعظمها نفعاً؛ لهذا جمعت في رسالتي هذه ما تيسّر من جوامع الأحكام ، وأصولها ، ومما تفترق فيه الأحكام لافراق حكمها وعللها ، وقسّمتها قسمين:

القسم الأول: في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول ، والقواعد ، وانتقيت من القواعد المهمة والأصول الجامعة ستين قاعدةً ، وشرحت كل واحدة منها شرحاً يوضح معناها ، ومثلت لها من الأمثلة التي تبني عليها ما تيسّر .

والقسم الثاني: أتبعت ذلك بذكر الفوارق بين المسائل المشبهات ، والأحكام المتقاربات ، والتقاسيم الصحيحة .

فأقول في القسم الأول مستعيناً بالله راجياً منه الإعانة والتسهيل .

القسم الأول

في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام
من الأصول، والقواعد



القاعدة الأولى

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة ، لا يشذ عنه شيء من أحكامها ، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع ، وسواء تعلق بحقوق الله ، أو بحقوق عباده . قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] فلم يبيّنَ عدل ولا إحسان ولا صلة إلا أمر به في هذه الآية الكريمة ، ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله ، ولا بغي على الخلق في دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم إلا نهى عنه ، ووعظ عباده أن يتذكروا هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيمثلوها ، ويذكروا ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبواها ، وقال تعالى : ﴿قُلْ أَمَرَنِي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينِ﴾ [الأعراف: ٢٩] فقد جمعت هذه الآية أصول المأمورات ، ونبهت على حسنها كما جمعت الآية التي بعدها أصول المحرمات ، ونبهت على قبحها ، وهي قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنَّ شُرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنَّ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ولما ذكر الله الأمر بالطهارة للصلوة إذا قام العبد إلى صلاته في قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآيات ، وذكر الطهارتين ، طهارة الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر بالماء ثم بالتراب عند



العدم ، أو الاضطرار ، قال : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] فأخبر : أن أوامره الجليلة من أكبر نعمه العاجلة المتصلة بالنعم الآجلة ، ثم تأمل قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى قوله : ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء: ٣٩] وقوله : ﴿فُلْ قَلْ تَعَاوَنُوا أَتَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى قوله : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا أَلْسُبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقوله : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] إلى قوله : ﴿وَمَنِ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ وَقَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨] .

انظر إلى ما في هذه الآيات من الأوامر التي بلغت من حسنها ، وعموم خيرها ، ومصالحها الظاهرة والباطنة نهاية الحسن ، والعدل ، والرحمة ، وما فيها من المنهيات التي ضررها عظيم ، وجرمها كبير ، ومفاسدها لا تعد ولا تحصى ، وهي من أعظم معجزات القرآن ، والرسول ﷺ ، ومثلها ما وصف الله به خواص العباد وفضائلهم في قوله : ﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونُ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى قوله : ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفرقان: ٧٥] الآية . وقوله : ﴿قَدْ أَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] ثم عدد أو صافهم حتى قال : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرَدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١١] وقوله : ﴿إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ وَالْمُسَلِّمَاتِ﴾ إلى قوله : ﴿أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] . فكل ما في هذه الآيات من الأوصاف التي وصف الله بها خيار الخلق قد علم حسنها ، وكمالها ، ومنافعها العظيمة ، ﴿وَمَنِ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوَقْتُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] .



وجميع ما في الشريعة من العبادات ، والمعاملات والأمر بأداء الحقوق المتنوعة تفاصيل ، وتفاريع لما ذكره الله في هذه الآيات ، وجميع ما فصله العلماء من مصالح المأمورات ، ومنافعها ، ومضار المنهيات ، ومفاسدتها داخل في هذا الأصل ، ولهذا يعلل الفقهاء الأحكام المأمور بها بالمصالح ، والممنهى عنها بالمفاسد ، وأحد الأصول الأربع المبني عليها جميع الأحكام: القياس الذي هو العدل ، وما يعرف به العدل ، وهو الميزان الذي قال الله فيه: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَاتِ﴾ [الشورى: ١٧] وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها ، أو في مضارها بحكم واحد ، والتفريق بين المتبادرات المختلفة بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها .

مثال: ما مصلحته خالصة من المأمورات ومضرته خالصة من المنهيات: جمهور الأحكام الشرعية ، فالإيمان ، والتوحيد ، مصالحهما خالصة في القلب ، والروح ، والبدن الدنيا ، والآخرة ، والشرك والكفر مضرته ومفاسده خالصة على القلوب ، والأبدان ، وفي الدنيا والآخرة ، والصدق مصلحته خالصة ، والكذب بضده ، ولهذا إذا ترتب على أنواع الكذب مصلحة كبرى تزيد على مفسدته كالكذب في الحرب ، وفي الإصلاح بين الناس فقد رخص فيه النبي ﷺ لرجحان مصلحته ، والعدل مصالحه خالصة ، والظلم مفاسده خالصة ، والميسر والخمر مفاسدتها ومضارها أكثر من نفعهما ولذلك حرمهما الله ، قال تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْرٌ وَمَنَفْعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] وإذا ترتب بعض المصالح العظيمة على بعض أنواع الميسر كأخذ العوض في مسابقة الخيول والإبل والسيهام جاز لما فيه من الإعانة على الجهاد الذي به قوام الدين ، وتعلم السحر ومضرته خالصة ، كما قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] وتحريم الميتة ،



والدم ، ولحم الخنزير ، ونحوها لما فيها من المفاسد والمضار ، فإذا قاوم هذه المفاسد مصلحة عظيمة وهي الضرورة لإنقاذ النفس حلت ، قال تعالى : ﴿فَمِنْ أُضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِلَّا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] .

ويستدل بهذا الأصل العظيم ، والقاعدة الشرعية على أن العلوم العصرية وأعمالها ، وأنواع المخترعات الحديثة النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهם ، أنها مما أمر الله به رسوله ، ومما يحبه الله رسوله ، ومن نعم الله على العباد ، وبما فيها من المنافع الضرورية والكمالية ، فالبرقيات بأنواعها ، والصناعات كلها ، وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق عليها هذه القاعدة أتمًّا انطباق ، بعضها يدخل في الواجبات ، وبعضها في المستحبات وشيء منها في المباحات بحسب ما تشرمه ، وينتتج عنها من الأعمال كما تدخل في غيرها من الأصول الشرعية التي منها هذه القاعدة الكبرى وهي قوله :



الثانية الوسائل لها أحكام المقاصد

ويتفرع على هذا الأصل: أن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، وما لا يتم المسنون إلا به ، فهو مسنون ، وطرق الحرام ، والمكرورات تابعة لها ويترفرع عليها: أن توابع العبادات ، والأعمال حكمها حكمها .

هذا أصل وقاعدة كلية يتبعه عدة قواعد كما ذكره في الأصل ، ومعنى الوسائل: الطرق التي يسلك منها إلى الشيء ، والسبب الذي يوصل إلى الشيء ، والأمور التي يتوقف الشيء عليها ، واللوازم التي يلزم من وجود الشيء وجودها ، والشروط التي تتوقف عليها الأحكام ، فإذا أمر الله رسوله بشيء كان أمراً به ، وبما لا يتم إلا به ، وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه الشرعية ، والعادلة ، والمعنوية والحسية ، فإن الذي شرع الأحكام عليم حكيم يعلم ما يتربت على أحكامه على عباده من لوازم ، وشروط ومتتممات ، فالأمر بالشيء أمر به ، وبما لا يتم إلا به ، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه .

فالذهاب والمشي إلى الصلاة ، ومجالس الذكر ، وصلة الرحم ، وعيادة المرضى ، واتباع الجنائز ، وغير ذلك من العبادات داخل في العبادة ، وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة ، والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة ؛ لأنها وسائل للعبادة ومتتممات لها . قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْنَهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبُّ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي﴾



سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِعًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ تَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَيْرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ [التوبه: ١٢١ - ١٢٠]. وفي الحديث الصحيح: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سلك الله أو سهل الله له طريقاً إلى الجنة». وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في ثواب المشي إلى الصلوات ، وأن كل خطوة يخطوها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة.

وفسر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَحْكِيُّ مَا قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] أي نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو لتصديها ، وكما أن نقل الأقدام ، والسعى للعبادات تابع للعبادة ، فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها ، ومعصية أخرى . فالأمر بالصلاحة مثلاً أمر بها ، وبما لا تتم الصلاة إلا بها من الطهارة ، والسترة ، واستقبال القبلة ، وبقية شروطها ، وأمر بتعلم أحكامها التي لا تتم [إلا] به ، وكذلك بقية العبادات ، فما لا يتم الواجب والمسنون إلا به ، فهو واجب للواجب ، ومسنون للمسنون .

ومن فروع هذا الأصل قول العلماء: إذا دخل الوقت على عادم الماء لزمه طلبه في الموضع التي يرجو حصوله ، أو وجوده فيها ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ويلزمه كذلك شراؤه وشراء السترة الواجبة بشمن مثلها ، أو زيادة لا تضره ، ولا تجحف بماله .

ومن فروعها: وجوب تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم صغيرها وكبیرها .



ومن فروعها: وجوب تعلم العلوم النافعة وهي قسمان: علوم تعلمها فرض عين ، وهي ما يضطر إليه الإنسان في دينه وعباداته ومعاملاته كل أحد بحسب حاله .

والثاني: فرض كفاية وهو: ما زاد على ذلك بحيث يحتاجه العموم ، فما اضطر إليه الإنسان بنفسه تعين عليه ، وما لم يضطر إليه بنفسه ، لكن الناس محتاجون إليه فرض كفاية ، وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن غيره ، وإذا لم يقم به وجب على الكل ، ولهذا من فروع هذه القاعدة: جميع فروض الكفايات من أذان ، وإقامة ، وإماماة صغرى ، وكبرى ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن منكر وجهاد لم يتعمّن وتجهيز الموتى بالتحسيل ، والتکفين ، والصلوة ، والحمل ، والدفن ، وتتابع ذلك ، والزراعة ، والحراثة ، وتتابع ذلك .

ومن فروعها: السعي في الكسب الذي يقيم به العبد ما عليه من واجبات النفس ، والأهل ، والأولاد ، والمماليك من الأدميين والبهائم ، وما يوفي به ديونه ، فإن هذه واجبات السعي في الأسباب المحصلة لها واجبات مثلها.

ومن فروعها: وجوب تعلم أدلة الوقت ، والقبلة ، والجهات لمن يحتاج إليها .

ومن فروعها: أن العلوم الشرعية نوعان: مقاصد ، وهي: علم الكتاب والسنة .

ووسائل إليها ، مثل: علوم العربية بأنواعها فإن معرفة الكتاب والسنة وعلومهما تتوقف أو يتوقف أكثرها على معرفة علوم العربية ، ولا تتم معرفتهما إلا بها فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض تابع للعلوم الشرعية .



ومن فروعها: أن كل مباح توسل به إلى ترك واجب ، أو فعل محرم فهو محرم ، ولذلك يحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني ؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا بِالْبَيْعِ﴾ [الجمعة: ٩] . وكذلك إذا خيف فوت الصلاة المكتوبة ، أو خيف فوت صلاة الجمعة الواجبة على الصحيح ، وكذلك لا يحل البيع على من يريد أن يعمل بها معصية كبيع العصير على من يتزدهر خمراً ، أو السلاح لأهل الفتنة ، أو قطاع الطريق ، وبيع البيض ونحوه لمن يقامر عليه .

وكذلك تحرم الحِيل في جميع المعاملات التي يتوصل بها إلى محرّم كالحِيل على قلب الدّين على المدين ، وكبيع العينة والتحييل على إسقاط شفعة الشفيع بالوقف ، أو بإظهار الثواب . غير المقصود ، أو إظهار زيادة في الثمن لئلا يأخذ الشفيع .

ومن فروعها: قتل الموصى له وقت الوارث ، للموصى والمورث ، يعاقبان بنقيض قصدهما وكذلك من طلق زوجته في مرض موته المخوف فإنها ترث منه .

ومن فروعها: عضل الزوج لزوجته بغير حق ، لتعطيه شيئاً من المال ليطلقها ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] فلا يحل الأخذ منها في هذه الحال .

ومنها: ما قاله الأصحاب: ومن أهدى لغيره حياءً منه أو خوفاً منه وجب عليه الرد ، وكثير من هذه الفروع أيضاً داخل في أصل اعتبار المقصاد والنيات ، وكلما كان الفرع يدخل في عدة أصول كان دليلاً على قوته ، وكما أن الحِيل التي يقصد بها التوسل إلى محرّم ، أو ترك واجب حرام ، فالحِيل



التي يتosل بها إلى استخراج الحقوق مباحة بل مأمور بها ، فالعبد مأمور باستخراج حقه ، والحق المتعلق به بالطرق الواضحة ، والطرق الخفية. قال تعالى لما ذكر تحييل يوسف ﷺ لبقاء أخيه عنده: ﴿كَذَلِكَ كَيْدُنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦] . ومثله: الحيل التي تسلم بها النفوس والأموال ؛ كما فعل الخضر بخرقه للسفينة الصالحة لتعيب فتسلم من الملك الظالم الذي يغتصب كل سفينة صالحة تمر عليه ، فالحيلة تابعة للمقصود حسنها وقيحها.

ومن فروعها: أن الله قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُقْدُمُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] والأمانات: كل مال ائمن عليه العبد وولي عليه من وديعة ، وولاية مال يتيم ، وناظارة وقف ، ونحوها من وسائل ردها إلى أهلها حفظها في حrz مثلها.

ومن وسائل حفظها: الإنفاق عليها إن كانت ذات روح .

ومن وسائل أدائها: عدم التفريط والتعدى فيها.

ومن فروع هذا الأصل: أن الله حرم الفواحش ، وحرم قربانها بكل وسيلة يخشى منها وقوع المحرم كالخلوة بالأجنبية ، والنظر المحرم ، ولهذا قال النبي ﷺ: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه» .

ومن فروعها: النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء كالبيع على بيع المسلم ، والعقد على عقده ، وخطبة النكاح ، وخطبة الولايات على خطبة أخيه ؛ كما أن من فروعها الحث على كل ما يجلب الصدقة من الأقوال والأفعال بحسب ما يناسب الحال .



وقد خرج عن هذا الأصل: النذر لحكمة اختص بها، فاللوفاء بنذر الطاعة واجب، وعقده مكروه مع أن الوفاء لا يتأتى إلا بعد فلهذا أمر بكتير الله باللوفاء به ونهى عن عقده، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخل، لأنه ينقص الإخلاص، ويعرض صاحبه للبلاء وهو في سعة العافية، وفيه نوع تأييل وإدلال».

ومن فروع هذا الأصل: التحليل بالتحليل لحل الزوجة لمطلقتها ثلاثة، فإنه حرام ملعون صاحبه لا يفيد الحل؛ لأنه لم يقصد به النكاح الحقيقى، وإنما صورته نكاح، وحقيقة السفاح، وكما أن وسائل الأحكام حكمها فكذلك توابعها ومتلازماتها، فالذهب إلى العبادة وكذلك الرجوع منها إلى الموضع الذي منه ابتدأ عبادة، ولهذا قال بعض الصحابة رضي الله عنه: «إنى لأحتسب رجوعي إلى بيتي من الصلاة كما أحتسب خروجي منه إليها».





الثالثة

المشقة تجلب التيسير، وجميع رخص الشريعة وتخفيقاتها متفرعة عن هذا الأصل

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [آل عمران: ٦٧] ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [آل عمران: ٣٩] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعُتُمْ﴾ [آل عمران: ٣٨]. فهذه الآيات وغيرها دليل على هذا الأصل الكبير.

فأولاً: جميع الشريعة حنيفية سمححة، حنيفية في التوحيد، مبنية على عبادة الله وحده لا شريك له، سمححة في الأحكام والأعمال، فالصلوات خمس فرائض في اليوم والليلة لا تستغرق من وقت العبد إلا جزءاً يسيراً، والزكاة جزء يسير من مال العبد من الأموال المتمولة دون أموال القنية، وهي في كل عام مرة، وكذلك الصيام شهر واحد من كل عام، وأما الحج فلا يجب في العمر إلا مرة واحدة على المستطيع، وبقية الواجبات عوارض بحسب أسبابها، وكلها في غاية اليسر والسهولة، وقد شرع الله لكثير منها أسباباً تعين عليها وتنشط على فعلها، كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس، وال الجمعة، والأعياد، وكذلك الصيام يجتمع المؤمنون في شهر واحد لا يختلف منهم إلا معدور بمرض، أو سفر أو غيرهما.

وكذلك الحج، ولا شك أن الاجتماع يزيل مشقة العبادات وينشط العاملين، ويوجب التنافس في أفعال الخير، كما جعل الله الثواب العاجل،



والثواب الأجل الذي لا يقادر قدره أكبر معين على فعل الخيرات ، وترك المنهيات ، ثم إنه مع هذه السهولة في جميع أحكام الشريعة إذا عرض للإنسان بعض الأعذار التي تعجزه أو تشق عليه مشقة شديدة خفف عنه تخفيفاً يناسب الحال ، فيصلني المريض الفريضة قائماً فإن عجز صلبي قاعداً فإن عجز فعلى جنبه ، ويومئ بالركوع ، والسجود ويصلبي بطهارة الماء ، فإن شق عليه ، أو عدمه عدل إلى التيمم ، والمسافر لما كان في مظنة المشقة أبيح له الفطر والقصر والجمع بين الصلاتين ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ، ومن مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً ، ويتفرع عن هذا الأصل الأعذار التي تسقط حضور الجمعة والجماعة .

ومن فروعها: العفو عن الدم اليسير النجس ، والاكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء ، وطهارة أفواه الصبيان ولو أكلوا النجاسة ، وكذلك الهر؛ كما قال النبي ﷺ: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات». وكذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظنت نجاستها ، فإن علمت عفي عن الشيء اليسير ، ومن ذلك الاكتفاء بنضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة ، وقيئه ، وكذلك العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها ، فالالأصل الطهارة إلا لما علمت نجاسته ، والأصل الحل في الأطعمة إلا ما علم تحريمها .

ومن فروعها: الرجوع إلىظن إذا تعذر أو تعسر اليقين في تطهير الأبدان ، والثياب ، والأواني وغيرها ، ودخول الوقت .

ومن فروعها: أن المتمتع والقارن قد حصل لكل منهمما حج وعمره تامان في سفر واحد ، ولهذا وجب الهدي على كل منهمما شكرأً لهذه النعمة .



ويدخل في هذا الأصل إباحة المحرمات كالميته ونحوها للمضطر كما سيأتي ، وإباحة ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا للحاجة إلى الرطب ، وكذلك إباحة أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام ، وإباحة تزوج الحر للأمة إذا عدم الطول وخالف العنت .

ومن فروعها: حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ أو شبه عمد لأنه لم يقصد القتل ، وهو معذور فناسب أن تحمل عنه العاقلة تحملًا لا يشق عليهم بأن توزع عليهم كل على قدر ماليته ، وتؤجل عليهم ثلاث سنين ، وهل يتحمل القاتل معهم إذا كان غنياً كما هو الصحيح ، أم ينفردون بالتحمل كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد؟ .

وفروع هذا الأصل كثيرة ، وقد حصل التوضيح بهذه الأمثلة .





القاعدة الرابعة الوجوب يتعلّق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرّم مع الضرورة

قال الله تعالى: ﴿فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُونَ﴾ [التغابن: ١٦] . وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وهذه القاعدة تضمنت أصلين:

أحدهما: سقوط كل واجب مع العجز.

والثاني: إباحة المحظورات عند وقوع الاضطرار إليه، كما قال تعالى أيضاً في الأصل الثاني عندما حرم الميّة والدم، وما عطف عليهما: ﴿فَنَّأْضُرَّرَّ فِي مَخْمَصَةٍ عَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِلِّاثْمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] ، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] . فهذه الآية صريحة بحل كل محرّم اضطرّ إلى العبد إليه، ولكن الضرورة تقدر بقدّرها، فإذا اندفعت الضرورة وجب على المضطر الكف.

ويدخل في الأصل الأول: كل من عجز عن شيء من شروط الصلاة أو فروضها، وواجباتها فإنها تسقط عنه ويصلّي على حسب ما يقدر عليه من لوازمه، والصوم من عجز عنه عجزاً مستمراً كالكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه أفتر وکفر عن كل يوم إطعام مسكين، ومن عجز عنه لمرض



يرجى زواله أو لسفر أفتر وقضى عدة أيامه إذا زال عذرها ، والعاجز عن الحج ببدنه إن كان يرجو زواله صبر حتى يزول ، وإن كان لا يرجو زواله أقام عنه نائباً يحج عنه .

وقال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١] . وذلك في كل عبادة توقفت على البصر ، أو الصحة ، أو سلامه الأعضاء كالجهاد ونحوه ، ولهذا اشترطت القدرة في جميع الواجبات ، فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه ، وكذلك قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان» . وقال في النفقة والكسوة وتوابعها على الأهل : ﴿لَيُنْفَقُ دُونَ سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] . وقال ﷺ في الواجبات المالية : «ابداً بنفسك ثم بمن تعول» .

ومن هذا الأصل : الكفارات المرتبة إذا عجز عن الأعلى انتقل إلى ما دونه ، وأعذار الجمعة والجماعة داخلة في هذا الأصل كما دخلت في الذي قبله ، وقال العلماء : في محظورات الإحرام والضرورات ، تبيح للمحرم المحظورات ، وعليه الفدية كما هو مفصل في كتب الفقه .

ومن فروعها : جواز الانفراد في الصف إذا لم يوجد موضعًا في الصف الذي أمامه ؛ لأن الواجبات التي هي أعظم من المصادفة بالاتفاق تسقط مع العجز ، فال�性 المصادفة من باب أولى وأخرى .



الخامسة

الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص للمعبود،

والمتابعة للرسول ﷺ

هذا الأصلان شرط لكل عمل ديني ظاهر كأقوال اللسان ، وأعمال الجوارح ، وباطن كأعمال القلوب . قال الله تعالى : ﴿أَلَا لِلَّهِ الْدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ أُلْدِينَ﴾ [البيت: ٥] . والدين فسره النبي ﷺ في حديث جبريل : «أنه شرائع الإسلام الخمسة وأصول الإيمان الستة ، وحقائق الإيمان وهو الإحسان الذي هو أصل أعمال القلوب». وهذه الأمور لا بد أن تكون خالصة لله مراداً بها وجهه ورضوانه وثوابه ، ولا بد أن تكون مأحوذة من الكتاب والسنة .

قال تعالى في متابعة الرسول ﷺ : ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُو﴾ [الحشر: ٧] ، وقال في الجمع بين الأصلين : ﴿وَمَنْ أَحَسَنْ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥] أسلم وجهه: أخلص أعماله الظاهرة والباطنة لله ، وهو محسن في هذا الإسلام ، بأن يكون فيه متبعاً لرسول الله . وقال في عدة آيات : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] فالعمل الجامع للوصفين هو المقبول ، وإذا فقدهما ، أو فقد أحدهما فهو مردود على صاحبه يدخل في قوله تعالى : ﴿وَقَدِمَنَا إِلَى مَا عَمِلْنَا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلَنَّهُ هَبَاءً مَّنْثُرًا﴾ [الفرقان: ٢٣] ، وقال تعالى مفرقاً بين عمل المخلصين والمرائين :



﴿وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنِفِّقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْسِيَتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةَ بِرَوْءَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٥] الآية ، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُنِفِّقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ وَقَرِيبًا فَسَاءَ قَرِيبًا﴾ [النساء: ٣٨] ، وقال ﷺ في الهجرة التي هي من أفضل الأعمال: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله - فهذا المخلص - ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه». وسئل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل للمغمض أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». فمن كان قصده في جهاده القولي والفعلي نصر الحق فهو المخلص ، ومن قصد غير ذلك من الأغراض ، فله ما نوى ، وعمله غير مقبول . وقال تعالى في الأعمال الفاقدة للمتابعة: ﴿قُلْ هَلْ نُنِئُكُمْ بِالْأَخْسِرِينَ أَعْمَالًا ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَهُنَّ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤] الآية . وقال: ﴿فَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى﴾ [القصص: ٥٠] .

فالأعمال الصالحة كلها إذا وقعت من المرائن فهي باطلة فاقدة للإخلاص الذي لا يكون العمل صالحًا إلا به ، والأعمال التي يفعلها العبد لكنها غير مشروعة فهي باطلة ؛ لفقدتها المتابعة ، وكذلك الاعتقادات المخالففة ؛ لما في كتاب الله وسنة رسوله ، كاعتقادات أهل البدع المخالففة لما عليه الرسول ﷺ وأصحابه ، وكلها تدخل في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه ، وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه . فال الأول ميزان للأعمال باطنًا ، والثاني ميزان الأفعال ظاهرًا ، والإخلاص لله في كل شيء هو الذي وردت فيه نصوص



الكتاب والسنّة في الأمر به ، وفضله وثمراته ، وبطلان العمل الذي فقده .

وأما نية نفس العمل فهذا وإن كان لا بد منه في كل عمل ، لكنه حاصل من كل عامل معه رأيه وعقله ؛ لأنهاقصد ، وكل عاقل يقصد العمل الذي يباشره ويعمله .

وكما أن هذا الأصل تدخل فيه العبادات ، فكذلك المعاملات ، فكل معاملة من بيع ، أو إجارة ، أو شركة ، أو غيرها من المعاملات تراضى عليها المتعاملان لكنها ممنوعة شرعاً ، فإنها باطلة محرمة ، ولا عبرة بتراضيهم ؛ لأن الرضى إنما يشترط بعد رضى الله ورسوله .

وكذلك التبرعات التي نهى الله ورسوله عنها كتخصيص بعض الأولاد على بعضهم ، أو تفضيلهم في العطايا والوصايا ، وكذلك في المواريث : «لا وصية لوارث» .

وكذلك شروط الواقفين لا بد أن تكون غير مخالفة للشرع ، فإن خالفت الشرع ألغيت ، وميزان الشروط مطلقاً قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه أهل السنن عن عوف بن مالك .

وكذلك النكاح شروطه وأركانه والمحلل منه ، والذي لا يحل ، والطلاق ، والرجعة ، وجميع متعلقات الأحكام المتعلقة به لا بد أن تقع على الوجه المشروع فإن لم تقع ، فهي مردودة .

وكذلك الأيمان والندور لا يحلف العبد إلا بالله ، أو بصفة من صفاته ، أو اسم من أسمائه ، و«من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» .



وكذلك الحنث في الأيمان؛ لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». والقضاء، والبيانات، وتوابعهما جميعها مربوطة بالشرع.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ، ﴿فَإِن تَرَعَّثُ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُقْرَمُونَ بِاللَّهِ وَأَيْوَمُ الْآخِرَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] .

بل الفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذا الأصل المحيط، فإن الأحكام مأخوذة من الأصول الأربع: الكتاب، والسنّة، وهم الأصل، والإجماع مستند إليهما، والقياس مستنبط منهما.





القاعدة السارة

الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله

وهذه القاعدة تضمنت أصلين عظيمين ، ذكرهما الإمام أحمد وغيره من الأئمة ودل عليهما الكتاب والسنة في موضع ، مثل قوله تعالى في الأصل الأول : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ومثل : الأمر بعبادته وحده لا شريك له في موضع كثيرة . وقوله في الأصل الثاني : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَبِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] أي لجميع أنواع الانتفاعات فأباح منها جميع المنافع سوى ما ورد في الشرع المنع منه لضرره ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّينَةُ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هَيَّ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فأنكر تعالى على من حرم ما خلق الله لعباده من المأكل ، والمشارب ، والملابس ، وتوابعها .

وببيان ذلك أن العبادة هي ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب ، فكل واجب أوجبه الله ورسوله ، أو مستحب فهو عبادة يعبد الله به وحده ويدان الله به ، فمن أوجب أو استحب عبادة لم يدل عليها الكتاب ولا السنة ، فقد ابتدع ديناً لم يأذن الله به وهو مردود على صاحبه ؛ كما قال ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه . وتقدم أن من شروط العبادة الإخلاص لله ، والمتابعة لرسول الله ﷺ .



واعلم أن البدع من العبادات: إما أن يشرع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً، أو شرعها الله ورسوله على صفة، أو في زمان، أو مكان مخصوص ثم غيرها المغير إلى غير تلك الصفة، كمن أوجب صلاةً، أو صوماً، أو غيرهما من العبادات بغير إيجاب من الله ورسوله، أو ابتدع مبتدع الوقوف بعرفة، أو مزدلفة أو رمي الجمار في غير وقتها، أو استحب مبتدع عبادة في وقت من الأوقات، أو مكان من الأمكنة بغير هدى من الله وحجة شرعية، والله تعالى هو الحاكم لعباده على لسان رسوله، فلا حكم إلا حكمه، ولا دين إلا دينه.

وأما العادات كلها كالماكل والمشارب ، والملابس كلها ، والأعمال ، والصناع ، والمعاملات ، والعادات كلها فالأصل فيها الإباحة والإطلاق ، فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله ، فهو مبتدع كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أحلها الله ورسوله ، وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس ، أو الصنائع ، أو المخترعات الحادثة بغير دليل شرعي يحرمها ، فمن سلك هذا المسلك فهو ضال جاهل ، والمحرّم من هذه الأمور قد فصلت في الكتاب والسنة ، كما قال تعالى ؛ ﴿وَقَدْ فَصَلَ لِكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾ [الأنعام: ١١٩] ولم يحرم الله علينا إلا كُلَّ ضارٍ خبيث ، ومن تتبع المحرمات وجدتها تشتمل على الخبث والمضار القلبية ، أو البدنية ، أو الدينية ، أو الدينوية لا تخرج عن ذلك ، ولهذا من أكبر نعمة الله علينا تحريمه ومنعه لنا مما يضرنا ، كما أن من نِعْمَه إياحته لنا ما ينفعنا ، وهذا الأصلان نفعهما كبير ، وبهما تعرف البدع في العبادات والعادات فكل من أمر بشيء لم يأمر به الشارع فهو مبتدع ، وكل من حرم شيئاً لم يحرمه الشارع من العادات فهو مبتدع .



القاعدة السابعة

**التكليف وهو البلوغ والعقل، شرط لوجوب العبادات، والتمييز
شرط لصحتها إلا الحج والعمرة، فيصحان ممن لم يميز،
ويشترط مع ذلك الرشد للتصرفات، والملك للتبرعات**

هذه القاعدة تشتمل على هذه الضوابط التي تبني عليها العبادات وجوياً وصحة ، والتصرفات والتبرعات ، فالمكلف الذي هو بالغ عاقل تجب عليه جميع العبادات ، والتكاليف الشرعية ؛ لأن الله رءوف رحيم بعباده ، فقبل بلوغ الإنسان السن الذي يقوى به على العبادات قوة تامة وهو البلوغ لم يوجب عليه التكاليف ، وكذلك إذا كان عادماً للعقل الذي هو حقيقة الإنسان من باب أولى ، فالذي لا عقل له لا يجب عليه شيء من العبادات ، كما لا تصح منه لعدم شرطها ، وهو النية والقصد التي لا توجد من غير عاقل ، والبلوغ يحصل : إما بإنزال المني يقطنة أو مناماً ، أو بتمام خمسة عشر ، أو بإنبات شعر العانة للذكر والأنثى ، وتزيد الأنثى إذا حاضت فقد بلغت .

لكن المميز يؤمر بالصلوة والعبادات التي يقدر عليها من غير إيجاب ، ويضرب على التزامها وفعلها إذا بلغ عشرًا ضرباً غير مبرح للتأديب ، لا لوجوب ، وهذا دليل على صحة العبادات كلها من المميز ، فإنه إذا ميّز الأمور ، وعرف في الجملة ما ينفع وما يضر صار معه عقل يقصد به العبادة والخير ، فمن كان دون التمييز لا تصح عبادته كلها ؛ لمشاركته حينئذ لغير العاقل الذي لا قصد له صحيح سوى الحج والعمرة ، فإنه صح أن النبي ﷺ :



«رفعت إليه امرأة صبياً في المهد ، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» متفق عليه. فينوي عنه وليه الإحرام ويتجنبه ما يجنب المحرم ، ويحضره في المناسب والمشاعر كلها ، ويفعل عنه ما يعجز عنه ، مثل: الرمي .

ويستثنى من العبادات ، العبادات المالية كالزكاة ، والنفقات الواجبة ، والكفارات فإنها تجب على الكبير ، الصغير ، والعاقل ، وغير العاقل ؛ لعموم النصوص قوله عَنْ أَنَّهُ وَفَعَلَ منه عَنْ أَنَّهُ وَفَعَلَ .

وأما التصرفات المالية فحيث كان الغرض الأكبر منها حفظ

الأموال ، وحسن التصرف فيها احتيط فيها ، فشرط لها مع التكليف: الرشد ، وهو إحسان حفظ المال ، وصيانته ومعرفة التصرف . قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فشرط الله شرطين لدفع أموالهم إليهم: البلوغ ، والرشد ، وأمر قبل ذلك إذا شك في رشدهم باختبارهم هل يحسنون الحفظ والتصرف ، فيدفع إليهم ما لهم أم لا يحسنون فلا يدفع إليهم لئلا يضيعوها فعلم: أن البلوغ ، والعقل ، والرشد: شرط لصحة جميع المعاملات فمن فقد واحداً منها لم تصح معاملته ، ولم تنفذ ، وتعين الحجر عليه .

وأما التبرعات فهي بذل الأموال بغير عوض من هبة ، أو صدقة ، أو وقف ، أو عتق أو نحوها ، فلا بد مع البلوغ ، والعقل ، والرشد: أن يكون المتبرع مالكاً للمال ؛ ليصح تبرعه ؛ لأن الوكيل ، والوصي ، والناظر للأوقاف ، والولي على اليتامي والمجانين لا يصح تبرعه بما هو ولي عليه وهو لغيره ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَا أَتَيْتُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [آلأنعام: ١٥٢] أي أحسن لأموالهم وأصون لها وأنفع لها ، والله أعلم .



الثانية

الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرین: وجود شروطها، وأركانها، وانتفاء موانعها

وهذا أصل كبير مطرد الأحكام في الأصول والفروع، فمن أعظم فوائده كثير من نصوص الوعد بالجنة، وتحريم النار على أعمال لا تكفي وحدها بمجردتها وكثير من نصوص الوعيد التي رتب عليها دخول النار، أو تحريم دخول الجنة أو حرمان بعض أجناس نعمتها فلا بد في هذه النصوص من اجتماع شروطها، ومن انتفاء موانعها، وبهذا يحصل الجواب عن كثير من الإيرادات والإشكالات على نصوص الوعد والوعيد، وهي كثيرة جداً فإذا قال قائل: قد رتب الشارع دخول الجنة على بعض الأقوال، أو بعض الأعمال فهل تكفي وحدها في ذلك؟

فالجواب عن هذا: أنه يجب علينا الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة، فلا بد أن يقتربن بهذا القول وبهذا العمل الذي رتب عليه دخول الجنة بالإيمان، والأعمال الآخر التي شرطها الشارع، ولا بد مع ذلك أن يتتفق المانع من الردة، أو مبطلات الأعمال.

وكذلك إذا قال القائل: قد رتب الله في كتابه دخول النار والخلود فيها على القتل عمداً؟

فالجواب: أن يقال هذا من موجبات الدخول والخلود ولكن لذلك مانع، وهو الإيمان فإنه تواترت النصوص، وأجمع السلف أن من كان معه إيمان وتوحيد صحيح لا يخلد في النار، وما أشبه ذلك من النصوص.



ومن هذا الأصل: فإن مذهب أهل السنة والجماعة أنه قد يجتمع في الشخص الواحد خصال إيمان وخلال كفر، أو نفاق، وخلال خير وخلال شر، وموجبات للثواب وموجبات للعقاب، كما ثبتت بذلك النصوص الكثيرة ولذلك قامت الموازنة بين الأعمال عند الجزاء وهي مقتضى عدل الله وحكمته.

ومن فروع هذا الأصل: الصلاة لا تصح حتى توجد أركانها، وشروطها، وواجباتها، وتنتفي مبطلاتها، وهي الإخلال بشيء من الشروط، أو الأركان لغير عذر، أو فعل ما ينافيها.

وكذلك الصيام لا بد في صحته من وجود جميع لوازمه، وشروطه، ومن انتفاء موانعه وهي المفطرات.

وكذلك الحج والعمرة.

وكذلك البيع والشراء، وسائر المعاملات، والمعاوضات، والتبرعات لا بد من وجود شروطها، ومن انتفاء ما يفسدها ويبطلها.

وكذلك المواريث لا يرث أحد لم يقم به سبب الإرث، وتوجد الشروط، ثم لا يتم الإرث حتى تنتفي موانع الإرث من قتل، ورق، واختلاف دين.

وكذلك النكاح لا يصح حتى يوجد ركناه، وشروطه، وتنتفي موانعه.

وكذلك الحدود والقصاص، وتتابع ذلك لا بد في كل حكم منها من تمام شروطه، ومن انتفاء موانعه، وكلها مفصلة في كتب الأحكام معروفة.

ولهذا كل عبادة أو معاملة، أو عقد من العقود إذا فسدت، فلا بد لذلك من أحد أمرين: إما لفقد لازم من لوازمه، أو لوجود مانع خاص يبطلها، والله أعلم.



الاتسعة

العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم يحدده بحد

وهذا أصل واسع موجود في المعاملات ، والحقوق ، وغيرها ، وذلك: أن جميع الأحكام يُحتاج كل واحد منها إلى أمرتين: معرفة حدها وتفسيرها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي ، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب ، أو استحباب ، أو تحريم ، أو كراهة ، أو إباحة ، فإن كان قد حدها ، وفسرها ، وميّزها رجعنا إلى تفسير الشارع ، كما أمر بالصلاوة وذكر فضيلتها ، وثوابها ، وقد حدّها الشارع وذكر تفاصيل أحكامها التي تميّزها عن غيرها ، فنرجع في ذلك إلى ما حده الله ورسوله .

وكذلك الزكاة ، والصيام ، والحج قد وضحها الشارع توضيحاً لا يبقي إشكالاً ، وأمّا إذا حكم الشارع عليها ، ولم يحددها ، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه ، ويتعادونه وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقد يدخل في ذلكالمعروف شرعاً ، والمعروف عقلاً ، مثل قوله: ﴿وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] .

ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين ، والأقارب ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وكذلك الإحسان إلى جميع الخلق ، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارفه الناس فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية ، لأن الله أطلق ذلك ، والإحسان ضد الإساءة ،



بل وضد لعدم إيصال الإحسان القولي والفعلي والمالي .

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «كل معروف صدقة» وهذا نص صريح أن كل ما فعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان والمعروف فهو صدقة ، وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعاوضات ، وعقود التبرعات الرضى بين الطرفين ، ولم يشترط لذلك العقد لفظاً معيناً فأي لفظ ، وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود ، ولهذا قال العلماء: وتنعقد العقود بكل ما دل عليها من قول ، أو فعل ، ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطرها ، مثل النكاح ، قالوا: لا بد فيه من إيجاب وقبول بالقول ، وكذلك الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو الكتابة .

ومن فروع هذا الأصل: أن العقود التي اشترط لها القبض ، فالقبض ما عده الناس قبضاً ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال ، وكذلك الحرز حيث أوجبوا حفظ الأموال المؤتمن عليها الإنسان في حرز مثلها ، وحيث اشترطوا في السرقة أن يكون ذلك من حرز ، والحرز يتبع العرف ، فالأموال التفيسة لها أحراز ، وغيرها لها أحراز ، كل شيء بحسبه .

ومن ذلك أن الأمين إذا فرط أو تعدى فهو ضامن ، فكل ما عده الناس تفريطاً ، أو تعدياً علق به الحكم .

ومن ذلك أن من وجد لقطة لزمه أن يعرّفها حولاً كاملاً بحسب العرف ، ثم إذا لم يجد صاحبها ملكها .

ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص ، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها .



ومن ذلك الحكم باليد ، والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة يحكم أنها له إلا ببينة تدل على خلاف ذلك .

ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات ، والأقارب ، والمماليك ، والأجراء ، ونحوهم ؛ كما صرَّحَ اللهُ ورسوله بالرجوع إلى العرف في معاشرة الزوجات ، والمعاشرة أعم من النفقة ، فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية والفعلية: بين الطرفين ، وأنه يتبع في جميعها الرجوع إلى العرف .

ومن فروعها: رجوع المستحاضة التي لا تمييز لها إلى عادتها الخاصة ، فإن تعذر ذلك بنسيان أو غيره رجعت إلى عادة نسائها ، ثم إلى عادة نساء بلدتها .

ومن ذلك: العيوب ، والغبن ، والتديليس يرجع في ذلك إلى العرف ، مما عده الناس عيًّا أو غبناً أو تديليساً علق به الحكم .

وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمترافقات والضمادات ، وغيرها .

وكذلك الرجوع إلى مهور المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم ، أو سمي تسمية فاسدة ، ويختلف ذلك باختلاف النساء ، والأوقات ، والأمكنة وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها وهي كثيرة مذكورة في كتب الأحكام .





القاعدة العاشرة

البينة على المدعى، واليمين على من أنكر في جميع الحقوق، والدعاوى، ونحوها

وهذا أصل نبه عليه النبي ﷺ حيث قال: «البينة على المدعى واليمين على المنكر» رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وأصله في الصحيحين . وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل الذي يحتاجه القاضي والمفتى ، وكل أحد ، وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِتَّيْنَا الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابَ﴾ [ص: ٢٠] .

أن فصل الخطاب هو البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، لأن به تنفصل المشتبهات وتنحل الخصومات ، ولا شك أن ذلك داخل في فصل الخطاب ؛ لأن فصل الخطاب أعم من ذلك ، فكل من ادعى عيناً عند غيره ، أو ديناً على غيره ، أو حقاً من الحقوق على غيره فعليه البينة ، وهي كل ما أبان الحق ، ويختلف نصابها باختلاف المشهود عليه ، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه ، فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعى .

وكذلك إذا ثبت الحق في ذمة الإنسان ، ثم ادعى أنه خرج منه بقضاء ، أو إبراء أو غيره ، فالأصل بقاوه ، فإن جاء ببينة ، وإنما حلف صاحب الحق أنه لم يستوفه ، وحكم له به .

وكذلك لو ادعى إنسان استحقافاً في وقف أو ميراث ، فعليه إقامة البينة التي ثبت السبب الذي يستحق به ذلك ، وإنما لم يثبت له شيء ، والبينة في



الأموال ، وحقوقها ، وشروطها ، ووثائقها إما شاهدان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو رجل ويمين المدعى ، أو دعواه ونکول المدعى عليه عن اليمين ، فإن كان المال بيد من لا يدعيه لنفسه كالملتقط ونحوه ، فيبینة المدعى أن يصفه بصفاته المعتبرة ، فالوصف قائم مقام الشهود في الأموال التي لا يدعها من هي بيده ، وجميع الدعاوي محتاجة إلى هذا الأصل ويقارب هذه القاعدة الأصل الذي بعده ، وهو هذا:



القاعدة المائية عشر

الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك

هذا أصل كبير يدل عليه قوله ﷺ في الحديث الصحيح حين شكا إليه الرجل يجد الشيء، وهو في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا» أي: حتى يتيقن أنه أحدث، فمتى تيقن أمراً من الأمور، أو استصبح أصلاً من الأصول، فالأصل بقاء ذلك الأمر المتيقن، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا ينتقل عن ذلك الأصل بمجرد الشك حتى يتيقن زواله، فيدخل في هذا بعض مسائل الأصل الذي قبل هذا، ويدخل فيه أن من تيقن الطهارة، وشك هل حصل له موجب الطهارة؟ فالأصل بقاء طهارته كما أن من تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا؟ فهو على حدثه.

وكذلك الطهارة أصل كل شيء، فمتى شك الشاك في طهارة ماء، أو ثوب، أو بقعة، أو آنية، أو غيرها، بنى على الأصل، وهو الطهارة، ومن ذلك: لو أصابه ماء من ميزاب، أو غيره، أو وطئ رطوبة لا يدرى عنها، فالأصل الطهارة.

ومن فروع هذا الأصل: أن من شك هل صلى ركعتين أو ثلاثة بنى على اليقين، وهو الأقل وسجد للسهو خشية الزيادة، وكذلك لو شك في عدد الطواف، أو السعي، أو عدد الغسلات المعتبرة بنى على الأقل، وكذلك لو شك في أصل الطلاق، فالأصل عدمه، ولو شك في عدده، فليأخذ بالأقل.



ومن ذلك: من عليه صلاة متعددة أو صيام ، وشك في مقداره بنى على اليقين ؛ لأن تحقق ثبوت الواجب في ذمته ، فلا يبرأ إلا بيقين .

ومثل ذلك: إذا شك هل خرجت المرأة من عدة زوجها ، فالالأصل: أنها في العدة ، وإذا شك في عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل ؟ عمل بالأقل حتى يتيقن بلوغها خمساً فأكثر ؛ ليترتب عليه التحرير .

ومن رمى صيداً مسمياً ، ثم وجده قد مات ، ولم يدر هل هو من رميته ، أو بسبب آخر ؟ فهو حلال ؛ لأن الأصل عدم غير هذا السبب كما ثبت بذلك الحديث الصحيح فكل شيء شككنا في وجوده ، فالالأصل عدمه ، وكل شيء شككنا في عدده فالالأصل البناء على الأقل ، ويدخل في هذا الأصل من الأمثلة شيء كثير من تتبع كتب الفقه يرى فائدة هذا الأصل كما يرى فائدة بقية الأصول التي تجمع الفائدة الحاضرة ، ويكون للإنسان ملكرة يقتدر بها على رد المسائل إلى أصولها وإلحاقيها بقواعدها ، والله الموفق .





الثانية عشر

لا بد من التراضي في جميع عقود المعاوضات، وعقود التبرعات

وقد دل على ذلك الكتاب والستة والإجماع ، كما قال تعالى في عقود المعاوضات: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فالتجارة: اسم جامع لكل ما يقصد به الربح ، والكسب ، فلا بد فيها من التراضي بين الطرفين ، وقال في عقود التبرعات: ﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَلَكُوهُ هَنِئُوكُمْ مَّرِيتُمَا﴾ [النساء: ٤] . فهذا التبرع من الزوجة لزوجها بالمهر شرط الله فيه طيب نفسها وهذا هو الرضى ، فجميع التبرعات كلها نظير الصداق ، فالبائع بأنواعه والتوثقات ، والإيجارات ، والمشاركات ، والوقف ، والوصايا ، والهبات لا بد فيها من الرضى .

وكذلك النكاح وغيره جميع العقود والفسوخ لا تتم إلا برضى المتصرف فيها ؛ لأنها تنقل الأموال من شخص إلى آخر أو تنقل الحقوق ، أو تغير الحال السابقة ، وذلك يقتضي الرضى ، فمن أكره على عقد ، أو على فسخ بغير حق ، فعقده وفسخه لاغٍ ، وجوده مثل عدمه .

ويستثنى من هذا الأصل العام من أكره على عقد ، أو فسخ بحق ، وضابط ذلك: أن من امتنع من واجب عليه وأكره فإن إكراهه بحق .

فإذا أكره على بيع ماله لوفاء دينه ، أو لشراء ما يجب عليه من نفقة ، أو كسوة فهو إكراه بحق ، وكذلك المشترك الذي لا ينقسم ، إلا بضرر إذا امتنع من بيعه أجبر عليه بحق .



وكذلك من وجب عليه طلاق زوجته لسبب من الأسباب الموجبة ، وهي كثيرة فامتنع ، أجبر عليه بحق ، وكذلك لو وجب عليه إعتاق الرقيق عن كفارة أو نذره نذر تبرر ، فامتنع أجبر على عتقه .





القاعدة الثالثة عشر

الإتلاف يستوي فيه المتعلم، والجاهل، والناسي

وهذا شامل لإتلاف النفوس ، والأموال ، والحقوق ، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق ، فهو مضمون سواء كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً ، ولهذا أوجب الله الديمة في القتل خطأ ، وإنما الفرق بين العاًمد وغيره من جهة الإثم ، وعقوبة الدنيا والآخرة وعدهما ، وكذلك من أتلف مال غيره ب المباشرة أو سبب فهو ضامن .

ومن الأسباب المتعلق بها الضمان إتلاف بهيمته التي هو متصرف فيها ، والتي يخرجها ليلاً أو نهاراً بقرب ما تلفه ، أو يطلق حيوانه المعروف بالصول على الناس في أسواقهم وطرقهم ، فإنه متعد عليه الضمان .

ومما يدخل فيه هذا قتل الصيد عمداً أو خطأ في حق المحرم ، ففيه الجزاء عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعـة ، واختارت بعض أصحابـهم أن الضمان خاص بقتله عمداً ، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم﴾ [المائدة: ٩٥] الآية ، وهو صريح الآية الكريمة ، والفرق بينه وبين أموال الآدميين: أن الحق في قتل الصيد للمحرم لله ، والإثم مترتب على القصد ، فكذلك الجزاء ، وهذا القول أصح .





القاعدة الرابعة عشر

**التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد، أو يفرط، وفي يد
الظالم مضمون مطلقاً، أو يقال: ما ترتب على المأذون فهو غير
مضمون، والعكس بالعكس**

الأمين: هو الذي في يده مال غيره برضى المالك ، أو برضى الشارع ،
أو برضى من له الولاية عليه .

فيدخل في هذا الوديع ، والوكيل ، والمرتهن ، والأجير ، والشريك ،
والمضارب ، والملتقط ، وناظر الوقف ، وولي الصغير والمجنون والسفيه ،
ووصي الميت ، وأمين الحاكم ، فكل هؤلاء ، ومن أشبههم إذا تلف المال
بأيديهم لا يضمنون ؛ لأن هذا هو معنى الائتمان ؛ لأن التلف في أيديهم
كتتلف بيد المالك ، فإن تعدوا ، أو فرطوا ، فهم ضامنون .

والفرق بين التعدي والتغريط: أن التغريط ترك ما يجب من الحفظ ،
والتعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات ، أو الاستعمالات ؛ لأنهم في هذه
الحال يشبهون الغاصب ، ولأنهم مأذون لهم في الحفظ ، أو التصرف ، أو ما
أشبهه ، فلا يضمنون .

ويستثنى من هذا المستعير ، فإنه ضامن في قول كثير من أهل العلم ،
ولو لم يفرط ولم يتعد ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد .



والقول الثاني أصح وهو: أن العارية تجري مجرى بقية الأمانات: إن تعدى فيها المستعير ، أو فرط ضمن ، وإلا فلا ، والله أعلم .

وأما من بيده المال بغير حق فإنه ضامن لما في يده سواء تلف بتعدي ، أو تفريط أو لا ؛ لأن يد الظالم يد عادية يضمن صاحبها العين ومنافعها ، فيدخل في هذا: الغاصب ، والخائن في أمانته ، ومن عنده عين لغierre فطلب منه الرد لمالكها ، أو لوكيلها فامتنع بغير حق ؛ فهو ضامن مطلقاً ، ومن عنده لقطة فسكت ولم يعرفها ، ومن حصل في بيته ، أو يده مال لغierre فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغierre عذر ، وما أشبه هؤلاء فكلهم ضامنون .

ولهذا كان أسباب الضمان ثلاثة: اليـد الظـالمة كـهـذه اليـد ، وـمـباـشـرة الإـتـلـاف بـغـيـرـ حق ، أو فـعـلـ سـبـبـ يـحـصـلـ بـهـ تـلـفـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الأـصـلـ السـابـقـ ، والله أعلم .





القاعدة الخامسة عشر

لا ضرر ولا ضرار

وهذا لفظ قوله ﷺ، رواه أحمد وابن ماجه، من حديث ابن عباس . فالضرر منفي شرعاً ، فلا يحل لمسلم أن يضر أخيه المسلم بقول ، أو فعل ، أو سبب بغير حق وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أم لا ؟ وهذا عام في كل أحد وأخص منه وأعظم جرمًا إضرار من يجب على الإنسان صلته والإحسان إليه كالقريب ، والجار ، والصاحب ، ونحوهم .

ولهذا قال العلماء: حرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر

بجاري ، ويحرم أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أحجار ، وأخشاب ، أو حفر أو غيرها إلا ما كان فيه مصلحة لهم . وفي الحديث الصحيح: «من ضار مسلماً ضاره الله» .

ومن أشد أنواع الضرر: مضاراة الزوجة ، والتضييق عليها لتفتدي منه بغير حق كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُو هُنَّ لِتُضَيِّقُو عَيَّاهِنَ﴾ [الطلاق: ٦] ﴿وَلَا تُمْسِكُو هُنَّ ضَرَارًا لِتَعَدُّو﴾ [البقرة: ٢٣١] ومضاراة أحد الوالدين للآخر من جهة الولد كما قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَلِدَهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ وَبُولَدُهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

يتحمل أن الفعل مبني للفاعل فيكون الكاتب والشهيد منهين عن مضارتهمما لصاحب الحق بأي ضرر يكون ، ويتحمل أن يكون مبنياً للمجهول ،



فيكون صاحب الحق منهياً عن مضارته لأحدهما ، وكل ذلك صحيح .

ومن ذلك إضرار المورث لبعض ورثته ، أو إضرار الموصي في وصيته ، كما قال تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَلُ بِهَا أُوْدَيْنٌ غَيْرَ مُضَارِّ﴾ [النساء: ١٢] فكل ضرر أوصله إلى مسلم بغير حق فهو محرم داخل في هذا الأصل . وكما أن الإنسان منهى عن الإضرار ، فإنه مأمور ومرغب في الإحسان بجميع أنواعه كما قال تعالى : ﴿وَأَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] . وقال النبي ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتם فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليد أحدكم شرفته ، وليرح ذبيحته» رواه مسلم من حديث شداد بن أوس ، فأمر ﷺ بالإحسان حتى في إزهاق النفوس .





القاعدة السارة عشر

العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون

العدل هو: أن تعطي ما لديك كما تطلب ما لك.

والفضل: الإحسان الأصلي ، أو الزيادة على الواجب.

قال الله تعالى: ﴿وَقَسْطًا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] . وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَاقِبَتُمْ فَعَايْقُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّثْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّادِرِينَ﴾ [التحل: ١٢٦] . وقال تعالى: ﴿وَجَرَوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً فِيمَنْ هَنَّ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] فأباح الله مقابلة الجاني بمثل جنائيته ، وهو العدل ، ثم ندب إلى العفو وهو الفضل .

وكذلك المتعاملان بجميع أنواع المعاملات العدل فيها واجب ، وهو أن تعطي الذي عليك كما تأخذ الذي لك ، والفضل فيها مندوب إليه . قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُم﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهو العفو عن بعض الحق والمحاباة في المعاملة ، وأمر تعالى بأخذ الحق من الواجب حالاً ، وإنظار المعسر ، وهذا هو العدل ، ثم ندب إلى الفضل فقال: ﴿وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَ لَكُم﴾ [البقرة: ٢٨٠] . وأباح مخالطة اليتيم في الطعام والشراب ، وأباح التعادل فيه ، وندب للفضل والاحتياط . وقال تعالى: ﴿إِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] . وقال تعالى: ﴿وَكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ﴾



وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿[المائدة: ٤٥]﴾ ، فهذا العدل . ثم قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥] . وقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨] أي فهو مباح له ، ومع ذلك حث على الفضل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَذْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَنْكِرَ وَبَيْنَهُ عَدَوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤] .

فهذان المقامان لأهل العدل للمنصفين ، والفضل للسابقين ، ومن قصر دونهما فهو من الظالمين . ويترعرع على ذلك العبادات كالوضوء ، والصلاه ، والصوم ، والحج ، وغيرها .

منها: كامل وهو الفضل التي يؤتى فيها بالواجبات والمستحبات .

ومنها: مجزئ وهو العدل الذي يقتصر فيها على ما يلزم ، وكل ما أشبه هذه المسائل يجري هذا المجرى .





القاعدة السابعة عشر

من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

وذلك أن العبد عبد مملوك تحت أوامر ربه ليس له من الأمر شيء، **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٣٦] فإذا تعجل الأمور التي يتربّ عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة ، لم يفده شيئاً وعوقب بنقيض قصده ، ويندرج تحت هذا الأصل صور عديدة:

منها: حرمان القاتل الميراث سواء كان القتل عمداً ، أو خطأ إذا كان غير حق؛ لأنّه تعجل الميراث على وجه محرم فحرم الميراث . وكذلك الموصى له: إذا قتل الموصي بطلت وصيته له . وكذلك المدبر إذا قتل سيده .

ومثل ذلك: من طلق زوجته في مرض موته المخوف فإنّها ترث منه ، ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج بعده على مذهب أحمد .

وقيق: ولو تزوجت؛ لأنّها معذورة ، ومما يدخل في هذا أن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة ما لم يتّب قبل موته . قال تعالى: **﴿وَيَوْمَ يُعرَضُ الظَّنَّى كُفَّرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبُتُمْ طَيِّبَتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمْ الْدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعُمْ بِهَا﴾** [الأحقاف: ٢٠] ويقابل هذا الأصل أصل آخر؛ أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، ولم يوجد فقده .



القاعدة الثامنة عشر

تضمن المثلثات بمثلها، والمتقومات بقيمتها

اختلف العلماء ما هي المثلثيات: فقيل: إنها المكيلات ، والموزونات فقط .

والمتقومات: ما عدتها .

وقيل: إنها أعم من ذلك ، وإنها كل شيء له مثل وشبيه ومقارب وهو الصحيح ؛ لأنه عليه السلام: «استقرض بعيداً وأراد رد بدله ، فلم يجد فقضى خيراً منه» ، ولأنه ضمّن أم المؤمنين: «حيث كسرت صحيفة أم المؤمنين الأخرى بصحيفتها الصحيحة . والحديثان صحيحان ، ولأن الضمان بالشيء والمقارب يجمع الأمرين القيمة ، وحصول مقصود صاحبه ، وعلى القولين فمن أتلف مالاً لغيره فإن كان مثلياً ضممه بمثله ، وإن كان متقوماً ضممه بقيمته يوم تلفه .

وكذلك من استقرض مثلياً رد بدله ، وإن كان متقوماً رد قيمته ، ومثل ذلك من أوجبنا عليه الضمان لكونه فرط في أمانته أو تعدى فيها ، أو كانت يده يداً متعدية فكل هؤلاء يضمنون المثل بمثله ، والمتقون بقيمتهم ، ومن أكل أضحيته ولم يتصدق منها بشيء لزمه أن يخرج لحماً أقل ما يجب عليه ، وهكذا ما أشبه هذه المسائل .



القاعدة التاسعة عشر

إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة

وهذه القاعدة غير القاعدة التي قبلها؛ لأن هذه في المعاوضات التي سمي لها ثمناً، واتفق المتعارضان فيها على ذلك الثمن المسمى ، فحيث تعذر معرفة المسمى ، أو تعذر تسليمه لكون التسمية غير صحيحة ؛ لغدر ، أو تحريم ، أو نحوها فإنه يرجع إلى قيمة ذلك الذي سمي له ذلك الثمن الذي تعذر تسليمه ، فيدخل في ذلك البيع ، والإجارة بآنواعهما . فإذا باع شيئاً بثمن وتعذر معرفة الثمن الذي سمياه في العقد رجعنا إلى قيمة المبيع ؛ لأن الغالب أن السلع تباع بأقيامها ، وكذلك إذا تعذر معرفة الأجرة رجعنا إلى أجرة المثل ، ومثله لو كان الثمن أو الأجرة محظيين أو فيهما غرر . ومثل ذلك المسمى في مهور النساء إذا تعذر معرفته ، أو تعذر تسليمه ، فإنه يجب مهر المثل ، وهذا الرجوع إلى أقيام المثل أقرب إلى حصول وإلى غرض كل منهما .





القاعدة العشرون

إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم

يعني إذا علمنا أن المال ملك للغير، ولكن ذلك الغير تعذر علينا معرفته، وأيسنا منه جعلناه كالمعدوم، ووجب صرف هذا المال بأనفع الأمور إلى صاحبها أو إلى أحق الناس بصرفها إليه.

ويترتب على هذا اللقطة إذا تعذر معرفة صاحبها بعد التعريف، فهي لواجدها؛ لأنه أحق الناس بها.

ومن كان بيده غصوب، أو ودائع أو أمانات أخرى جهل أربابها وأيس من معرفته، فإن شاء دفعها لولي بيت المال ليصرفها في المصالح النافعة، وإن شاء تصدق بها عن صاحبها ينوي أنه إذا جاء صاحبها خيره بين أن يجيز تصرفه، ويكون لصاحبها الثواب كما نوأه المتصدق، أو يضمنها له، ويعود أجر الثواب للذي باشر الصدقة.

وكذلك الأموال التي بيد السراق، أو قطاع الطريق إذا علم أنها للناس، وجهلوها صرفت للمصالح العامة، أو تصدق بها على الفقراء، وحلت لمن تصدق عليه بها؛ لأنه أيس من معرفة أربابها فكأنهم معدومون.

ومن هذا من مات وليس له وارث معروف، فميراثه بيت المال يصرف في المصالح كلها، ومثله من لم يعرف لها ولی، فإنه يجعل كالمعدوم فيزوجها الحاكم.



القاعدة الخامسة والعشرون

الغر والميسر محظور في المعاوضات والمعالبات

وقد قرن الله الميسر للخمر لما فيه من المفاسد الكثيرة؛ لأنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العبد في المكاسب الدنيئة المخالفة للمعقول.

وقد نهى ﷺ «عن بيع الغرر» فيدخل في ذلك بيع الآبق، والشارد، والحمل في البطن، والمجهولات التي يجهل تحصيلها، أو يجهل مقدارها، وكلها داخلة في الغرر، والميسر، ومن هذا الغرر في المشاركات، أو المساقاة، والمزارعة بأن يقول أحدهما لآخر: لك ربح أحد السفترتين، أو أحد السلعتين، أو أحد العامين، ولي الآخر، أو يقول لك: هذا الجانب من الزرع، أو الثمرولي الجانب الآخر. فكل هذا داخل في الغرر والميسر، أو تؤجل الديون إلى آجال مجاهولة.

وأما الميسر في المعالبات: فكل مغالة فيها عوض من الطرفين، فإنها من الميسر كالنرد والشطرنج والمعالبات القولية والفعلية.

ويستثنى من هذا: المسابقة على الخيل والإبل والسيّام، فإنها جائزة، بل مستحبة؛ لما فيها من الإعانة على الجهاد في سبيل الله، وهل يتشرط لذلك محلل كما هو قول كثير من أهل العلم لتخرج عن شبه القمار، أو لا يشترط المحلل كما هو ظاهر الأدلة الشرعية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، فالصواب: جوازه، ولو لم يكن محلل، بل ترك المحلل أولى، وأقرب للعدل.



القاعدة الثانية والثالثة والعشرون

**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً،
وال المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً**

هذا الأصلان هما لفظ الحديث الذي صححه غير واحد من الأئمة
وما أعظم نفعهما ، وأكثر فوائدهما . فهذا الحديث يدل على أن جميع أنواع
الصلح بين المسلمين جائزة ، ما لم تدخل أهلها في محرم ، فدخل في هذا
الصلح في الأموال: صلح الإقرار ، وصلح الإنكار ، فمن اعترف لغيره بعين ،
أو دين ، ثم صالحه عن بعض ذلك ، فهو في معنى التبرع ، وإن صالحه على
غيره فهو في معنى البيع ، وذلك جائز .

وكذلك لو صالحه عن حق ثبت له من خيار عيب ، أو غبن ، أو تدليس ،
 فهو جائز .

وكذلك على الصحيح الصلح عن حق شفعة ، أو خيار شرط لدخوله
في هذا العموم ، ولعدم المحذور الشرعي ، وكذا لو صالحه عن دم العمد في
النفس ، أو ما دونها فكله جائز .

وكذلك لو صالحه عن المجهول من الديون والحقوق بشيء معلوم
جاز ، ومن هذا مصالحة أحد الزوجين الآخر عن بعض حقوق الزوجية ، لأن
تصالح زوجها الذي ترى منه الرغبة عنها فتسقط عنه بعض الحقوق ؛ ليمسكها
كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُواً أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] .



وكذلك الصلح عند المنازعات والمشاجرات بين الناس ، لقطع النزاع بما يناسب الحال ، سواء وقعت بتوسط القاضي أو توسط غيره . فهذه الأمور ، وما أشبهها جائزة نافعة .

وأما مثال الصلح الذي يدخل في محرم: كأن يصالح من يقر له بالعبودية ، أو تقر له بالزوجية وهو كاذب في ذلك ، أو يصالح صاحب الحق الذي يجهل مقدار حقه ، والمدين عالم به فيصالحه ويغففي عنه مقدار ما عليه من الدين فهذا حرام لا يحل له الصلح ما كان صالح عليه .

والأصل الآخر: الشروط التي يشترطها المتعاقدان ، أو أحدهما على الآخر فكلها جائزة لما فيها من مصلحة المشترط ، وعدم المحذور الشرعي ، كأن يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع ، مدة معلومة ، أو يشترط التأجيل إلى أجل معلوم ، أو يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع مدة معلومة ، أو يشترط التأجيل إلى أجل معلوم ، أو يشترط وثيقة رهن أو ضممين ، أو كفيل ، أو يشترط المشتري صفة مقصودة في المبيع ككون العبد كتاباً ، أو يحسن الصنعة الفلانية ، أو الدابة سهلة السير ، أو لبوناً ، أو الطير صيوداً ، ونحو ذلك من الصفات المقصودة .

وأما الشرط الذي يدخل في الحرام ، فمثل شرط البائع للعبد على المشتري إن اعتقه ، فالولاء للبائع لمنفاته لقوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق» .

ومن الشروط الجائزة: شروط الواقعين ويجب اتباعها إذا لم تخالف الشرع ، وكذلك الشروط بين الزوجين كأن تشترط المرأة على الزوج دارها ، أو بدلها ، أو لا يتزوج ، ولا يتسرى عليها ، كما صح عنه عليه السلام: «إن أحق



الشروط أن توفوا به ما استحللتكم به الفروج».

ومن الشروط المحرمة في النكاح: المتعة ، والتحليل ، فهي فاسدة مفسدة للنكاح ، لأنها تنافيه من أصله ، وإن شرط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل ، فيفسد الشرط ، ولا يفسد النكاح ، لأنه لا ينافيه من أصله ، وإنما ينافي ما يجب فيه من الحقوق .





القاعدة الرابعة والعشرون

من سبق إلى المباحثات، فهو أحق بها

المراد بالمباحات هنا: ما ليس له مالك محترم؛ لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به». فيدخل في هذا السبق إلى إحياء الأرض الموات ، فمن عمرها ببناء ، أو حفر بئراً وصل إلى مائتها ، أو إجراء ماء إليها ، أو تنقيتها من الأحجار التي لا تزرع مع وجودها ، أو منع المياه المستنفعة التي لا تزرع مع وجودها ملكها ، ولم يزاحمه أحد فيها.

وكذلك لو كان النهر المباح أو الوادي المباح يسقي حروثاً وبساتين وتنازعوا أيهما يبدأ فإنه يبدأ ، بالأعلى فالأعلى ، فإذا شرب أرسله إلى من بعده.

وأما المياه المملوكة فهي على قدر الأملال والإتفاق الذي جرى بينهم.

ومن فروع هذا الأصل: السبق إلى صيد البر أو البحر ، أو الحطب والخشيش ونحوها من المباحثات ، فمن سبق إلى شيء من ذلك واحتازه ملكه ، وأما مجرد رؤيته له فلا يملكه بذلك ، ويدخل في هذا أيضاً السبق إلى الأماكن المشتركة كالسبق إلى الجلوس في المساجد ، أو الأسواق ، أو الأوقاف من البيوت ، ونحوها التي لا تحتاج إلى تقرير ناظر ، فالسابق إلى شيء من ذلك أحق به من غيره حتى ينقضى غرضه الذي سبق إليه.

وأما الأوقاف التي لها ناظر خاص من الموقف ، أو ناظر عام وهو الحاكم للأوقاف التي لا ناظر لها فيتوقف الانتفاع بها إلى تقرير الناظر لا بمجرد السبق .



القاعدة الخامسة والعشرون

تشريع القرعة إذا جهل المستحق، وتعذرت القسمة

وقد ثبتت القرعة في الكتاب والسنة ، وفي قول جمهور الأمة . قال تعالى : **﴿فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾** [الصفات: ١٤١] أي المغلوبين . وقال تعالى : **﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾** [آل عمران: ٤٤] الآية .

وقد ثبتت في عدة أحاديث صحيحة ، فمتى تشاھ اثنان فأكثر في الأذان أو الإقامة ، أو الإمامة ولم يكن لأحدهما مرجع أقرع بينهم .

وكذلك لو بذل ماء ، أو ثوب ، أو إماء أو نحو ذلك لأحد أشخاص ولم يعين الباذل من هو له ، ولم يقل لكم جميعاً أخرج المستحق بقرعة .

ومنها: التقديم إلى الإمام ، أو إلى القبلة في القبر ، أو إلى الدفن في بقعة معينة ، ولم يكن لأحد الموتى مزية ولا سبق ، فإنه يقرع بينهما أيهما يرجع .

ومنها: إذا تداعيا عيناً بيد غيرهما ، ولم يكن لأحدهما بينة ولا مرجع أقرع بينهما .

ومنها: إذا استباق اثنان إلى شيء من المباحثات ولم يمكن الإشتراك أقرع بينهما .

ومنها: إذا مات عن زوجات وقد طلق إحداھن طلاقاً يقطع الإرث ، وجهل عين المطلقة عُينت بقرعة .



ومنها: الأولياء المستحقون للولاية المتساولون إذا تشاحدوا أقرع بينهم، ويتعين منهم من أذنت له في تزويجها إذا كان إذنها معتبراً.

ومنها: إذا طلق مبهمة من نسائه ولم ينوه معينة أخرى جت بقرعة.

ومثلها: لو أعتق عبداً من عبيده وأنسيه أخرج بقرعة ، أو أعتق عبيده في مرضه المخوف إذا اتصل به الموت وهم جميع تركته ولم يجز ذلك الورثة أخرج ثلثهم بقرعة فعتقوا ، ورقة الآخرون ، وصاروا تركة وكل ما أشيه هذه المسائل فطريقها طريقها .

وأما إذا علم اشتراكم في الأعيان ، أو الديون وأرادوا أن يقتربوا على أن من خرجت له القرعة فالمال له من عين أو دين ، فهي من مسائل الميسر المحرمة بالنص والإجماع .





القاعدة السابعة والعشرون

**يقبل قول الأمانة في الذي تحت أيديهم من التصرفات،
والإتفاقات وغيرها، إلا ما خالف الحسن والعادة**

هذه قاعدة نافعة لكثير الاختلاف بين المالك وبين الأمانة في متعلقات الأمانات ، وأهل الأموال والحقوق ائتمنوه عليها ، وفوضوهم على التصرفات المتعلقة بها ، فإذا اختلفوا في شيء من ذلك كان القول قول الأمين ؛ لأن صاحبه ائتمنه ونزله منزلة نفسه ، فإذا أدعى تلفاً أو تصرفاً معيناً وخالقه صاحب المال فالقول قول الأمين إلا إذا خالف المعتاد وكذبه الحسن ؟ لأن كل دعوى يكذبها الحسن فقول مدعاه غير مقبول ، ولذلك يقبل قول الشريك والمضارب في الربح والخسارة وما اشتراه لنفسه ، أو للمضاربة والشركة ، ويقبل قوله: إنه باعه نسيئة ، أو بالنقد الفلاني ، أو بهذا المقدار وفي الشروط والوثائق المتعلقة به ، ويقبل إقراره على ما في يده من الإقرارات الدالة فيما فوض له فيه ، وكذلك الوكيل ، والوصي ، وناظر الوقف ، والولي على اليتيم والمجون والسفهاء وما أشبه ذلك .



القاعدة السابعة والعشرون

من ترك المأمور جهلاً أو نسياناً لم تبرأ ذمته إلا بفعله، ومن فعل المحظور، وهو معدور بجهل أو نسيان برئت ذمته وتمت عبادته

وهذا الفرق بين ترك المأمور وفعل المحظور في حق المعدور بجهل، أو نسيان ثابت بالسنة.

والصحيح: طرده في جميع المسائل من دون استثناء كما اختار ذلك شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد فيه تفصيل ، ولكن طرده أولى وأقرب إلى أصول الشريعة. فمن ذلك: من نسي أو جهل وصلى وهو محدث ، أو تارك لركن كالطمأنينة فعليه الإعادة ، ومن صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة لا يعلمها ، فلا إعادة عليه ، ومن ترك نية الصيام لم يصح صومه ، فإن صام ونوى لكنه نسي فأكل أو شرب فصيامه صحيح .

وكذا لو جهل بأن لم يعلم طلوع الفجر ، ثم تبين له طلوعه قبل أن يأكل ويشرب ، أو أكل وشرب ظاناً غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب . فالصحيح: أن الجاهل حاله حال الناسي .

ولو ترك شيئاً من واجبات الحج جهلاً أو نسياناً فعليه دم؛ لأنه ترك مأموراً وإن غطى الرجل رأسه وهو محرم ، أو لبس المخيط ، أو تطيب المحرم ، ونحو ذلك من المحظورات ناسياً ، أو جاهلاً ، فلا شيء عليه .



القاعدة الثامنة والعشرون

يقوم البدل مقام المبدل، ولكن لا يصار إليه إلا إذا تعذر الأصل

قال الله تعالى بعدهما أوجب الطهارة بالماء: ﴿فَمَنْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِ كُمْ وَأَيْدِيهِ كُمْ﴾ [النساء: ٤٣] فأقام التيمم عند العدم للماء، أو عند الضرر باستعماله مقام الماء، فدل على أنه يستباح به ما يستباح بالماء من العبادات وغيرها ، وأنه يقوم مقامه في كل شيء وفي بعض ذلك خلاف .

ومنها: إبدال الأضاحي ، والهدي بخير منه يجوز ، ويقوم البدل فيه مقام المبدل ، وكذلك الوقف إذا جاز بيته ، وإبداله عند الضرورة قام بدلته مقامه في أموره كلها .



القاعدة التاسعة والعشرون

**يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط، أو استثناء،
أو غيرها**

وهذا الأصل واضح معلوم من لغة العرب ، وغيرها ومن العرف بين الناس ؛ لأنه لو لم يعتبر ما قيد به الكلام لفسدت المخاطبات وتغيرت الأحكام وانحلّ النظام ، وهذا مطرد في كلام الله وكلام رسوله وكلام جميع الناطقين ، فكما أننا نستفيد من كلام الله وكلام رسوله ، ونعتبر ما فيها من القيود المخصصة لإطلاقات الكلام ، فكذلك نعتبر ذلك في كلام الناس ونحكم عليهم بما نطقوا به من إطلاق وعموم ، ومن قيود وتحصيات ، ويدخل تحت هذا الأصل من الأحكام ما لا يعد ولا يحصى من ألفاظ المتعاقدين ، ومن شروط الوقف والوصايا ، ومن التقييدات الواقعة في العتق والطلاق ، وشروط الطلاق والأيمان داخلة في هذا الأصل ، والله أعلم .





القاعدة الثالثون

الشركاء في الأموال والحقوق والمنافع يلزم الممتنع منهم بما يعود على المشترك من الأمور الضرورية، والمصارف، والتعimirات وغيرها، ويشاركون في زیادتها ونقصانها بحسب أملائهم، ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساوون

لأنه لا ضرر ولا ضرار، ويدخل في ذلك شيء كثیر ، فإذا احتجت الدار إلى تعمير وامتنع أحد الشركاء أجبر على التعمير، وإن كان لو كان وحده لم يجبر ، لكن إذا تعلق به حق الغير وجبت المعاونة المضطر إليها كما يجب عليهم أن يتتفقوا على المماليك المشتركة من آدميين أو بهائين .

وكذلك لو احتجت البئر أو النهر أو الأرض إلى تعمير عمروها جميعاً على قدر أملائهم ، ولا فرق بين الأموال الحرة والأوقاف .

وكذلك يلزم كل واحد من الجيران مبناة ما بينهما من الجدران التي يحتاجها كل منهم لستره أو بناء عليها .

وكذلك إذا زادت الأموال المشتركة بذاتها أو أوصافها ، أو نمائتها المتصل أو المنفصل ، أو نقصت فهم مشتركون في زیادتها ونقصها على قدر أملائهم وحقوقهم ، فالمواشي المشتركة على وجه الإشاعة إن نمت فلهن كلهم ، وإن نقصت عليهم كلهم .

وكذلك العقارات ، والأواني والأثاث وغيرها ، والمحجور عليه لحق



غرمائه إذا لم تفِ موجوداته بديونهم ، قسمت عليهم بمقدار حقوقهم إلا أن يكون لأحدhem تميّز باعها ، وهي عنه المفلس لم يتعلّق بها حق للغير ، ولم ينقد من ثمنها شيئاً فهو أحق بها ، ومن له رهن اختص به فإن بقي من دينه شيء أدلّى به مع الغرماء .

وكذلك العول في الفرائض ، والرد فالعول تنقص به الفرض كلها كل على قدر ما يستحق والرد تزيد به الفرض ، كل له من الزيادة بقدر فرضه ، كما هو مفصل في علم المواريث .

وإذا علم اشتراك المشتركين في شيء وتعذر معرفة مقدار ما لكل منهم حكم لهم بالتساوي .

وكذلك إذا وقف موقف ، أو وصى موصى ، أو أقر مقر لجماعة بشيء أو لجهات ولم يقدر ما لكل منهم ، أو منها فإنه يحكم فيها بالتساوي .

وكذلك شركة الأبدان يتساوون فيما يحصل إذا لم يشترطوا التفاضل ، وأما شركة العنان فإذا لم يشترطوا مقدار ما لكل منهما من المكسب كان المكسب على قدر أموالهم .



القاعدة المائية والثانية

الأحكام تتبع بحسب تباعين أسبابها،
فيعمل كل سبب في مقتضاه ولو باين الآخر

وهذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مأخذ المسائل وحكمها ، وترتبط
آثارها ، ولها عدة أمثلة .

منها: في الشهادات إذا شهد رجل وامرأتان ، أو رجل عدل وحلف معه
صاحب الحق ، ثبت المال دون القطع في السرقة ؛ لأن القطع في السرقة لا
بد فيه من شهادة رجلين عدلين ، وشهادة ثبوت المال يكفي فيها ما ذكرنا .

ومنها: إذا ادعى عليه جنائية عمد توجب القصاص أو المال ، فإن أقام
بذلك رجلين عدلين ثبت القصاص ، وله أن يأخذ الديمة ، وإن ثبت بأقل من
ذلك ثبت المال لكمال نصابه دون القصاص لعدم كمال نصابه .

ومنها: قالوا الولد يتبع أباء في النسب ، ويتبع أمه في الحرية أو الرق ،
ويتبع في الدين خير الأبوين ، ويتابع في النجاسة والطهارة وحل الأكل وعدمه
أخبث الأبوين ، فالبالغ يتبع الحمار في النجاسة وتحريم الأكل ولا يتبع الفرس .

ومنها: مسائل تفريق الصفقة في البيوع والإجرات والشركات
والتبreas ، وغيرها من العقود إذا جمع العقد بين مباح ومحرّم ، أو بين ما
يملك العقد عليه ، وما لا يملك صح في المباح ، وما يملك العقد عليه ولغى
في الآخر .



ومنها: شهادة الفروع والأصول ، وأحد الزوجين للآخر إذا كانوا عدواً^أ
تصح شهادتهم عليهم ، ولا تصح شهادتهم لهم لمكان التهمة ، وعكس ذلك
شهادة العدو على عدوه لا تقبل وله تقبل .





القاعدة الثانية والثلاثون

من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع عليه رجع، وإنما فلان

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فإن أجرة الرضاع على الأب ، فإذا أرضعت الأم التي ليست في حبال أبي الطفل رجعت بالأجرة عليه ، ومثل ذلك من أنفق على زوجة الغير أو أولاده ، أو من تجب عليه نفقة من المماليك أو البهائم ونوى الرجوع عليه رجع ، وخصوصاً إذا كانت العين بيده كالمرتدين ، والأجير ونحوهم .

وكذلك من أدى عن غيره ديناً لغيره فله الرجوع ، وكل هذه المسائل إذا نوى الرجوع ، فإن نوى التبرع أو لم ينو شيئاً فليس له الرجوع ، لأنه لم يوكله ولم يأذن له ولم ينو رجوعاً ، وهذا بخلاف من عليه زكاة أو كفارة أو نحوها مما يحتاج إلى نية ، فإن الغير إذا أدتها عنه لم يرجع عليه ؛ لأنه قضاء لا يبرئ ذمته ؛ لأنه لم يوكله .



القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، فيقدم الواجب على المستحب، والراجح مصلحة على المرجو، وإذا تزاحمت المفاسد، واضطر إلى فعل أحدها قدم الأخف منها

وهذان أصلان عظيمان ، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْفُرْقَةَ إِنْ يَهْدِي لِلّّٰهِ هَٰئِنَّ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] أي أصلح وأحسن . وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحَسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥] ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْفُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحَسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] .

قصة الخضر في قتل الغلام وحرقه للسفينة تدل على الأصل الثاني ، فإن الحال دائرة بين قتل الغلام وهو مفسدة وبين إراهقه لأبويه وإفساده دينهما ، وهي مفسدة أكبر فارتکب الأخف ، وحرقه السفينة مفسدة ، وذهب السفينة كلها غصباً من الملك الذي أمامهم أكبر مفسدة ، فارتکب الأخف منهمما ، فيدخل في هذا من مسائل الأحكام ما لا يعد ولا يحصى ، فإذا دار الأمر بين فعل الواجب أو المنسون ، وجب تقديم الواجب في الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة وغيرها من العبادات .

وكذلك يجب تقديم ما تجب نفقته على الصدقة المستحبة ، وتقديم طاعة من تجب طاعته على من تستحب طاعته ، وأمثلة تزاحم الواجب والمنسون كثيرة ، فإن تزاحم واجبان أو مسنونان قدم الأعلى منهما ، فتقدم



المرأة طاعة زوجها على طاعة أبيها، إذا لم يمكن الجمع بينهما، ويقدم العبد طاعة الله على طاعة كل أحد، ولهذا لا يطيع والديه في منعهما له من الحج المتعين والجهاد المتعين.

ويقدم الرواتب على السنن المطلقة، والعبادات التي نفعها يعم العامل وغيره على العبادات المختصة بالعامل، والعبادات التي تكثر المشاركة فيها على العبادة التي تقل فيها المشاركة؛ لأن الاشتراك في الخير مقصود عظيم من أهم المقاصد. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْزِقِ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٠]. ويقدم نفل العلم الشرعي على نفل الصلاة والصيام، والصدقة على القريب صدقة وصلة.

ومن أمثلة الأصل الثاني: من اضطر إلى أكل محرم، ووجد شاة ميتة وكلباً ونحوه قدم الشاة، ومن اضطر إلى وطئ إحدى زوجتيه، وإن داهما حائض، والأخرى صائمة للفرض قدم الصائمة؛ لأنها أخف، ولأن الفطر يجوز لضرورة الغير، كفطر الحامل والمريض إذا خافتا على الولد، ويقدم ما فيه شبهة على الحرام الخالص. هذا كله إذا ابتلي العبد بذلك، والمعافي من عفاه الله.





القاعدة الرابعة والثلاثون

إذا خِيرَ العبد بين شيئين فـأكثُرُهُ إِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ لِمُصْلِحَتِهِ فَهُوَ
تَخْيِيرُهُ وَالْخِيَارُ، وَإِنْ كَانَ لِمُصْلِحَةِ غَيْرِهِ فَهُوَ تَخْيِيرُ اجْتِهَادِهِ في
مُصْلِحَةِ الْغَيْرِ

مثال القسم الأول: التخيير في كفارة اليمين بين العتق، أو إطعام

عشرة مساكين، أو كسوتهم، وكذلك في فدية الأذى بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وكذلك جزاء الصيد يخِيرُ بين المثل من النعم، أو تقويمه طعاماً للمساكين، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، وذلك كله لمصلحته والتسهيل عليه، والخير في ذلك له.

وكذلك من وجبت عليه الديمة يخِيرُ في دية الذكر الحر بين مائة من الإبل، أو مائتين من البقر، أو ألفي شاة، أو ألف دينار ذهب، أو اثنين عشر ألف درهم إذا قلنا: إنها كلها أصول كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد فالله فالمخير الدافع.

ومثال القسم الثاني: تخيير الإمام في الأسير الحربي بين القتل، والرق، والغداة، وعليه فعل الأصلح.

ومثله: تخييرولي اليتيم، والمجنون، والسفيه وناظر الوقف إذا دار الأمر بين تصرفين، يتعين عليه فعل الأصلح لمنولي عليه. قال الله تعالى:
 ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]



ومثل ذلك: تخمير من وجد لقطة حيوان في حول التعريف بين بيته وحفظ ثمنه وبين أكله ، وتقويمه ، وبين حفظه وينفق عليه ، وعليه ما يراه أصلح لصاحبه وأنفع .





القاعدة الخامسة والثلاثون

من سقطت عنه العقوبة لوجب ضوعف عليه الضمان

وذلك إذا كان فعله سبباً ناهضاً لوجوب العقوبة عليه ، ولكن

سقطت عنه لسبب من الأسباب ، فإنه يضاعف عليه ضمان الشيء ، وليس ذلك خارجاً عن القياس ، بل هو القياس الصحيح ؛ لأن جنائيته موجبة لعقوبته ، ولكن وجود المانع يمنع العقوبة ، ولكن يكون مقابل ذلك زيادة الغرم .

فمن ذلك: من سرق ثمراً أو ماشية من غير حرز ، سقط عنه القطع ، وضمن المسروق بقيمتها مرتين .

ومن ذلك: إذا قتل المسلم الذميّ عمداً لم يقتصر منه لعدم المكافأة في الإسلام ، ولكن تضاعف عليه الديمة .

ومنها: إذا قلع صحيح العينين عين الأعور الصحيبة وجب عليه دية كاملة ، وكذلك الأعور إذا قلع عين صحيح العينين المماثلة لعينه عمداً لم يقتصر منه ؛ لأنه بالقصاص يؤخذ جميع بصره ، ولكن يضاعف عليه الغرم ، فيكون عليه دية نفس كاملة ، والله أعلم .





القاعدة السارة والثأرون

من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، ومن أتلفه دفعاً لمضرته
فلا ضمان عليه

فمن ذلك: إذا صالت عليه بهيمة غيره فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها، وإن اضطر إلى طعام فاضطر إلى ذبحها ضمnenها؛ لأنه لنفع نفسه.

ومن كان محرماً بحج أو عمرة فنزل الشعر في عينيه فقلعه ، فلا ضمان؛ لأنه كالصائل عليه ، وإن احتاج إلىأخذ شعره لقروح في رأسه أو لحكة أو نحو ذلك ، فعليه فدية أذى .





القاعدة السابعة والتلارون

إذا اختلف المتعاملان في صفة من صفات المعاملة يرجح أقواهمَا دليلاً

والترجيحات كثيرة الرجوع إلى الأصول وكثرة القرائن المرجحة ، وما أشبه ذلك . ولذلك قال العلماء: إذا اختلفا في شرط ، أو في أجل ، فالقول قول من ينفيه ، لأن الأصل عدمه .

وإذا اختلفا هل كان العيب بعد الشراء ، أو قبله ، فالأصل: أنه حادث .

وإذا ادعى المشتري أنه شرط أن العبد كاتب ، أو صانع ، أو نحوه وأنكر البائع فالقول قول البائع .

وإذا اختلف الزوجان في الشروط التي يدّعى أحدهما أنه شرطها ، فالقول قول من ينفيه وهذا من مفردات قولهم إذا اختلف في شرط أو أجل ، فالقول قول من ينفيه ، فإن تساوى المتعاملان ، ولم يكن لأحدهما مرجع تساقطت أقوالهما ، مثل: أن يدّعى البائع ثمناً كثيراً ، ويدّعى المشتري أقل منه ، فإنه لا يترجح قول أحدهما على الآخر ، فيتحالفان ويتفاسخان إن لم يرض أحدهما بقول الآخر ، ومثله على الصحيح الاختلاف في عين المبيع .





القاعدة الثامنة والثلاثون

**إذا عاد التحرير إلى نفس العبادة، أو شرطها فسدة،
وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد وصحت مع التحرير،
ومثل ذلك المعاملة**

وهذا هو الفرقان بين العبادات الواقعة على وجه حرم؛ لأن

التحرير والنهي الشرعي إذا عاد إلى ذاتها أو شرطها، عاد على موضوعها ومقصودها بالإبطال، وإذا عاد إلى أمر آخر حرم على الإنسان ذلك الفعل ونقص العبادة، ولم يبطلها.

مثال ما عاد إلى نفسها: لو توضأ بماء حرم كمغصوب، أو صلى في ثوب حرم عالماً ذاكراً بطلت طهارته وصلاته أي لم تتعقد، وإن كان الإناء الذي فيه الماء مغصوباً والماء مباح صحت طهارته، وكذلك لو صلى الرجل وعليه عمامة حرير أو خاتم ذهب، فالفعل حرام والصلة صحيحة، وإن فعل الصائم شيئاً من المفطرات متعمداً فسد صومه، فإن فعل فعلاً محظياً أو تكلم بكلام حرم، حرم عليه ونقص أجره، ولكن صيامه صحيح.

ومثال المعاملات: إذا باع الإنسان ما لا يملك أو عقد عقد ربا أو غرر لم يصح البيع، وإن تلقى الركبان أو نجش في بيته، أو باع شيئاً معيناً، أو مدلساً، أو نحو ذلك حُرِّم عليه ذلك، وصح العقد ولكن للآخر الخيار وإثبات الشارع الخيار للآخر فرع عن صحة العقد، وهكذا بقية العقود، قِسْ على ما ذكرنا.



القاعدة التاسعة والتلارون

لا يجوز تقديم العبادات، أو الكفارات على سبب الوجوب،
ويجوز تقديمها بعد وجود السبب، وقبل شرط الوجوب
وتحققه

وذلك: لأن الله تعالى جعل للعبادات أوقاتاً تجب بوجودها وتتكرر
بتكررها ، كأوقات الصلوات الخمس وشهر رمضان ، وأوقات الحج ، فلو
فعلت هذه قبل دخول وقتها لم تصح .

ومن نذر صلاة أو صياماً ، أو حجاً نذر تبرر ، وعلقه على وجود شيء
جاز تقديم ذلك المنذور بعد عقد النذر ، وقبل وجود المعلق .

وكذلك الكفارات: لو كفر كفارة يمين ، أو ظهار ، أو غيره قبل أن
يحلف ، ويظاهر بنية أن الكفارة لعقه المستقبل لم تجز هذه الكفارة .

ولو حلف ثم كفر بعد الحلف وقبل الحنث جاز ذلك ، وكانت الكفارة
تحلة ليمينه ، والله أعلم .





القاعدة الأربعون

يجب فعل المأمور به كله، فإن قدر على بعضه وعجز عن باقيه وجوب عليه فعل ما قدر عليه، إلا أن يكون المقدور عليه وسيلة محسنة، أو كان بنفسه لا يكون عبادة، فلا يجب فعل ذلك البعض

ودليل هذا الأصل: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعُمُ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. فيصلي من قدر على بعض أركان الصلاة، وبعض الشروط، وعجز عن باقيها فيفعل ما يقدر عليها منها، ويسقط عنه ما يعجز عنه.

بعضه إلى بدل كمن عجز عن القيام يكون القعود بدلاً منه. ومن عجز عن القراءة يكون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير بدلاً منه. ومن عجز عن طهارة الماء تكون طهارة اليتيم بدلاً منه.

وبعضه إلى غير بدل، كمن عجز عن السترة ونحوها.

ومثال ما يكون وسيلة محسنة: من وجوب عليه حضور الجمعة والجماعة، وقدر على المشي إلى بعض الطريق، ولم يقدر أن يصل إلى المسجد لم يلزمـه المشي المذكور الذي يقدر عليه، وكذلك من وجوب عليه الحج والعمرـة ولا يقدر على الوصول إلى مكة لحصر أو غيره، ولكنه يقدر على قطع مسافة الطريق أو بعضـها، لم يلزمـه ذلك؛ لأنـه وسيلة محسنة.

ومن وجوب عليه الحلق أو الختان، ولكنه ولد مختونـاً وكان رأسـه



لا شعر فيه ، لم يلزم إمرار الموسى على محل الختان ، ولا على جلدة الرأس التي لا شعر فيها ؛ لأن ذلك كله وسيلة محضره . ومن أوجب من العلماء إمرار الموسى في هذه الحال أو استحبه قوله ضعيف ؛ لأن هذا مقصود لغيره .

ومثال ما إذا كان بعض العبادة المقدور عليها ليس بنفسه عبادة : من عجز عن صوم اليوم الواجب وقدر على الإمساك إلى بعض اليوم ، لم يلزمه ذلك ؛ لأن الصوم هو الإمساك عن المفطرات بالنسبة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فبعضه ليس بعبادة وحده .





القاعدة الخامسة والأربعون

**إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تدخلت أفعالهما،
واكتفي بهما بفعل واحد إذا كان مقصودهما واحد**

وهذا من نعمة الله ويسيره أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال ، فإذا دخل المسجد وقت حضور الراتبة وصلى ركعتين ، ينوي أنهما الراتبة وتحية المسجد وحصل له فضلهما .

وكذلك إذا اجتمعت سنة الوضوء معهما ، أو مع أحدهما ، أو صلاة الاستخاراة ، أو غيرها من الصلوات .

ومن حلف عدة أيمان على شيء واحد وحنت فيه عدة مرات ولم يكفر ، فعليه للجميع كفارة واحدة ، فإن كان الحلف على شيئاً وحنت بكل منهما ، فقد اختلف العلماء فيه : فالمشهور من المذهب كذلك يكتفي بكفارة واحدة .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الكفارة تتعدد بتنوع المحلول عليه .

وأما إذا كانت الكفارات متباعدة مقادصها ككفارة ظهار ، ويمين بالله ، أو للوطء في نهار رمضان وحنت في الجميع ، وجب عليه كفارات لكل يمين قولهً واحداً .





القاعدة الثانية والأربعون

استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة جائز في باب المعاوضات، ويجوز الاستثناء للمنفعة المعلومة والمحظوظة في باب التبرعات

والفرق بين البابين أن المعاوضات يشترط فيها تحرير المبيع ، والعلم به وبمنافعه من كل وجه ، وبباب التبرعات أوسع منه لا يشترط فيه التحرير ؛ لأنه ينتقل إلى المتبع إليه مجاناً ، فلا يضر جهالة بعض المنافع فيه .

مثال الأول: من باع داراً واستثنى سكناها مدة معينة ، أو باع بهيمة واستثنى ركوبها ، أو الحمل عليها إلى محل معين جاز ذلك لقصة جمل جابر حين «باعه على النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة» ، أو باع سلاحاً أو آنية واستثنى الانتفاع بها مدة معلومة ، أو باع كتاباً وشرط أن يتتفع به مدة ونحو ذلك كله جائز ، وأما لو كانت المدة مجهولة ، فإنه لا يصح ذلك .

ومثال الثاني: لو وقف عقاراً واستثنى الانتفاع به مدة معلومة ، أو مدة مجهولة كمدة حياته أو أعتق رقيقاً واستثنى خدمته أو خدمة غيره مدة معلومة ، أو مدة حياته فهو جائز ؛ لأن أم سلمة «أعتقت سفينه وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ مدة حياته» .





القاعدة الثالثة والأربعون

من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد،
فإن قبضه لحظ مالكه قبل

وذلك؛ لأنه إذا قبضه لحظ مالكه فهو محسن محض ، وما على المحسنين من سبيل ، ولكن يقييد ذلك إذا أدعى رده للذي ائتمنه ، فالموعد ، والوكيل ، والوصي ، وناظر الوقف إذا كان ذلك منهم بغير عوض إذا أدعوا الرد قبل قولهم .

وأما من قبض العين لحظ نفسه كالمرتهن والأجير ، ومنهم المذكورون إذا كانوا بعوض ؛ لأنهم يكونون أجراء ، فإذا أدعى أحد من هؤلاء الرد لم يقبل قوله إلا ببينة ؛ لأنه يدّعى خلاف الأصل .





القاعدة الرابعة والأربعون

إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل عليه

وهذا شامل للأعمال والأعواض ، فالأجير على عمل والمجاعل عليه ، إذا عمل ذلك العمل وكمله استحق الأجرة والجعل المسمى ، فإن لم يقم بما عليه لم يستحق في الجمالة شيئاً ؛ لأن الجمالة عقد جائز ، وقد جعل العمل من يكمل له هذا العمل ، فمتى لم يكمل لم يستحق شيئاً .

وأما الإجارة فإن ترك بقية العمل لغير عذر ، فكذلك لم يستحق شيئاً ، وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر ما عمله ، وكذلك لو تلفت العين المؤجرة المعينة .

ومن فروع ذلك: لو شرط استحقاق وصية أو وقف ، أو نحوها لمن يقوم بعمل من الأعمال من إمامه ، وأذان ، وتدريس ، وتصرف وعمل من الأعمال ، فمتى عمل ذلك استحق ما جعل له عليه .





القاعدة الخامسة والأربعون

من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ، لا يعتبر علمه

ويدخل تحت هذا من له خيار شرط ، أو عيب ، أو غبن ، أو تدليس ،
أو غيرها ، فله الفسخ سواء رضي الآخر ، أو لم يرض ، وسواء علم ، أو لم
يعلم .

وكذلك من طلق زوجته لا يعتبر علمها ، كما لا يعتبر رضاها ، أو
راجعها ، وكذلك المعتق والموقوف عليه ؛ لأن العتق لا يشترط فيه رضى
العتيق ، فكذلك لا يشترط علمه ، وكذلك الوقف ، والفرق بين الوقف والهبة ،
حيث يشترط في الهبة القبول من الموهوب له ؛ لأن الهيئة تبرع لشخص معين ،
والموقوف يعم ؛ لأنه وإن كان وقفًا على معين ، فإنه يعمه ويعم من يأتي من
بعده من البطون أو الجهات ، وللشفيع الأخذ بالشفاعة ولو لم يرض المشتري
ويعلم .





القاعدة السادسة والأربعون

من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفياً فليس له ذلك

للأول أمثلة منها: إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة على زوجته ، فلها الأخذ من ماله بغير علمه بقدر نفقتها ونفقة أولادها الصغار .

ومنها: من وجبت نفقة على قريبه فامتنع أو تعذر استئذانه .

ومنها: الضيف حقه واجب على من نزل به ، فإن امتنع من ضيافته فله الأخذ من ماله بعلمه وبغير علمه بقدر ضيافته؛ لأن أخذه في هذه الأحوال لا ينسب إلى خيانة؛ لأن سبب الحق ظاهر .

ومثال الثاني: من له دين على آخر من قرض ، أو ثمن مبيع ، أو نحوه من الحقوق التي تخفي ، فهذا إذا امتنع من الوفاء فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه؛ لأنه وإن كان له حق لكنه في هذه الحالة ينسب إلى خيانة ، وأيضاً فيه سد الباب؛ لئلا ينفتح باب الشر ويدعى الآخذ أن له حقاً وهو مبطل لقوله عليه: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك». وهذا القول المتوسط بين القولين وهو مذهب الإمام أحمد أصح الأقوال ، لأن من العلماء من يقول: له الأخذ من ماله في الحالتين .

ومنهم من منع في الحالتين ولكن الذي تدل عليه الأدلة الشرعية هذا القول المتوسط .



القاعدة السابعة والأربعون

الواجب بالندري الحق بالواجب بالشرع

لأن قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». يدل على أن مجرى النذر مجرى ما وجب على العبد بدون إيجابه على نفسه، فإذا نذر صلاة وأطلق فأقلها ركعتان ويلزمه أن يصليها قائماً.

ومن نذر صياماً لزمه أن يبيت النيمة من الليل؛ لأن هذا حكم صيام الفرض؛ لأن النفل يصح بنيمة من النهار.

ومن نذر صلاة وأطلقها لم يصلها في جوف الكعبة عند المانعين للغريضة في الكعبة، نعم لو عين صلاته في الكعبة فله ذلك قولًا واحداً.

ومنها: من عليه صوم نذر لم يكن له أن يتغافل بالصوم حتى يصوم نذره كالقضاء لرمضان، وله أمثلة أخرى.





القاعدة الثامنة والأربعون

الفعل يبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد

وذلك أن الانقطاع اليسير عرفاً بين مفردات الفعل الواحد لا يقطع اتصاله.

مثال ذلك: إذا اعتبرنا تطهير الماء المنتجس بإضافة الماء الكثير إليه، لا يتشرط أن يصب عليه دفعة، بل إذا صبّ عليه شيئاً فشيئاً، حصل المقصود.

وإذا ترك شيئاً من صلاته فسلم قبل إتمامها، ثم ذكر ولم يطل الفصل، أتى بما تركه وسجد للسهو، ولو طال الفصل عرفاً أعادها كلها.

ومنها: يتشرط في الوضوء الترتيب، فإن غسل بعض أعضائه، ثم انفصل غسل الباقى عن الأول بفصل قصير لم يضر، وإن طال الفصل بين أبعاض الوضوء، أعاده من أوله، وهكذا كل فعل تعتبر له الموالاة.

وكذلك كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض، فإذا ألحق بكلامه استثناءً، أو شرطاً، أو وصفاً، فإن طال الفصل عرفاً لم ينفعه ذلك الإلحاق، وإن اتصل لفظاً أو حكماً كانقطاعه بعطلان وشبيهه لم يضر.



القاعدة التاسعة والأربعون

الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً

وذلك ما تعلقت به حاجته في حكم المستهلك ، وذلك كالبيت الذي يحتاجه للسكنى والخدم والمركوب ، وأثاث بيته وأوانيه وفرشه ولباسه ، كل ذلك ليس بمال فاضل يمنع صاحبه أخذ الزكاة إذا كان فقيراً ونحوه ، وكذلك لا زكاة فيه .

وكذلك لا يلزمه أن يبيعه ليحج فرضه ؛ لأن الاستطاعة فيما زاد عن الحوائج الأصلية .

وكذلك لا يجب عليه فيه نفقة قريبة المحتاج ؛ لأن هذه الأشياء بمنزلة قوتها الضروري .





القاعدة الحسون

يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها ، يشملها حكم متبعها ، فلا تفرد بحكم ، فلو أفردت بحكم لثبت لها حكم آخر . وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها ، فيقال فيها عند الفرق أنها ثابتة على وجه التبع . ولها أمثلة كثيرة .

منها: كثير من أفعال الصلاة مثل الزيادة وعدم ترتيب أحوال الصلاة ، لو فعلت مستقلة أبطلت الصلاة ، فإذا كان للإنسان إمام وجب عليه أن يتابعه ولو ترك ترتيب صلاته ، كالمسبوق بر克عة في رباعية محل تشهاده الأول بعدما يصلي ركعتين ، لكنه مع إمامه إذا صلى الإمام ركعة بعدما يدخل معه جلس للتشهد الأول ، فجلس المأموم معه ، وبعدما يصلي المسبوق ركعتين فإمامه يقوم من السجود للركعة الرابعة يلزمه أن يقوم معه ولا يجلس للتشهد . ولو سهى الإمام لزم المأموم متابعته في سجود السهو ، ولو لم يسه المأموم ؛ لأنه تابع لإمامه وأشياء أخرى في حكم ذلك .

ومنها: إذا بدا صلاح الثمرة جاز بيعها كلها ، وكأن ما لم يبد صلاحه .
تابعأً لما بدا صلاحه .

وكذلك لا يجوز بيع المجهول الذي لم ير ولم يوصف ، لكن إذا بيعت الدار ونحوها دخلت فيها الأساسات ونحوها ، مع أن المشتري لم يرها لكنها تابعة لما رأه .



ومنها: إجبار الشريك على العماره مع شريكه تبعاً له ، مع أنه لو انفرد بالملك لم يجبر على التعمير ، وكذلك إجباره على البيع إذا طلبه الشريك في الأشياء التي تضر قسمتها .

ومن ذلك: إذا قبلنا قول المرأة الثقة في الرضاع ترتب على ذلك انفاسخ النكاح ، مع أن المرأة لا يقبل قولها في الطلاق ، لكنه جاء تبعاً لقبول قولها في الرضاع ، وأمثلة هذا الأصل كثيرة جداً .





القاعدة المائية والمسون

الأسباب، والداعي للعقود والتبرعات معتبرة

يعني: إذا عقد العاقد عقداً، أو تبرع وهنا داع وحامل حمله على ذلك اعتبرنا ذلك الذي حمله؛ لأن الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدتها، فمن ذلك عقود المكره وتبرعاته، فصورة العقد والتبرع منه موجودة، ولكن الحامل له على ذلك الإكراه والإلقاء، فكانت هذه لاغية، فيدخل في ذلك أنواع البيوع، والوثائق، والشركات، والوقف، والهبة، والنكاح، والطلاق، والإقرارات، وغيرها.

ومن ذلك أيضاً: الحيل التي يتحيل بها على المحرمات، فنربط العقد بذلك القصد ولغبيه.

ومن ذلك: هدايا العمال، فإنها لا تحل لهم؛ لأن السبب معروف، ولهذا قال عليه السلام في قضية ابن اللتبية الذي أرسله عاماً على الصدقة وحصل له هدايا من الناس المرسل إليهم، فقال عليه السلام منكراً عليه: «هلا جلس في بيته فينظر أيهدى إليه أم لا؟». فاعتبر السبب الحامل لهم على الإهداء، ولهذا قال العلماء: ومن أهدي إليه خوفاً أو حياءً وجب عليه رد الهدية.

وكذلك قالوا: لا يحل للمقرض أن يقبل هدايا المستقرض قبل الوفاء، إلا أن ينوي مكافأته عليها، أو يحتسبها مما عليه.

ومن هذا عقود الأيمان، قالوا: إن اليمين يعتبر فيها نية الحالف، فإن تعذر ذلك نظرنا إلى السبب الذي هيئ اليمين فبنياناها عليه.



بل وكذلك الحلف بطلاق الزوجة ينظر إلى لفظه ونيته والسبب الذي حمله على ذلك .

ومن هذا إقرارات الناس ينظر فيها إلى الحامل الذي حملهم على الإقرار ، ولا ينظر إلى مجرد اللفظ ، وأمثلة ذلك كثيرة والله أعلم .





القاعدة الثانية وأخْسُون

إِذَا قَوَيْتَ الْقَرَائِنَ قَدَمْتَ عَلَى الْأَصْلِ

وهذا أصل نافع وهو أن القرائن التي تحتفى بالأحكام قد تقوى ، فتقدم على الأصل ؛ لأننا إنما قدمنا الأصل حيث لا مرجح سواه ، فإذا وجد ما هو أقوى منه وجب تقديم الأرجح ، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة :

منها: تقديم غلبة الظن في المواقف التي يقدم فيها على الأصل ، مثل : قولهم في الطهارة ويكتفى الظن في الإسباغ ، ويكتفى الظن في نقاط محل من النجاسة .

ومثل : تقديم العادة في حق المستحاصنة والبناء في الصلاة على غلبة الظن إذا قلنا به وهو الصحيح .

ومن فروعها: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه لم ينفق عليها ، وهي في بيته والعادة جارية أنه هو المنافق ، قدم قوله على قولها على الصحيح .

ومن ذلك تقديم من له قرينة قوية أن المال له صاحب اليد ، وأشباه ذلك .





الثالثة والخمسون

**إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه وإن فسخ فسخاً اختيارياً
لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ**

وهذا ضابط وفرق لطيف ، فمن اشتري شيئاً أو استأجره ، أو اتهبه ونحوه ، ثم تصرف فيه ، وبعد تصرفه بان العقد الأول باطلأً ، كان تصرفه أيضاً غير نافذ ؛ لأنه تصرف في شيء لا يملكه شرعاً .

وأما لو تصرف فيه ، ثم فسخ العقد الأول بخيار ، أو تقاييل ، أو غيرها من الأسباب ، فإن العقد الثاني صحيح ، لأنه تصرف فيما يملكه من غير مانع وقت تصرفه ، وحينئذ يرجع مع العاقد الأول إلى ضمان المثلي بمثله ، والمتفقون بقيمتها ، ومثله إذا باعه شيئاً ووثقه على الثمن برهن أو ضمرين ، وأحاله به ، ثم بان البيع باطلأً بطلت التوثقة والحوالة ، لأنها بنيت عليه ، فإن فسخ فسخاً وقد أحاله بدينه ، فالحوالة بحالها ، وله أن يحييه على من أحاله عليه .



الرابعة والخمسون

العبرة بالمعاملات بما في نفس الأمر

ويدخل في ذلك إذا تصرف في شيء يظنه ملكه أو يظنه وكيلًا أوبني على وكالة ساقطة ، ثم بعد التصرف تبين أنه ليس بمالك ، وليس بوكييل ، أو قد فسخت وكتته فالتصرف غير صحيح ، وإن كان الأمر بالعكس بأن تصرف ظاناً أنه غير مالك ولا وكيل ، ثم تبين أنه مالك أو وكيل ، فالصرف صحيح ؛ لأن المعاملات المغلب فيها ما يظهر من التصرفات .





الخامسة والخمسون

لا عذر لمن أقر، ولو ادعى غلطًا

وذلك أن الإقرار أقوى البينات ، وكل بينة غيره ، فإنه يتحمل خطأها ، وأما إذا أقر العاقل المكلف على نفسه بحق من الحقوق ترتب على إقراره مقتضاه ، فإذا أقر لغیره بدين قرض ، أو ثمن مبيع ، أو قيمة متلف ، أو مغضوب ، أو رهن ، أو غيره وجب ما أقر به ، ولو قال غلطت أو نسيت ؛ لأنه عَزَّلَ اللَّهُ ثَبَتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ثبت عنه أنه قال: «إنما أقضى بنحو ما أسمع» وكذلك لو أقر أنه استوفى منه حقه ، أو أباءه أو عاوه عنه ، فالإقرار ثابت ، والإقرار مقبول من العدل وغير العدل ، والعلماء عقدوا باباً مستقلًا للإقرار ، وهو يرجع إلى هذا الأصل .





السارة والمسرون

يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء يتعلق بتركته، إلا ما استثنى من خيار الشرط والشفعه إذا لم يطالب المورث في قول ضعيف

لأنه لما مات الميت ، وانتقل ماله إلى ورثته ، وكان ماله ما خلفه من أعيان وديون وحقوق فناب الوارث مناب مورثه في مخلفاته ، فيطالب بالديون التي تتعلق بالموروث ، ويقضى منه الوارث ديونه وينفذ وصاياته إن لم يكن له وصي وله أن يتصرف في التركة ، ولو كان المورث مدينًا بشرط ضمان الدين المتعلق بالتركة ، ولكن لا يطالب الوارث بأكثر مما وصل إليه من التركة ، لأنه لم يكن شريكاً للميت ، وإنما كان بمنزلة النائب عنه في موجوداته وتركته ويتلقى عنه أمواله وحقوقه ، مثل: خيار العيب والغبن والتسليس .

ومثل الرهون والضمادات ، ونحوها .

وإنما اختلف العلماء هل يقوم مقامه في خيار الشرط وفي حق الشفعه؟ فالمشهور عن أحمد أنه لا يقوم فيها مقام مورثه ، بل تبطل بموت المورث إن لم يكن طالب بها . وال الصحيح: أنها مثل غيرها؛ لأن المقصود واحد وليس على إبطالها دليل ، ولا تعليل صحيح ، وما قيل فيها من التعليل موجود في غيرها ، والله أعلم .



القاعدة السابعة والخمسون

يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود، والفسوخ، والإقرارات، وغيرها

وذلك أن الأقوال داخلة في الأعمال، فتدخل في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». أما ما يتعلق بالإنسان بنفسه، فهذا ليس فيه استثناء، بل إن العبرة بما نواه لا بما لفظ به.

وأما إذا تعلق بكلامه حق للغير فكذلك تعتبر ما نوى إلا أن ذلك

الغير إذا طالبه بمقتضى لفظه لم يكن لنا أن نحكم إلا بالظاهر؛ لقوله ﷺ: «إنما أقضى بنحو مما أسمع».

ومن هذا الباب باب الكنيات في الطلاق، والظهور، والإلقاء، والعتق، ونحوها كالوقف مما له صريح وكناية، فقال العلماء: إن كنيات العقود يشترط أن تقترب منها النية، أو تقوم القرينة الدالة على المراد.

ومن هذا الباب أيضاً مسائل الأيمان ألفاظها يرجع فيها إلى نية الحالف وقصده، حتى إن النية تجعل العام خاصاً والخاص عاماً.

ومما ينبغي أن يحمل كلام الناطقين على عرفهم وعوائدهم فإن لها دخلاً كبيراً في معرفة مرادهم، ومقاصدهم.



القاعدة الثامنة والخمسون

الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً

وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بجميع الأحكام الشرعية ، وعلة الحكم هي الحكمة في الأمر به ، أو النهي عنه ، أو إباحته ، والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام .

وقد ينص الشارع على الحكمة ، وقد يفهم العلماء الحكمة من معرفتهم بمقاصد الشارع العامة والخاصة . ويقال للأخيرة: الحكمة المستنبطة ، ثم قد يتفق العلماء على تلك العلة التي هي الحكمة ، وقد يتنازعون ، وقد يكون للحكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم ، وقد تكون علة واحدة لكنها مجموعة من عدة قيود لا تكون علة حتى تتم هذه القيود .

وقليل من الأحكام من لا يفهم العلماء منه حكمة بینة فيقولون: إنه تعبدني أي يجب علينا التعبد به ، وإن لم نفهم حكمته ، والعلل قد تكون ملازمة للحكم وقد توجد تارة ، وتفقد أخرى . فالملازمة متى وجد الحكم فهي موجودة ، والأخرى إن وجدت ثبت الحكم ، وإن فقدت لم يثبت ، والعلل المذكورة قد توجد في المكلفين المحكوم عليهم ، وقد تكون في الأحكام الشرعية بنفسها ، ولنمثل لهذا الأصل أمثلة توضحه لعدم إمكان الاقتصار على أمثلته .

فمنها: كثير من الأحكام السابقة المبنية على القواعد السابقة ، وقد تكون نفس القاعدة هي العلة ، وذلك كثير مثل قولنا: المشقة تجلب التيسير ،



لا ضرر ولا ضرار، الذي تجب عليه الأحكام هو البالغ العاقل ، الذي يصح تصرفه هو البالغ العاقل الرشيد ، الذي يصح تبرعه هو البالغ العاقل الرشيد المالك للشيء ، العبادات والمعاملات تفسد بوجود موانعها أو بفقد شيء من شروطها ، وما أشبه ذلك من الأصول التي إذا وجدت وجدت الأحكام .

ولما سُئلَ عَنِ الْهَرَةِ؟ قال: «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ». فعمل بكثرة دورانها وترددتها على الناس ، وعظم المشقة فيها لو نجست ، فدل على أن هذا ثابت لها ، ولما كان مثلها ، أو أولى منها كالحمر والبغال ، وما دونها في الخلقة كالفار ونحوه .

وقال تعالى: ﴿وَسَأَلُوكُنَّا عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية . فعلل ترتيب أحكام الحيض عليه بوجود الأذى ، فكلما وجد الأذى الذي هو دم الحيض ترتبت عليه أحكام الحيض كلها ، وكلما فقد الأذى لم يثبت منها شيء .

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣] فعلل العدول إلى التيمم بأحد علتين إذا وجد أحدهما جاز التيمم: أحدهما: فقد الماء .

والثاني: وجود الضرر باستعماله أي ضرر يكون مع وجوده فمتى فقد الماء ، أو وجد الضرر عدل المتظاهر إلى التيمم . وقال عَنِ الْبَيْنَةِ في الحديث الصحيح: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَةً أَحْدَكُمْ إِذَا أَحْدَثْتَهُ يَتَوَضَّأُ» فعلل عدم قبول الصلاة بالحدث ، وهو الذي جعله الشارع ناقضاً لل موضوع ، وهي نواقض



الوضوء المعروفة ، فالحدث وجوده يمنع من صحة الصلاة وارتفاعه بالطهارة يوجب صحتها أي مع بقية الشروط كما ذكرنا في الأصل الثامن .

وقال تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُخْرِجُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فالحل دائئر مع وجود وصف الطيب ، والتحريم مع وصف الخبث لا يختلف كل منهما عن وصفه ، وقد أمر الله بالعدل والقسط والإحسان والصلاح والخير ونحوها . فحيث تحققت هذه الأوصاف تحقق الأمر ، كما نهى عن الظلم والفساد والشر ونحوها ، فحيث وجدت أوصافها تتحقق النهي .

ومن ذلك : نهى ﷺ «عن بيع الغرر» و«عن الغش» فحيث وجد في المعاملة أحد هذين الوصفين ثبت التحريم ، وحيث انتفى الأمران زال حكم الغرر والغش ، وأمثال هذه العلل التي توجد في كل باب من أبواب الفقه ، ونكتفي من الأمثلة بما ذكرنا لحصول المقصود ، والله أعلم .

ومن ذلك : العصير إذا تخمر صار خمراً محراً نجساً ، فإن زال تخمره بنفسه عاد خلاً طاهراً حلالاً .

وكذلك الماء المتغير بالنجاسة نجس فإذا زال تغيره عاد طاهراً .

ومثله مال الغير لا يحل إلا بطيب نفسه ، فمتى طابت نفسه بأي طريق جائز فهو حلال ، ومتى لم تطب نفسه فهو حرام لحق الغير .

ومثله المحجور عليه لفلس أو سفه فما دام السبب موجوداً ، فالحجر باق ، فإذا زال السفه ووفى المفلس الغرماء زال الحجر ، وأشياء كثيرة جداً على هذه الطريقة حكمها دائئر مع علتها وجوداً وعدماً .



القاعدة التاسعة والخمسون

النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط تفيد العموم

ويدخل في هذا الأصل الجامع أمثلة كثيرة من الكتاب والسنة وكلام المتكلمين فيترتب عليها أحکامها .

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّغَيْرِهَا شَيْئًا﴾ [الأنفال: ١٩] فهذه ثلاثة نكرات في سياق النفي فيقتضي العموم ، وأنه أي نفس ، وإن عظم قدرها عند الله لا تملك لأي نفس وإن عظم اتصالها بها شيئاً من المنافع أو دفع المضار قليلاً كان أو كثيراً.

ومثال النهي: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا﴾ [القصص: ٨٨] .

ومثال الشرط قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسِسَكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧] شملت الشرط ، والنفي .

ويدخل في الأحكام في شروط الواقفين ، وشروط الحالين ، وشروط الطلاق ، والعتق ، وفي النفي والنهي في هذه الأبواب ، وفي الجعالة ونحوها ، فإذا قال: من عمل لي داراً أو باباً أو نحوه ، فله كذلك ثبت الجعل للمجعل له إذا عمل ما ذكر .



القاعة السنون

**مَنْ، وَمَا، وَأَلْ، وَأَيْ، وَمَتَى، يَدِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْعُمُومِ،
وَكَذَلِكَ الْمُفْرَدُ الْمُضَافُ يَدِلُ عَلَى الْعُمُومِ**

وأمثلتها من الكتاب والسنة كثيرة جداً.

ومثال ذلك في الأحكام: إذا قال: من عمل هذا العمل ، أو أي أحد عمله ، أو متى عمله أو العامل له ، له كذا أو كذا ، فـأي أحد عمله استحق ذلك ، وإذا قال الواقف في شروط وقفه هذا وقف على ولدي ، أو ولد فلان شمل الأولاد الذكور ، والإإناث وأولاد الأولاد ، وإن قال على المساجد شمل كل مسجد ، أو على الفقراء من أولادي أو أولاد فلان فكل من اتصف بالفقر استحق .

وإذا قال: زوجتي طالق ، وعبيدي حر ، وله متعدد من زوجات وعبيد ولم ينبو معيناً ولا مبهمًا شمل الزوجات كلهن والعبيد كلهم ؛ لأنه مفرد مضاف ، وإذا كانت هذه الأدوات تفيد العموم والشمول لكل ما دخل في لفظها ، فمن باب أولى وأحرى الألفاظ الصريحة في العموم مثل: كل ، وجميع ، وعامة ، وكافة ، وما أشبهها ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وسلم ، وهذا آخر القسم الأول من هذه الرسالة ، وهو الأصول والقواعد الجوامع للمسائل المتفرقة في أبوابها .





القسم الثاني

في الفروق بين المسائل الفقهية، والتقسيم الشرعية



أصل هذه المسائل: أن تعلم أن الشارع لا يفرق بين المتشابهات من كل وجه، بل لا بد فيها من فوارق معنوية، وأوصاف متفاوتة أو جبت الفرق، فإذا وجد مسألتان قد فرق بينهما، وحكم لكل واحدة بحكم مباین للأخرى، فإن كان ثم فارق صحيح ومعنى موجب للفرق، وإنما فاعلم أن الفرق صوري والفروق الصورية ضعيفة جداً، ولهذا الأصل الكبير أمثلة كثيرة نذكر منها ما يستحضره.

منها: ما ذكره العلماء رحمه الله من الفرق بين فرض الصلة ونفلها، فإن الأصل اشتراك الفرض والنفل منها في الأحكام، وقد فرق بينهما بفروق ثابتة شرعية.

منها: أن النفل يصح من الجالس قادر على القيام، بخلاف الفرض وأنه يصح على الراحلة في السفر الطويل والقصير.

ويجوز فيه الشرب اليسير، والفرض بخلاف ذلك، وذلك يعود إلى سهولة النفل والترغيب في الإكثار منه.

ومنها: اشتراط ستر أحد المنكبين في الفرض دون النفل للرجل البالغ، وهذا الفرق ضعيف لعدم ثبوت الفرق بينهما في هذا الموضع شرعاً، فإن الأمر بستر أحد المنكبين يعم الفرض والنفل في حق الرجال، مع أن الصواب أن ستر المنكب من باب التكميل لا من باب الوجوب.

ومنها: تجويز النفل داخل الكعبة دون الفرض، ولكن فيه نظر، فإنما ثبت في النفل ثبت في الفرض، والفرق الذي ذكره الفقهاء، وهو أنه في الفرض لا بد أن يستدبر شيئاً منها موجود في النفل.



ومن الفروق الضعيفة: المنع من إتمام المتنفل بالافتراض مع ثبوته ثبوتاً لا ريب فيه، وقصة معاذ وغيرها شاهدة بذلك، وتعليقهم باختلاف النية موجود في إتمام المتنفل بالافتراض، والاختلاف المنهي عنه الاختلاف في الأفعال.

ومن الفروق الصحيحة: تجويز قطع النفل لحضور الفرض، وأنه لا يصح ابتداء نافلة بعد إقامة الفريضة، وأنه لا يجوز أن يستغل بالنافلة مع ضيق الوقت عن الفريضة، وأنه لا تقضى النوافل إذا كثرت الفوائت الفرائض، وما أشبه ذلك فإن القصد من ذلك واحد وهو الاهتمام بالفرائض.

ومن الفروق الصحيحة: ما ذكروه في الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيدين وهي عدة فروق قد فصلتها في كتاب الإرشاد (٢).

ومن الفروق الصحيحة بين صيام الفرض والنفل: أن الفرض لا بد له من نية موجودة في ليل الصيام، والنفل يصح بنية من النهار بشرط أن لا يفعل شيئاً من المفطرات.

ومنها: أنه لا يصح صوم النفل ممن عليه فرض الصيام.

ومنها: أنه يصح صيام أيام التشريق للممتنع والقارن الذي تعذر عليه الهدى دون قضاء رمضان وغيره؛ لأن الله عين الثلاثة أن تكون في الحج فوقتها محصور.

ومن الفروق بين النوافل: أن الصلاة والصيام وغيرها يجوز قطع نفلها إلا الحج والعمراء، فمتى أحرم بالحج أو العمرة وجب عليه الإتمام.



ومن الفروق الضعيفة: تفريقيهم بين الجاهل والناسي والمعتمد في إتلاف الشعر والأظفار، وفي اللبس للمخيط وتغطية الرأس والطيب، وأن الآخiras يعذر فيها الجهل والنسيان، وإزالة الشعر وتقليم الأظفار تجب عليه فيه الفدية مطلقاً، وعللوه بأنه إتلاف، والذين لم يفرقوا قالوا: المقصود من الجميع واحد وهو حصول الترفة بالمذكورات، وهي كلها مستويات في ذلك، والشعور والأظفار لا قيمة لها، وأيضاً إنما الإتلاف الذي يستوي فيه الأهل وغيره في حقوق الآدميين كإتلاف النفوس والأموال، وهذه الحق فيها الله متحمّض، فإذا كان معذوراً بالإجماع غير آثم فكذلك الفدية، وبهذا أيضاً تعرف ضعف الفرق بين جماع المعذور بجهل أو نسيان وغير المعذور، كما هو المشهور من المذهب والتفريق بين المعذور وغيره هو الأولى كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره في مسألة فطر الصائم إفساد الحج والعمره وغيرها.

وبه أيضاً يعرف ضعف عدم التفريق بين المعتمد وغير المعتمد في قتل الصيد، وأن في الجميع الجزاء كما هو مذهب الجمهور، مع أن الآية الكريمة نصت على المعتمد نصاً صريحاً في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥].

وكذلك تجويز النبي ﷺ لرعاية المواشي وسقاة زمم أن يجمعوا رمي أيام التشريق في آخر يوم، دليل على أن غيرهم لا يساوينهم في ذلك، والمتأنرون من الحنابلة رحمه الله جعلوا الجميع واحداً وأنه لا بأس أن يجمع الرمي في آخر يوم، ولو لم يكن معذوراً، وفيه نظر.

وأما قولهم: ومن وجبت عليه بدنـة أجزـاته بـقرـة، ولو في جـاء الصـيد.



فالصواب في ذلك القول الآخر: وأن جزاء الصيد يتعين فيه المثل لظاهر النص ، ولأن فيه شائبة عقوبة بخلاف بقية الأحكام ، فإن معنى السهولة فيها بينة واضحة .

ومن الفروض الصحيحة الثابتة شرعاً: الفرق بين من ترك المأمور سهواً أو جهلاً ، فلا تبرأ الذمة إلا بفعله ، وبين فاعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان ، فإنه يعذر وتصح عبادته ، وذلك في الصلاة إذا ترك الطهارة أو السترة ناسياً أو جاهلاً ونحوها فعليه الإعادة ، وإن صلى وقد نسي نجاسة على ثوبه أو بدنـه فصلاته صحيحة ، وكذلك الصيام والحج والعمرـة ، وبقية العبادات إذا ترك فيها المأمور ، لا بد من فعله أو فعل بدلـه ، وإذا فعل المحظور فهو معذور ، فلا حرج عليه ولا إعادة ولا بدل .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وطرده في كل المسائل .

أما المشهور من المذهب فإنهم لم يستقر لهم قرار ، فتارة يفرقون ، وتارة يجمعون ويوجبون على الجميع القضاء ، فجمعـوا بين من صلى محدثاً ناسياً ، أو جاهلاً ، ومن صلى وعلى ثوبه أو بدنـه نجاسة وقد نسيـها أو جهـلـها ، فأوجبـوا الإعادة على هذا وهذا ، وكما فرقـوا وجـمعـوا بين من نسيـ وهو صائم فأكل وشرـب ، فلا يبطل صيامـه ، ومن جـهـلـ الأمر أو الحكم .

والصـحيح: أنـ الحكمـ فيـهماـ واحدـ .

ومن الفروق الضعـيفة: تـفـريقـ مـنـ فـرـقـ منـ الفـقهـاءـ بـيـنـ مـخـالـطـةـ الطـاهـراتـ للـماءـ وـتـغـيـيرـهاـ لـهـ بـيـنـ ماـ وـضـعـ قـصـداـ وـماـ وـضـعـ لـغـيرـ قـصـدـ ، أوـ بـمـقـرـهـ أوـ بـمـمـرـهـ ، وـأـنـ يـسـلـبـهـ الطـهـورـيـةـ فـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ .



والصحيح: أن الحكم فيهما واحد، وأن الماء باق على ظهوريته حتى تغيره النجاسة ، وأن تفريقيهم المذكور يدل على ضعف القول من أصله؛ لأنه تفريق بين متماثلين ، فكلها قد غيرها الظاهر تغييرًا ممازجاً.

ومن الفروق الضعيفة: كراهة السواك للصائم بعد الزوال لا قبله ، وال الصحيح استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده كما هو ظاهر الأدلة ، ولم يصح حديث يدل على الفرق ، والله أعلم .

ومن الفروق الضعيفة: تفريقيهم بين البيع والإجارة ، وأن العيب في البيع موجب للرد أو الأرشن ، والعيب في الإجارة موجب لخيار الرد دون الأرشن ، ويحق لابن نصر الله رحمه الله أن يقول: والفرق بينهما عسر ، وقد تعينا في الفرق فلم يحصل .

والصواب: أن الجميع حكمها واحد في الأرشن ، وفي الرد .

ونظير هذا تفريقيهم بين الوصية وبين وقف البيت ونحوه بعد موته ، وأنه لا يرجع في الثاني دون الأول .

والصواب: أن الجميع حكمه حكم الوصية ، فله الرجوع في كل منهما قبل موته إذا لم يكن مانع .

ومن الفروق الضعيفة: الفرق بين العقود فلا يصح تعليقها ، إلا الوكالات والولايات ، وبين الفسخ فإنه يصح تعليقها .

والصواب: أن العقود كلها كالفسخ يصح تعليقها ، ولا فرق بينها . والنصوص الصحيحة تشمل الجميع وأيضاً لا مانع يمنع في الجميع ؛



لأن الأصل أن الشروط المقصودة للمتعاقدين والمتخاصمين معتبرة ، ما لم تدخل أهلها في محظوظ شرعي ، ومن أهم الشروط التعليقات ، فإنها تقصد قصداً صحيحاً .

ومن الفروق الضعيفة في الأَبْ: أن له التملك من مال ولده ما شاء بشرطه دون إبراء غريم ابنه ، ودون إبراء نفسه من حق ولده ، وليس له أن يخالع ابنته بشيء من مالها .

فالصواب: استواء هذه الأمور ، بل إن كثيراً منها أحق من التملك من ماله ، كخلعها من زوجها المسيء لشرتها من مالها ؛ لمحض مصلحتها .

ومن الفروق الضعيفة: إيجاب بعض المعروف من الخدمة للزوج دون بعض ، بإرجاع الجميع إلى المعروف من غير فرق هو اللازم ، وأن على كل واحد من الزوجين من الحقوق للأخر ما جرى به العرف والعادة من مثله لمثلها ، والعرف أصل كبير ترجع إليه كثير من الأحكام والعقود والفسوخ ، ومن ذلك انعقاد العقود كلها بكل قول أو فعل دل على عقدها وانفساخها كذلك ، فمن فرق بين لفظ ولفظ ، أو عقد وعقد مع استواء الجميع في الدلالة ففرقه ضعيف غير معتبر .

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين شروط الموقفين والموصين ونحوهم: أن ما وافق منها الشرع اعتبر وما خالفه ألغى ، فال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وهذا القول مطرد في كل الشروط كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وأما الأصحاب فإن كلامهم في بعض الشروط الذي يخالف هذا الأصل فيه نظر وهو ضعيف جداً .



ومنها: تسوية الجد والأخوة في باب المواريث ضعيف جداً مع تناقضه.

والصواب المقطوع به: تقديم عصوبية الأصول وهم الأب والجد وإن علا على عصوبية فروعهم كالأخوة والأعمام وبنיהם، وهو الأصل المحكم في كل الأبواب، كما فصل ذلك في غير هذا الموضوع.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين شروط الأشياء والشروط فيها، فشروطها هي: مقوماتها التي لا تتم ولا تصح إلا بها.

وأما الشروط فيها فهي أمور خارجة عن نفس العقود، وإنما يشرطها أحد المتعاقدين لغرض له خاص، وهي تثبت مع الشرط إذا كانت صحيحة وهي الشروط التي لا تدخل في محرم، ولا تخرج عن واجب، ويجب اعتبارها، فالمسلمون على شروطهم، وأحق الشروط أن يوفى به ما استحلت به الفروج، فكلها حق يجب الوفاء بها خصوصاً الشروط في النكاح.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين دين السلم وغيره من الديون، وأن دين السلم لا يجوز المعاوضة عنه مطلقاً، ولا أخذ الوثيقة به ولا غير ذلك مما ضيقوه وغيره يجوز ذلك.

والصواب: أن دين السلم وغيره في الحكم واحد، فجميع المعاوضات التي لا محذور فيها والتوثقات تجوز فيه كما تجوز في غيره.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم في العقد إذا انفسخ لظهور مبطل ومفسد، فيتبعه ما تعلق به من وثائق، وزيادة عوض، ونحو ذلك، وإذا فسخاه باختيارهما فإن الفسخ يختص به وتبقى التوابع على حالها حتى يحلوها.



ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين الشهادة ومجرد الإخبار ، وأنه لا بد أن يقول الشاهد في حقوق الأدميين: أشهد بكتنا أو كذا ولا يكفي إخباره .
والصواب: أن الإخبار الجازم هو الشهادة بعينها .

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم في أبواب كثيرة بين إقرار الإنسان على نفسه في مال أو حق من الحقوق فيقبل ويلزم به ، وبين إقراره على غيره فلا يقبل ؛ لأن الأول بينة قوية ، والثاني دعوى مجردة .

ومن الفروق التي فيها نظر: تفريقهم بين قول الوكيل: اقبض حقي من فلان فلا يملك قبضه من وارثه ، وبين قوله: اقبض حقي الذي عليه أو قبله فيملكه . والظاهر استواء الأمرين ؛ لأن العرف لا يكاد يفرق بين مثل هذه الألفاظ ، وهكذا كل ما كان في معنى ذلك .

ومن الفروق الضعيفة بين قولهم: إن الوكالة عقد جائز عقدها وحلها ، وإجازتهم الوكالة الدورية فإنها تنافي هذا الأمر العام . والصواب: أن الدور في العقود والفسوخ لا يعتبر ، بل يعتبر العقد بذاته إن كان لازماً فلازمُ أو جائزًا فجائز ، وتَدوير العقود والفسوخ إذهاب لروحها ومقاصدها .

ومن الفروق الضعيفة: قولهم: إذا قال المدعي: ليس لي بينة وأحضرها لم تقبل ؛ لأنه مكذب لها ، وإذا قال: لا أعلم لي بينة ثم أحضرها قبلت ؛ لأنه لم يكذبها فإذا قامتها لا تنافي قوله .

والصواب: أنه إذا أتى بالبينة العادلة الشرعية قبلت سواء نفتها أو لم ينفها ؛ لأنه إنما نفى في الحقيقة العلم بها ، فقد يكون عالماً بها ونسيها ،



وقد تكون شهدت في حالة لا يعلمها ، فكلامه إنما هو إخبار عن الحالة التي يستحضرها ، والله أعلم .

ومن الفروق الضعيفة: قولهم إن اتفق الزوجان على أن العدة قد انقضت ، ثم بعد ذلك تنازع الزوجان فقال الزوج: كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ، وقالت: إنما ذلك بعد انقضائهما ، وأنه إن سبق بالكلام قدم قوله ، وإن سبقت هي قدم قولها هذا ضعيف ، ولا يرجح تقديم أحدهما بالكلام قوله ، وإنما المرجح الحالة الواقعية ، فالعدة قد انقضت باتفاقهما وهو يدّعي أنه قد راجع قبل ذلك فعليه البينة ، وإلا فالقول قولها سواء سبقها بالكلام أو سبقته .

ومن الفروق الضعيفة جداً: تفريقهم بين حق الشفعة إذا مات الشفيع قبل المطالبة ، و الخيار الشرط كذلك وأن وارثه لا يملك الشفعة ولا الخيار ، وبين بقية الحقوق والخيارات ، وأنها تثبت للوارث مطلقاً .

والصواب: أن الوارث يقوم مقام مورثه في كل الأشياء .

ومن الفروق الضعيفة: قولهم: ولهأخذ الجعل على اقتراضه له بجهاه ، لا على كفالته ، والأولى المنع في الصورتين ، لما في ذلك من الأخطار ، وتفويت مقاصد القرض والوثيقة .

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين عارية الأرض للزرع وعارضتها للدفن ، أو السفن للحمل: أن له الأجرا مند رجع في الزرع . والصواب: الذي لا شك فيه أنه ليس له أجرا في الزرع ؛ لأنه الذي أذن له وغرّه .

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين عتق العبد المرهون أنه ينفذ ، دون التصرف بوقف الرهن وبيعه وغير ذلك من التصرفات ، فلا تنفذ . والصواب:



عدم نفوذ العتق مطلقاً حتى يأذن المرتهن، لما في ذلك من إبطال حق المسلم، ولأن العتق قربة فلا يتقرب إلى الله بفعل محرم.

ومن الفروق الضعيفة: جعل الفقهاء عليهم السلام الأمور الوجودية الأغلبية فرقاً فاصلاً وحداً محراً لكثير من الأحكام الشرعية التي أطلقها الشارع ، مثل: أقل سن تحيسن له المرأة وأكثره ، وأقل الحيض وأكثره ، وأكثر مدة النفاس ، وأقل السفر ، وأكثر الحمل . وأن من لم يبلغ من الذكور عشر سنين ، ولم تبلغ من النساء تسعة سنين لم تتعلق الأحكام بوطئه ووطئها ، وما أشبه هذه المسائل ، وإنما القول المستقيم الذي يدل عليه الدليل ، وتناوله النصوص الشرعية بظاهرها: تعليق الأحكام بتحقق وقوعها ، وأنه متى وجد شيء الذي علق الشارع الحكم عليه وجب تحقق الحكم الشرعي ، فمتى وجد الدم في أوقاته حكمنا أنه حيض ، ومتى زاد أو نقص لم يتغير الحكم ، ومتى وجد مطلق السفر حكمنا بتعلق الأحكام السفرية عليه كالقصر والفطر والجمع وغيرها ، ومتى وجد الحمل وتحقق أنه في البطن لم تزل المرأة حاملاً ومحكوماً بحملها حتى تضع ، ولو مضى أكثر من أربع سنين ، ومتى وطئت من لها دون تسعة سنين ، أو وطئ من له أقل من عشر سنين تعلقت أحكام الوطء بذلك الجماع سوى الأحكام المتعلقة بالبلوغ ، فإنهما إلى الآن لم يبلغا حتى يوجد السبب الذي يحكم الشارع لصاحبه بالبلوغ ، وكذلك متى تحققت عدالة الشخص ، وصار مرضياً عند الناس صار شاهداً معتبراً ، ولو لم توجد فيه الصفات التي اعتبرها الفقهاء التي لا تكاد تجتمع في شخص ، وباعتبارها تضييع الحقوق ، ونكون إذا اعتبرنا اعتباره عند الناس عاملين بقوله تعالى:

﴿مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [آل عمران: ٢٨٢]



ومن الفروق الضعيفة: التفريق بين العبد والحر في أن الجمعة والجماعة لا تلزم العبد، وأنه لو حج وهو عبد بالغ، ثم أعتق يلزمه أن يعيد حجة الإسلام مع أنه إذا حج وهو معسر لا يلزمه الحج أجزاءً بالاتفاق، فظاهر النصوص وعمومها يقتضي مساواة العبد للحر في الأحكام البدنية التي وظفها الشارع على المكلفين الذي هو منهم، وبهذا قال طائفة من العلماء: أما الجمهور فإنهم لا يوجبون عليه جماعة ولا جماعة ولا يكتفون بحجه بعد بلوغه عن حجة الإسلام.

أما الأحكام المالية فالفرق بين العبد والحر ظاهر، لأن العبد لا مال له تتعلق به زكاة أو كفارة أو قيمة متلف، أو غير ذلك من الواجبات التي تتعلق بمن له مال، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: التفارق بين الذكر والأنثى في إيجاب الجمعة، والجماعة، والجهاد البدني على الذكر دون الأنثى، وفي تنصيف الميراث، والدية، والعقيقة، والشهادة، واختصاص الرجال بالولايات.

فهذه الفروق تابعة للحكمة، وتعليق الأحكام بحسب أهلية المحكوم عليهم وكفائهم وحاجتهم، كما أن من الحكمة مساواة الأنثى للذكر في أحكام التكليف، والتصرفات، والتملكات، وغيرها لتساويهما في الأسباب والمسبيات.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقيهم بين إضافة الطلاق أو العتاق ونحوها إلى جزء ينفصل كالشعر، والظفر فلا يثبت، وإلى جزء متصل فيثبت للجملة كلها، ولا يتبعض لكن قولهم من خولع بعضها وجاء منها لم يصح الخلع



ضعيف ، فإن التفريق في هذا بين الخلع والطلاق ضعيف . وأما التصرفات الأخرى كالبيع والإجارة ، والشركات ، والوقف ، والهبة ونحوها فيصح تبعيضها ، ووقعها على بعض الشيء دون بقيةه ، والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة: الفروق التي ذكروها بين الهبة والوصية ، والفروق التي بين العطية في مرض الموت والوصية ، فإن الهبة: العطية في حال الصحة على وجه العدل ثابتة كلها في وقتها قليلة أو كثيرة ، ولو استواعت جميع المال ، والوصية لا تثبت إلا بالثلث فأقل لغير وارث ، وتشارك العطية الوصية في هذا المعنى .

وتفارقها: في أن العطية تلزم من حينها ، ويقدم فيها الأول فال الأول مع التزاحم ، ولا يملك المعطي الرجوع فيها بعد القبض المعتبر ، والوصية لا تلزم ولا تثبت إلا بالموت ، وله الرجوع قبل الموت ويساوي فيها بين المتقدم والمتأخر ؛ لأنها لا تثبت إلا بالموت وتثبت دفعه واحدة ، وأيضاً العطية يثبت الملك من حينها لكنه مراعي ، والوصية لا يثبت إلا بعد الموت . فهذه ثابتة مبنية على الأصول الشرعية كما هو معروف مفصل .

ومن الفروق الضعيفة جداً بل الخارقة للإجماع: تجويز الفقهاء وقف المريض مرض الموت المخوف على بعض ورثته بلا إذن الباقيين ، فإن هذا القول هو عين الوصية للوارث الذي نص الشارع على بطلانه وأجمع العلماء عليه .

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع: التفريق بين قتل العمد العدوان الذي يجب ما اختاره الولي من القصاص أو الدية ، وقتل الخطأ



وشبه العمد الممتنع فيه القصاص الذي يوجب الديمة فقط ، إلا إن عفي له عنها ، وهذا موافق غاية الموافقة للحكمة والمصلحة . قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وكذلك في الأطراف ، إلا أنه إذا لم يمكن المماثلة أمتنع القصاص ، وتعينت الديمة ، وذلك في مسائل عديدة .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء فيشرع فيها التكرار ، والممسوحة كالرأس ، والخففين ، والخمار ، والعمام ، فلا يشرع فيها التكرار ؛ لبناء الممسوحات على السهولة ، ولذلك جعل المسح في التيمم في بعض عضويه بدلاً عن غسل الجميع .

ومن الفروق الضعيفة : تفريقهم في طهارة التيمم وطهارة الماء ، حيث حكموا على طهارة التيمم بأحكام ضيقة كاشتراط دخول الوقت ، وبطلانها بخروجه ، وأنه من تيمم لنفل لم يستبع الفرض ونحوها .

والصواب : أن طهارة التيمم قائمة مقام طهارة الماء في كل شيء كما أقامها الشارع ، وكما هو مقتضى القياس كما قاله الإمام أحمد رضي الله عنه .

ومن الفروق الصحيحة : التفارق في طهارة الحدث الأكبر ، وطهارة الحدث الأصغر حيث أوجبوا في الطهارة الكبرى إيصال الماء لباطن الشعور وظاهرها مطلقاً ، والحدث الأصغر إنما يجب إيصالها لباطن إذا كان الشعر خفيفاً ، وأما الكثيف فيكتفي فيه الظاهر .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين السجود على حائل من أعضاء السجود ، فلا يجزئ ، وعلى حائل مما يتصل بسترة الإنسان فيكره إلا لعذر ، وبحائل منفصل فلا يكره ، والله أعلم .



ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين أجزاء الحيوان الظاهر إذا مات بغيرة تذكية شرعية ، وأنها ثلاثة أقسام:

قسم ظاهر على كل حال ، وهو الشعر والصوف ، والوبر ، والريش ، لأنها منفصلات لا فضلات فيها ، ولا يحلها الموت .

والمقصود هنا أن المفهوم الذي يندرج تحته جميع الأنواع هو المفهوم الشامل ، وهو المفهوم الذي ينطبق على جميع الأنواع ، وهذا المفهوم هو المفهوم الشرعي .

والمقصود هنا أن المفهوم الذي يندرج تحته جميع الأنواع ، وهو المفهوم الشامل ، وهو المفهوم الشرعي .

كما قسم الشارع الحيوانات بالنسبة إلى الحل والحرمة إلى ثلاثة أنواع :

قسم حلال طيب حيًّا وميتاً وهو حيوانات البحر ، وكذلك الجراد .

والمقصود هنا أن المفهوم الذي يندرج تحته جميع الأنواع ، وهو المفهوم الشامل ، وهو المفهوم الشرعي .

والمقصود هنا أن المفهوم الذي يندرج تحته جميع الأنواع ، وهو المفهوم الشامل ، وهو المفهوم الشرعي .

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الدماء التي يأكل منها صاحبها ، والتي تجب الصدقة بها كلها: أن دم الأضاحي والعقائق ، ودماء الأنساك كالتمتع والقرآن والهدى المستحب كلها يؤكل منها ، ويُهدي ويتصدق .

وأما الدماء التي سببها فعل محظور ، أو ترك واجب فإنه تجب الصدقة



بها ، لأنها تجري مجرى الكفارات ، وتلك مجرها مجرى العبادات الممحضة .

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين المغالبات التي لا تحل مطلقاً لا بعوض ولا بغيره كالنرد والشطرنج التي هي شر ، وشرها أكثر من نفعها والتي تحل مطلقاً بعوض وغير عوض كالمسابقة على الخيل والإبل والسهام ؛ لأنها تعين على الجهاد ، وقوام الدين ، والتي يفرق فيها بين العوض ، فلا تحل وإلا حلت ، وهي باقي المغالبات ؛ لأن الحكمة في ذلك بينة واضحة .

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين ما ثبت فيه الشفعة من الشركة في العقارات التي لم تقسم ؛ لكثره ضرر المشاركة فيها ودوامه وبين المشتركت الآخر التي لا شفعة فيها ؛ لقلة ذلك وقصر زمنه .

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين ما لا تصح فيه الوكالة كحقوق الله الممحضة ، وحق الأدمي الذي يتعين فيه صاحبه ، وبين ما تصح فيه الوكالة من حقوق الأدميين ، وحقوق الله التي تدخلها النيابة التيقصد الأعظم منها حصولها بقطع النظر عن الفاعل والمباشر ، وهذه حكمه ببينة واضحة .

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين اليمين الذي تحله الكفارة الذي مقصوده الحث أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، وبين النذر الذي يتعين الوفاء به الذي هو إلزم المكلف نفسه طاعة الله مطلقة أو معلقة على حصول نعمة حصلت ، أو دفع نعمة اندفعت ، فإن الملزم نفسه طاعة الله تعالى لا تبرأ الذمة إلا بأداء هذا الواجب الذي التزمه ، فالطاعة فيه مقصودة ، بخلاف اليمين .

وبهذا الفرق فرق شيخ الإسلام بين التعاليق الممحضة في الطلاق التي إذا وجدت وقع الطلاق ، وبين الطلاق المعلق على أمر يقصد المنع منه



أو الحث عليه أن الأخير عنده يجري مجرى اليمين لوجود روح اليمين فيه ومعناه ، والله أعلم .

وبهذا الفرق بعينه فرق الأصحاب بين أنواع النذر الجارية مجرى اليمين كنذر اللجاج والغضب ونحوها ، فيكفر كفاره يمين وبين النذر الأصيل الذي تقصد فيه الطاعة قصد الداخل في قوله ﷺ: «من نذر أن يطع الله فليطعه» فإنه يتعين الوفاء به ولا يجزي عنه كفاره ولا غيرها ، والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين إيقاع التحرير على الزوجة بلفظ التحرير ، أو الظهور ، أو غيرها ، فيه كفاره ظهار ، وبين تحريم غيرها من سرية ، وطعام ، وشراب ، وكسوة ، وتكميل ، ودخول بيت ، وغير ذلك فيه كفاره يمين ، لأن معناه معنى اليمين ، بل هو يمين بغير لفظ الحلف .

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص: الفرق بين لغو اليمين ، وهي: اليمين التي لم يقصدها الحالف ، بل جرت على لسانه من غير قصد أو الحلف على أمر يعتقده كما قال ، ثم يتبين بخلافه فلا كفاره في ذلك ولا إثم ، وبين اليمين المنعقدة على أمر مستقبل مقصود فيه الكفاره إذا حنت بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ، كما فرق النص أيضاً بين الأمر بالحث تارة إذا كان الحث خيراً بفعل واجب أو مستحب ، أو ترك منهيا عنه ، وبين النهي عن الحث إذا كان الأمر بالعكس ، والتخيير فيما سواهما وحفظها أولى ، وهي دالة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّا يَمْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٤] الآية . وفي قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولیأتِ الذي هو خير» .



ومن الفروق الضعيفة: تفريق الأصحاب بين الحنث جاهلاً أو ناسياً حيث قالوا: يحنث في طلاق وعتاق ، دون اليمين بالله لتعلق الأول بحق الآدمي .

والصواب: التسوية وأنه لا يحنث في الجميع . والفرق الذي ذكروا فيه نظر فإن الحق لله ، وأيضاً ليس في ذلك إتلاف لمال وإنما فيه إزالة لحق الحالف في الغالب هو الذي له الحق الأكبر فيه .

ومن الفروق اللطيفة التي تتضمنه في تبع كلام الأصحاب: أن الألفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه لا تحتاج إلى نية ، ولا يقبل صاحبها حكماً إذا أدعى أنه أراد خلاف ما صرّح به ، والألفاظ المحتملة احتمالاً بيناً لغير المفهوم الظاهر منها يقبل صاحبها حكماً ، لأن احتمال إرادته قوي ، والألفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالاً مرجحاً لا يقبل صاحبها حكماً ، ولكنه يدين .

وهل الأولى للمرأة أن تدين زوجها في مثل هذه الأمور ، أو ترفعه للحاكم: الأولى: النظر إلى القرائن ، فإن علمت صدقه أو غالب على ظنها ذلك فالواجب عليها ، أو الأولى أنها تدينه وتتركه لدینه ، وإن كان الأمر بالعكس فعليها أن ترفعه إلى الحاكم الذي يحكم عليه بما جزمت أن إرادته لخلافه غير صحيح ؛ لأن الوسائل لها أحکام المقاصد .

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين المسائل التي يخير فيها الإنسان بين أمرين فأكثر بين تخمير تتبع فيه المصلحة الظاهرة ، وذلك مثل الولايات على اليتامي والأوقاف ، والأمانات ، فإن الوالي عليه سلوك طريق المصلحة ،



وبين المخير لمصلحته والسهولة عليه كالكافارات ، والديات ، فيتبع ما سهل عليه ، وخف على نفسه ؛ لأن القصد من ذلك التخفيف ، والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة بين مسح الجبيرة: بأنها تكون في الحدث الأكبر والأصغر ، ويمسح عليها كلها إلى خلعها ، أو برع ما تحتها ، ولا يشترط لها على الصحيح تقدم الطهارة على الرواية الأخرى ، وأنها عزيمة لا بد منها ، وأما مسح الخفين والعمامات والخمار: فخاص بالحدث الأصغر ومدته محدودة ، للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، ويشترط لها تقدم الطهارة بالماء ، ويكتفي مسح أكثر ظاهرها ، وهي رخصة له أن يمسح وله أن يخلع ، ويظهر ما كان مستوراً .

ومن الفروق الصحيحة بين إزالة الأخبات ، فترزول نواها المزيل أو لم ينوهها ؛ لأنها من أقسام التروك التي القصد منها تركها وإزالتها ، وذلك حاصل بنية وبغير نية ، وبين رفع الأحداث ، فلا بد لها من نية كما فرقوا بين العادات المالية كالزكاة والكافارات والنذور ونحوها ، فتشترط لها النية ، وبين النفقات وأداء الديون ، فتبرأ الذمة إذا حصلت ولو لم ينوه ، لكن الأجر والثواب فيها مرتب على النية لبراءة ذمته والقيام بواجبه ، والتقرب إلى الله بذلك .

وكما فرقوا أيضاً بين العادات والعادات من جهتين:
إحداهما: أن العادات لا بد أن يكون الشارع شرعاً إيجاباً أو استحباباً ،
ومن تبعد بغير ما شرعه الله ورسوله ، فهو مبتدع .

والعادات: الأصل فيها الإباحة ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله .

والثانية: أن العبرة في العادات بالنية ، وبما في ظن المكلف ، والمعاملات



العبرة فيها بما في نفس الأمر فلو تصرف تصرفًا ظنه صحيحاً، فبان غير صحيح لم ينفعه ظنه ، ولو تصرف تصرفًا صحيحاً ، وهو يظنه غير صحيح نفذ التصرف ؛ لأن الشارع رتب التصرفات على وجود أسبابها وطرقها بقطع النظر عن نية المتصرف ، وإن كانت نيته تؤثر فيها من وجه آخر بحسب ما قصده المتصرف وتوسل إليه .

ومن الفروق الصحيحة: أن النجاسة ثلاثة أقسام:

مغلظة: كنجاسة الكلب ، والخنزير التي لا بد فيها من سبع غسلات إحداها بتراب ونحوه .

ومخففة: كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي نضحها ، وكذلك قيئه ، وكذلك يعفى عن الدم اليسير ونحوه .

ومتوسطة: وهي باقي النجاسات يكفي فيها على الصحيح أن تزول بأي شيء ، وبأي عدد .

أما المشهور من المذهب فلا بد فيها من سبع غسلات ، إلا إذا كانت على الأرض فيكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، وطعمها ، وريحها .

وكذلك من الفروق الصحيحة: تفريقهم في الدماء وأنها ثلاثة أقسام:
دماء نجسة لا يعفى عن قليل منها ولا كثير وهي التي من الحيوانات النجسة .

ودماء طاهرة مطلقاً ، وهي من الحيوانات المأكولة إذا ذبحت ، فالباقي في اللحوم والعروق ونحوها طاهر على كل حال .



والثالث: ما عدا ذلك فهو نجس يعفى عن اليسير منه وهو الذي لا يفحش كثرة ، والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة: أن الحج والعمرة يصحان من الطفل الذي لم يميز كما دل عليه النص ؛ لأن نية وليه تقوم مقام نيته ، ولأنه يحضر مواضع المناسك كلها ، فهذا المستطاع في حقه ، وأما ما سواهما من العبادات فيشترط لها التمييز ؛ لأن مبناتها على النية ولا تتأتى النية إلا من ممّيّز .

ومن الفروق الصحيحة: أن عورة الصلاة ثلاثة أقسام:

غليطة: وهي عورة المرأة المكلفة الحرة ، فكلها عورة إلا وجهها .

وخفيفة: وهي عورة الذكر الذي دون عشر سنين فهي العورة وحدها .

ومتوسطة: وهي ما عدا ذلك من السرة إلى الركبة للرقيقة مطلقاً ، وللحرة التي دون البلوغ ، وإن بلغ عشرأً فما فوقها ، والله أعلم .

كما فرقوا في عورة النظر: أن الحرة البالغة الأجنبية لا يجوز النظر إلى شيء منها من بدنها حتى شعرها المتصل من غير حاجة ، والطفلة التي دون السبع لا حكم لعورتها ، ومن دون البلوغ من الأجنبية ، وذوات المحارم مطلقاً ، وعند الحاجة أو الضرورة يجوز النظر لدعاء الحاجة إلى ذلك ، والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة: أن اللباس ثلاثة أقسام:

قسم حلال على الذكور ، والإإناث ، وهو الأصل في جميع أنواع الأكسية التي لم يرد منع من الشارع عنها .



وَقْسَمْ حِرَامٍ عَلَى الْذُكُورِ، وَالْإِنَاثِ، مُثْلِّ الْمُغْصُوبِ وَالتَّشْبِهِ بِالْكُفَّارِ، وَتَشْبِهِ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالآخِرِ.

وَقْسَمْ حِرَامٍ عَلَى الْذُكُورِ حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ، مُثْلِّ الْحَرِيرِ، وَالْذَّهَبِ، وَالْفَضْةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفَرَوْقَ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْحَرْكَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

حَرْكَةٌ مُبَطِّلَةٌ: وَهِيَ الْحَرْكَةُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَّةُ عُرْفًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَحَرْكَةٌ مُكَرُّوَّهَةٌ: وَهِيَ الْحَرْكَةُ الْيَسِيرَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَحَرْكَةٌ مُبَاهَّةٌ: وَهِيَ الْيَسِيرَةُ لِحَاجَةٍ، وَالْكَثِيرَةُ لِلضَّرُورَةِ.

وَحَرْكَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا: كَالْتَقْدِيمِ وَالْتَّأْخِرِ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ، وَكَالْحَرْكَةِ لِلتَّقْدِيمِ الْيَسِيرِ لِلصَّفِ الْفَاضِلِ، أَوْ لِتَعْدِيلِ الصَّفِ الْمَائِلِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قَسْمٌ رَكْنٌ: وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَاتُ الْجَنَازَةِ كُلُّهَا.

وَقَسْمٌ مُسْتَحْبٌ: وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْمُسْبُوقِ الَّذِي أَدْرَكَ أَمَامَهُ رَاكِعًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْبُرَ لِلرُّكُوعِ، وَالْبَاقِي مِنَ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَاتٌ يَجْبَرُهَا سُجُودُ السَّهُوِّ.

وَمِنَ الْفَرَوْقَ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْمَارَ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصْلِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قَسْمٌ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ: وَهُوَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَالْحَمَارُ عَلَى الصَّحِيقِ.

وَقَسْمٌ يَنْقُصُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُبْطِلُهَا، وَهُوَ مَرُورُ مِنْ عَدَا الْمَذَكُورَاتِ.



وَقْسَمَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ الْمَرْوُرُ بَيْنَ يَدِيِّ الْمُصْلِيِّ عَنْ زَحْمَةِ الطَّائِفَيْنِ،
وَالْمَارِ بَيْنَ الْمُصْلِيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَمِنَ الْفَروْقَ الصَّحِيحَةِ: قَسَمُوا مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:
مَوْقِفٌ وَاجِبٌ: وَهُوَ وَقْفُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، فَيُجَبُ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِ
الْإِمَامِ.

وَمَوْقِفٌ مُسْتَحِبٌ: وَهُوَ وَقْفُ الْمَأْمُومِيْنِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَوَقْفُ
الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ.

وَمَوْقِفٌ مُبَاحٌ: وَهُوَ وَقْفُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ، وَوَقْفُ الْمَأْمُومِيْنِ اثْنَيْنِ
فَأَكْثَرُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبِهِ.

وَوَقْفٌ مُمْنَعٌ: وَهُوَ وَقْفُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَلْفَهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ
الْقَدْرَةِ عَلَىِ الْمَسَافَةِ، وَكَذَلِكَ عَلَىِ الْمَذَهَبِ وَقَوْفَهُ عَنْ يَسَارِ إِمَامِهِ إِذَا كَانَ
وَحْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفَروْقَ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُ الشَّارِعِ بَيْنَ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيِ الْأَنْعَامِ
الثَّمَانِيَّةِ بِوْجُودِ شَرْوُطَهَا؛ لِكَمَالِهَا وَكَمَالِ مَنَافِعِهَا، وَكَثْرَتِهَا، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَوْجِبْ
فِيهِ زَكَاةً مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوانَاتِ كَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْطَّيْورِ، وَنَحْوُهَا
لَقْلَقَتِهَا غَالِبًاً، وَلِعَدَمِ وَجْدَ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي فِيِ الْأَنْعَامِ الثَّمَانِيَّةِ، إِلَّا إِذَا
كَانَتْ عَرْوَضُ تِجَارَةٍ فَحِينَئِذْ قَدْ أُعْدِتْ وَهِيَتْ لِلنَّمَاءِ.

وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنِ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ الْمَدَخَرَةِ،
إِذَا بَلَغَتْ نَصَابَهَا الشَّرِعيَّةِ؛ لِكَمَالِ النَّعْمَةِ فِيهَا دُونَ بَقِيَّةِ الْخَضْرِ وَالْفَوَاكهِ؛
لَأَنَّهَا دُونَ ذَلِكَ فِيِ كُلِّ شَيْءٍ.



وكذلك التفريق في الأمتعة والأثاثات ونحوها المعدة للتجارة ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاً ، دون الأشياء المعدة للقنية المصروفة عن النماء .

وكذلك على الصحيح: التفريق بين الديون التي في ذمم الموسرين الباذلين فتجب فيها الزكاة ؛ لأنها مال في الحقيقة ، وهي في قوة الموجدة عند الإنسان دون الديون التي في ذمم المعسرين ، أو التي لا يقدر على استخراجها ، فإنها ليست بمنزلة الأموال الحقيقة ، ولا تفيض صاحبها ولا تغنيه ، فضلاً عن كونها غير نامية .

وكذلك التفريق بين من يعطى من الزكاة لحاجته ، فلا بد أن يكون فقيراً أو محتاجاً ، وبين من يأخذ لحاجة الناس إليه فيعطي ، ولو كان غنياً .

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين تصرفات المكره بغير حق ، وأنها غير صحيحة ، ولا تفيد ملكاً ولا غيره والمكره بحق كالذي يكره على الواجب عليه ، فإنه إكراه بحق والتصرف فيه صحيح .

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الداخل في ملكه الذي يحتاج إلى حق توفيقه ، فلا يصح تصرفه فيه كالمكيل ، والموزون ، والمذروع ، والمعدود ، والمواصف قبل وجود الكيل ، والوزن ، والعد ، والذرع ، والوقف على الوصف ، وبين ما لا يحتاج إلى حق توفيقه كالمعينات المتميزات فيصبح التصرف فيها قبل قبضها ، وكذلك الضمان وعدمه مما احتاج إلى حق توفيقه وتلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع ، وكالثمار إذا أصابتها جائحة ، والمبيع الذي منعه البائع من القبض بغير حق فكلها من ضمان البائع ، وما عدا ذلك من ضمان المشتري .



ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الأملك التي ليست بحيوانات ، ولا تعلق بها حق الغير فلا يجبر صاحبها على تعميرها ، وبين ما تعلق به حق الغير فيجبر على مجازاة شريكه فيه كتعمير المشتركات ، والحيطان التي بين الجيران ، ونحوها ، فمن امتنع مما يجب عليه من التعمير أجبر عليه.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم في جميع أبواب الولايات والاستحقاقات أنها لجميع العصبة من القرابات ، إلا الولاية المالية ، فإنها للأب وحده ، ثم من بعده تنتقل للحاكم ، يقولون: لأن الأموال محل الأطماع فباقي الأولياء يخشى من ولائهم .

والصواب: أن هذا الباب كغيره ، وإذا شرطنا أن الولي لا بد أن يكون عدلاً مرضياً زال المحذور الذي يخشي منه ، ويقال: ما للأقارب من الحنو والشفقة يقتضي أن ولاية المال كغيره من الولايات ، بل أولى ، والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة: أن قول جميع الأماء مقبول في دعوى التلف الممكن ، وأما مسألة دعوى الرد فمن قبض منهم المال لمصلحة تعود إليه لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة ، ومن قبض الشيء لمصلحة صاحبه فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل ، فقوله مقبول بيمنيه .

ومن ذلك قولهم: من أدى عن غيره ديناً واجباً ناوياً الرجوع ، فإنه يرجع ، وإن نوى التبرع لم يرجع .

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين الإجارة ، والجعالة: بأن الإجارة عقد لازم على عمل معلوم مع معين ، والجعالة عقدها جائز ، والعمل قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً ، وتكون مع معين ومع غير معين ، وأيضاً الجعالة



أوسع من الإجارة، فتجوز على أعمال القرب دون الإجارة، ولا يستحق العوض في الجعالة حتى يعمل جميع العمل، وأما الإجارة فيها تفصيل إن كان المانع من جهة المؤجر فلا شيء له، وإن كان من جهة المستأجر فعليه كل الأجرة، وإن كان بغير ذلك وجب من الأجرة بقدر ما استوفى، والله أعلم.

ومن الفروق الضعيفة: تفريق الأصحاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بين الشفعة فنجب المبادرة بطلبها ، فإن تأخر بعد العلم ولو يسيراً بطلت ، وأما بقية الحقوق فلا يسقطها إلا ما يدل على إسقاطها من قول أو فعل . والصواب: أن الشفعة كغيرها؛ لأن الشارع أثبتتها للشفيع ، وأجمع العلماء عليها ، فأي دليل يدل على سقوطها إلا رضى الشفيع بإسقاطها قوله أو فعله ، والأحاديث التي استدلوا بها كلها ضعيفة ، لا تقوم بها حجة ، كالحديث الذي فيه: «الشفعة لمن واثبها» «الشفعة كحل العقال». فظاهر النصوص الصحيحة عدم اعتبار ما قالوه من وجوب المبادرة جداً ، نعم لا يضر الشرك المشترى بتأخير الاختيار ، كما لا يضر الشفيع بدفعه كدفع الصائل .

ومن الفروق الصحيحة: جعلهم اللقطة ثلاثة أقسام:

ما لا يجوز التقاطه مطلقاً ، كالذي يمتنع من صغار السبع كالإبل ونحوها .
وما يجوز التقاطه ، ويملك في الحال وهو ما لا تتبعه همة أو سلط الناس
كالأشياء الطفيفة .

وما يجوز التقاطه بشرط تعريفه حولاً كاماً ، فإن لم يعرف ملكه
المقطط ، وهو باقي المال .

ومن الفروق الصحيحة: قولهم: الولد يتبع أباه في النسب ، وأمه في الحرية أو الرق ، وفي الدين خيرهما ، وفي النجاسة وتحريم الأكل أخبثهما .



ومن الفروق: قولهم الطفل قبل التمييز عند أمه ، وبعد التمييز يخّير الغلام بين أبيه و تكون الأنثى عند أبيها ، وبعد البلوغ يكون الغلام مستقلًا ، والأنثى عند أبيها حتى يتسلّمها زوجها ، وهذا التقديم إذا كان المقدم أهلاً للحضانة ، والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين الوكيل ، فلا تشترط له العدالة ؛ لأنّه نائب لجائز التصرف وموكله يراقبه في أعماله ، وبين الولي لليتيم والمجنون ، وناظر الوقف ، فاشترطوا عدالته ؛ لأنّها ولاية يجب فيها العمل بالأصلح .

ومن جهة أخرى قالوا: الوكيل لا يأكل إلا إن جعل له الموكّل ، والولي على اليتيم لا يأكل إن كان غنياً ، ويأكل الفقير الأقل من أجرة مثله وعمله ، وناظر الوقف يأكل بالمعرفة ولو غنياً .

وفرقوا في النفقة على الوقف بين الحيوان فتوجب نفقته على كل حال ، إما من الجهة المعينة له أو في أجورته ، أو بيع بعضه للنفقة على الباقي ، وبين العقارات فلم يوجّبوا عماراتها إلا مع شرط الوقف ، وقال شيخ الإسلام في مثل هذا: تجب عمارة الوقف على حسب البطون .

وفرقوا بين العقود الباطلة وال fasde في بابين: باب الحج والعمرة فأوجبوا المضي في الفاسد ، ويقضيه بعد ذلك ، وفي باب النكاح فلا يصح إنكاح من نكاحها فاسد حتى يطلقها أو يفسخها للاختلاف فيه ، وأما بقية الأبواب فجعلوا الباطل وال fasde واحداً ، الكل لا يصح ولا يفيد الملك والتصرف .

وكذلك فرقوا في الفسخ المتفق على إثباتها ، فلا تحتاج إلى حاكم



والفسوخ المختلف فيها تحتاج إلى حاكم ، ليزول النزاع والاشتباه ، والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين القذف بالزنا ، بأنه يوجب الحد ثمانين جلدة ؛ لكونه يقدح في العرض قدحاً قد لا يتمكن المقدوف من إزالته ، وبين القذف بما هو أعظم منه من الكفر ، واليهودية والنصرانية بأنه يوجب التعزير ؛ لكون المقدوف معروفة حاله ويتمكن من تكذيب من رماه .

وكذلك التفريق بين رمي زوجته بالزنا إذا لم يقم أربعة شهداء ، أنه يدفع عنه الحد ، أو التعزير لعاته ؛ لأن ذلك دعوى مشوبة بإقرار على نفسه ، لكون الضرر الأكبر عائداً عليه ، وبين رمي غيرها فلا ينفع فيه اللعان .

ومن الفروق الصحيحة: التفارق بين الذبائح والصيود بتوسيع طرق حلها ، لعدم القدرة عليها ، ولهذا حلت بإصابتها في أي موضع من بدنها ، وبصيدها بالطيور والكلاب والفهود المعلمة بشرطها ، واعتبر هذا المعنى في الحيوانات الأهلية إذا نفرت وصارت كالوحشية صار لها حكمها ، وعكسها الوحشية إذا كانت مقدوراً عليها لم تحل إلا بالذبح في محل الذبح كالأهلية رعاية للقدرة وعدتها ، والله أعلم .

ومن الفروق بين المفتى والقاضي: أن القاضي يبين الأحكام الشرعية ، ويلزم بها .

والمفتي يبين فقط ، والمفتى يفتى في المسائل المتنازع فيها وفي غيرها ، ولنفسه ولغيره .

والقاضي لا يقضي إلا لفصل النزاع ، ولا يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ، والقاضي لا يقضي بعلمه إلا فيما أقر به في مجلس الحكم ، وفي



عدالة الشهود وفسقهم ، والمفتى بخلاف ذلك ، وحكم القاضي يرفع الخلاف وإفتاء المفتى لا يفيد رفع الخلاف .

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين قسمة التراضي ، وقسمة الإجبار ، وأن ما لا ضرر فيه ولا رد عوض يجبر الشريك إذا امتنع من القسمة ، وأما ما فيه ضرر أو رد عوض فلا يجبر الممتنع ، ولكن الضرر يزال بالبيع أو التأثير ، أو المهايأة .

ومن الفروق الصحيحة بين البيع والإجارة: أن البيع واقع على الأعيان بمنافعها ، والإجارة على المنافع ، ولا يصح بيع الحر ، ولا بيع الوقف من غير ضرورة ، والإجارة بخلاف ذلك ، والبيع يدخله الربا ربا الفضل ، والإجارة لا يدخلها الربا فيصح استئجار حلي الذهب أو الفضة بمثله أو أقل أو أكثر بإجارة مقبوضة ، أو غير مقبوضة .

ومن الفروق عند الأصحاب رحمهم الله: بين إيقاع طلقتين فأكثر بين المدخول بها وغير المدخول بها ، أن العدد إذا وقع دفعة واحدة ، أو في دفعات مرتبطة بعضها البعض أنه يقع العدد المذكور عليهمما ، وإذا كان بخلاف ذلك وقع بالمدخل وبها العدد المذكور ، وبانت غير المدخل بها بالطلقة الأولى ، وصادفتها الطلقات الأخرى ، وقد بانت فلم يقن عن عليها ، والألفاظ المتعددة التي ذكروها كلها تدخل تحت هذا الضابط .

ومن الفروق المهمة: نفع التأويلات في الأيمان ، وعدم نفعها فاتفقوا على نفعها للمظلوم والمحتج إليها ، وعلى عدم نفعها للظالم ، واختلفوا في نفعها لغير الظالم الذي لا يحتاج إليها فالمشهور عند الأصحاب نفعها .



وعند شيخ الإسلام لا تنفعه في هذه الحال لأنها تشبه التدليس ، وتوهم الكذب وتسيء ظنون الناس ب أصحابها ، والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين من له حق سببه ظاهر كالضيف ، والزوجة للنفقة ، فله أن يأخذ من مال صاحبه إذا امتنع من الواجب ؛ لأنه لا ينسب إلى خيانة ، وبين ما إذا كان السبب غير ظاهر ، فلا يحل له الأخذ من ماله ؛ لأنه ينسب إلى الخيانة .

ومن الفروق الصحيحة: إسقاط الصلاة والصيام ، والحج عن غير المكلف من الصغير والمجنون ؛ لعدم التكليف الذي هو شرط للتکاليف التي هذه العبادات أمها ، وإيجاب الزكاة عليهم ، وكذا الكفارات ؛ لأنها من الحقوق المالية التي يستوي فيها من له قدرة مالية من مكلف وغيره .

ويشبه هذا إيجاب الضمان على المكلفين وغير المكلفين في إتلافات النفوس والأموال ؛ لربط الحكم بسببه الموجب للضمان .

ومن الفروق الصحيحة: أن القدرة على التكسب غنى يمنع صاحبه أخذ الزكاة لحاجته ، ويوجب عليه فيه قضاء الدين والنفقات الواجبة ؛ لأن الواجب قد تقرر عليه ولا سبيل إلى أدائه إلا بالاكتساب المقدور عليه ، وليس ذلك بمعنى يوجب الحج ؛ لأنه مما لا يتم الوجوب إلا به ، والأول مما لا يتم الواجب إلا به ففرق بين الأمرين .

ومن الفروق الصحيحة: أن العبد المملوك إذا كان للتجارة تجب فيه زكاة الفطر وزكاة المال ؛ لوجود السببين الملك والتجارة ، والذي لغير التجارة تجب فيه زكاة الفطر وحدها ؛ لأنفراد سبب الملك وحده ، وهكذا كل حكم



له سببان فأكثر مستقلان إذا وجدا ترتب عليهما مقتضاهما ، وإذا انفرد أحدهما ترتب عليه حكمه ، كالذى يوجد فيه سببان فأكثر من الأسباب التي يستحق بها الأخذ من الزكوات ، أو الوقوف ، أو الوصايا ، أو يجب عليه في كل منهما واجب ، والله أعلم .

ومن الفروق عند الأصحاب في مسائل الاشتباه: فتارة أمروه باجتناب الجميع ، كما إذا اشتبه ماء نجس بظهور ، أو ماء مباح بمحرم للطهارة .

وتارة أمروه بالتحري وترجح ما يظنه مباحاً كما إذا اشتبه الماءان المذكوران عند الاضطرار إلى الشرب ، وكما إذا اشتبهت القبلة على المسافر وحده .

وتارة أمروه بسلوك طريق الاحتياط في الثياب المشتبه نجسها ، أو محرمها بظاهرها ، أو مباحها .

واختار الشيخ فيها التحرى وإذا اشتبه على المصلي وشك في عدد الركعات ، أو الطوافات أو نحوها ، بنى على الأقل وهو اليقين ، ولو غلب على ظنه الأكثر خلافاً لشيخ الإسلام ، فإنه ينبغي عنده على غالب ظنه .

وإذا اشتبه على الإنسان كم ترك من صلاة ، أو صيام واجب فعليه الاحتياط ، وأن يبرئ ذمته فيؤدي ما به يتقين براعتها ، لأنه واجب مستقر عليه ، فلا يخرج من العهدة إلا بيقين بخلاف الأمور التي يشتبه على العبد ، هل وجبت عليه أم لا؟ فالأصل: عدم الوجوب ، ولو سلك العبد طريق الاحتياط كان حسناً .



وإذا اشتبه هل طلق أو لا؟ أو هل طلق واحدة، أو أكثر؟ بنى على العصمة، وأنه لم يطلق إذا شك في نفس الطلاق، وعلى الأقل إذا شك في العدد، وعلى عدم وجود الشرط الذي علق عليه إذا شك في وجوده؛ لأن الأصل في ذلك كله ثبوت الزوجية حتى يوجد يقين يزيلها، أو يزيل بعضها، وكثير من المشتبهات تعود إلى القاعدة المشهورة، وهي: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأنه لا يرفع الشك واليقين.

وإذا اشتبهت أخته بأجنبيات وجوب الكف عن الجميع، وكذلك إذا اشتبهت ميته بمذكاة، ما لم يبلغ مبلغاً يضمحل معه المحرم، كاشتباه أخته ونحوها بأهل بلد، وميته بذبائح المصر، فإن المحرم هنا يتلاشى.

وإذا اختلط المال الحلال بالحرام على وجه لا يتيمز فقيل: يجب التنبه الجميع وهو ضعيف.

وقيل: يخرج مقدار الحرام منه، ويحتاط إن شك في كثرته ويطيب له الباقي، وهو الصواب فإن هذا النوع خبئه لمكسيبه، واشتباه الميته بالمذكاة الحرام خبئه لذاته، وبين الأمرين فرق ظاهر.

ومن الاشتباه: الاشتباه في مقدار الشركاء من المال المشترك، فمتى تuder معرفة ما لكل منهم قسم بينهم بعدهم، وكذلك إذا اعتبرى المال المشترك زيادة أو نقص، ولم ندرِ أي الأموال التي تزاد أو نقص كان ذلك على نسبة الأموال.

وإذا اشتبه علينا مصرف المستحقين لريع الوقف ونحوه قسم بالسوية بين المستحقين، إلا إذا كان عادة وعرف جار، فإنه يجري على ما هو عليه؛ لأن الأصل أنه موافق لشرط الواقف.



وإذا اشتبه الولد وادعاه اثنان فأكثر ولم يحصل ترجيح بفراش ونحوه ، عرض معهم على القافة ، فمن أحقته القافة به لحقه وإن أحقته بالجميع لحقهم .

وإذا علم أن العين لأحد اثنين ولا مرجع لواحد منهما أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة كان له ، وكذلك لو طلق إحدى زوجتيه أو اعتق أحد عبديه واشتبه عليه أخرج المشتبه بالقرعة ، والقرعة لها مدخل كبير في كثير من المشتبهات ، والمطلقات ، والمعتقين ، والإقرارات التي لم يتضح الترجح لأحدها على الآخر ، وكل هذا من العدل الذي لا يمكن غيره ، فالأشياء التي علم استحقاق الكل فيها طريقها القسمة كما تقدم ، والأشياء التي علم أنها لأحدhem دون الآخر ، أو واقعة على أحد الشيئين دون الآخر طريقها القرعة ، وصور الاشتباه كثيرة نبهنا على أصولها ، وصور منها ، والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة: أن من صلى في ثوب حرير ، أو ذهب ، أو فضة من الرجال لم تصح صلاته ، ومن صلى في عمامة حرير حرم عليه وصحت صلاته .

ومن توضأ بماء مغصوب لم يصح وضوئه ، ومن توضأ في إناء محرم صح وضوئه مع التحرير .

ومن فعل محرماً في صلاته ، فإن كان من مبطلات الصلاة المعروفة فسدت صلاته ، وإن كان من المحرمات الأخرى صحت ، وكذلك الصيام إذا فعل مفطراً فسد صيامه ، وإذا فعل محرماً غير المفطرات صح صيامه مع التحرير ، وهذه المسائل مرجعها إلى أن التحرير إذا عاد إلى نفس العبادة أو شرطها أخل بها وفسدت ، وإذا عاد إلى أمر خارج عنها صحت ، والله أعلم .



ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين سترة المصلي ، وسترة المتخلبي ، وسترة الجار: أن سترة المصلي يكفي فيها ولو عصى أو خطأ يخطه بين يديه . وسترة المتخلبي لا بد أن تستر أسافلها عورته وما يتبعها .

وأما سترة الجار ، فلا بد أن تمنع المشارفة وهي على الأعلى من الجارين ، فإن استويا اشتركا .

وفرقوا بين الخارج من بدن الإنسان: أن البول والغائط نجس لا يعفى عن قليله ، والدم والقبح والصديد ، والقيء نجس يعفى عن يسيره ، وما سوى ذلك فهو ظاهر .

ومن جهة أخرى الخارج من السبيلين ناقض للوضوء مطلقاً ، والخارج الكثير النجس غيرهما ناقض أيضاً دون اليسير ، وما سوى ذلك فغير ناقض .

وسموا شعور بدن الإنسان إلى ثلاثة أقسام:

قسم تحرم إزالته وهو شعر اللحية ، وشعر رأس الأنثى من غير ضرورة ، وشعر الحاجب وأهداب العينين .

وقسم يشرع إزالته وهو شعر الشارب ، والإبط ، والعانة .

وقسم يباح ، وهو باقي الشعور .

وفرقوا بين مس المرأة بشهوة وبغير شهوة فنقضوا بالأول الوضوء ، وحرموا ذلك على الصائم ، وعلى المحرم بحج أو عمرة ، بخلاف المس بغير شهوة ، وكذلك يحرم مس غير الزوجة والسرية لشهوة .

وفرقوا بين الخارج من الذكر ، منه نجس لا يعفى عن يسيره ، ويوجب غسله ، ونقض الوضوء به وهو البول .



ومنه نجس ينقض الوضوء ويوجب غسله ، وغسل الذكر والأنثيين منه وهو المذبي ، ومنه ظاهر يوجب الغسل وهو المنبي .

وفرقوا بين نجاسة البدن ، فأوجبوا لها التيمم عند تعذر غسلها دون نجاسة الثوب والبقعة ، فليس عنهم تيمم .

والصحيح: اختيار شيخ الإسلام أن النجاسات كلها لا تيمم عنها ، وإنما يتيم عن الأحداث لاستواء النجاسات في عدم ورود النص بها ، وقياس بعضها على الحدث دون بعض فيه نظر ، وإنما الواجب إزالة النجاسة وبعد عنها بحسب الإمكان ، فإذا فعل ذلك فعيادته صحيحة ، والله أعلم .

وفرقوا بين تطهير الخمرة إذا انقلبت حلاً ، والعلقة إذا صارت حيواناً طاهراً ، والماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغييره ، أنها تطهر بالاستحاله من الخبث إلى الطيب دون غيرها ، وشيخ الإسلام يعمم ذلك في كل شيء استحال من الخبث إلى الطيب أنه يطهر ، والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة: أن الجنين له ثلاثة أحكام :

١ - حكم يتعلق بنفح الروح فيه ، وهو السقط الذي لا يصلى عليه حتى يتم له أربعة أشهر ، لأنه ابتدأ نفح الروح ، ومثل ذلك العقيقة ؛ لأنه قبل ذلك جماد .

٢ - وحكم يتعلق به إذا ولد حياً حيّة صحيحة ، وهو الميراث وملك المال في وصية ووقف ونحوها .

٣ - وبقية الأحكام كالنفاس ، والعدة ، والاستبراء ، وما تصير به أمة أم ولد ونحوها تتعلق بتخليقه ولو خلقة خفية ، والله أعلم .



ومن الفروق الصحيحة: أن تصوير ذوات الأرواح لا يحل ، وتصوير الأشجار والقصور ، والمراكب ونحوها جائز .

وفروا بين المشهود عليه وبين ما يقبل فيه رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين كالأموال ، ونحوها .

وبين ما يقبل فيه رجالن فأكثر كالقصاص والحدود غير الزنا .

وبين ما يقبل فيه ثلاثة رجال ، وهي من ادعى الفقر بعد الغنى ليأخذ من الزكاة ، وبين ما لا يقبل فيه إلا أربعة ، وهو الزنا وبين ما يقبل فيه الواحد من رجل أو امرأة وهو شهر رمضان ، وإخبار الديانات والفتاوی ، وبين ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة ، وهو ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً .

وبين ما يقبل فيه قول طبيب واحد أو بيطار واحد ، وهو داء الآدمي والدواب ، ونحوها . وذلك بحسب الآثار الواردة في هذا الباب ، وبحسب الحكم المترتبة على ذلك التحديد ، والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة في أوقات النهي عن النوافل كلها: إلا سنة الفجر قبلها ، وإعادة جماعة أقيمت ، وركعتي الطواف ، وسنة الظهر إذا جمع ، وإذا دخل المسجد ، والإمام يخطب ، وصلاة الجنائز ولو نافلة .

واختلف في ذوات الأسباب ، فمنهم من منعها وهو المشهور في المذهب ، ومنهم من أجازها .

ومن الفروق الصحيحة: أن الأرض والأماكن كلها يصلى فيها ، إلا المقبرة ، والحمام ، وأعطان الإبل ، والنجسة ، والمغضوبة ، والخش ، وزادوا



في المشهور من مذهب الإمام أحمد: المزبلة ، والمجذرة ، وقارعة الطريق ، وأسطحتها ، والفرض في جوف الكعبة . والقول الآخر أقرب إلى الصواب وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة أنها تصح فيها .

وفرق الأصحاب بين الإقامة التي تقطع أحكام السفر للمسافر بين من ينوي الإقامة الجازمة في موضع أكثر من أربعة أيام فتقطع في حقه رخص السفر ، وبين من ينوي أقل ، أو لا يدرى المدة فيترخص . والصواب: القول الآخر: أنه ما دام مسافراً فإنه يتறّح حتى ينقطع سفره؛ لأنّه ليس لنا مرتبة ثالثة لا مقيم ولا مسافر ، بل الناس إما مقيم فلا يتறّح ، أو مسافر فيترخص ، وإثبات قسم ثالث لا دليل عليه .

ومن الفروق الصحيحة: أن المواشي من الأنعام الشمانية ثلاثة أقسام:

١ - قسم فيه زكاة ماشية إذا بلغ نصابه الشرعي ، وهي: **المُعْدَّة** للدر والنسل والتسمين .

٢ - وقسم فيه زكاة عروض ، وهي: **المُعْدَّة** للتجارة والبيع والشراء فتعتبر قيمتها .

٣ - وقسم لا زكاة فيه وهي: ما عدا ذلك كال**المُعْدَّة** للعمل والاستعمال .

ونظير هذا التقسيم العقارات من البيوت والدكاكين والمسقفات ونحوها ، وكذلك الأئل ونحوه ما أعد منها للبيع والشراء ، ففيه زكاة عروض يقوم إذا حال الحول فيزكي عن قيمته . وما أعد للكرى والاستغلال ، فالزكاة في فعله يضمها المزكى إلى ما عنده من أموال التجارة ، وما أعد للسكنى والاستعمال ، فلا زكاة في عينه ولا فعله .



ومن الفروق الصحيحة: أن المال الزكوي خمسة أقسام:

- ١ - قسم يجب فيه ربع العشر ، وهو النقدان ، وعروض التجارة .
- ٢ - قسم يجب فيه نصف العشر ، وهو الحبوب والشمار المدخرة التي تسقى بمؤنة .
- ٣ - قسم يجب فيه العشر ، وهو الذي يسقى بلا مؤنة .
- ٤ - قسم يجب فيه الخامس وهو الركاز ألحق بالزكاة إلحاقةً .
- ٥ - قسم الواجب فيه مقدر شرعاً لا مشاعاً ، وهو المواشي وقد فصلت أنصياؤها .

ومن الفروق الصحيحة: استعمال الذهب والفضة على ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم يحرم على الذكور والإناث ، وهي الأواني ، والآلات ونحوها لاشتراك الجميع في المعنى الذي حرمت لأجله .
- ٢ - قسم حلال للإناث حرام على الذكور ، وهو اللباس المعتاد لحاجة الأنثى الخاصة ولغير ذلك من الحكم .
- ٣ - قسم يحل حتى للذكور ، وهو لباس الحرير وما استعمل للضرورة ، أو لربط الأسنان ونحو ذلك .

وقسم الأصحاب الأقارب إلى قسمين: أصول ، وفروع لهم أحکام يختصون بها ، ومن عداهم يشتركون مع غيرهم .

فمما يختص به الأصول والفروع: أنه لا تدفع الزكاة إليهم ولو كانوا



فقراء ، وغيرهم من الأقارب يجوز دفعها للمستحقين إلا من يرثه المزكي على المذهب ، وعلى القول الصحيح الصواب: جواز إعطائهم .

ومنها: أن الأصول والفروع لا تقبل شهادة الإنسان لهم ولكنها تقبل عليهم ، ولا يحكم لهم الحاكم بخلاف باقي الأقارب .

ومنها: ثبوت المحرمية بين الأصول والفروع على كل حال من دون تفصيل ، وأما الباقيون من الأقارب ، فلا تثبت المحرمية إلا لفروع الأبوين وإن نزلوا ، وفروع الأجداد والجدات الأدنين فقط .

ومنها: أن الوكيل والوصي ، والناظر للوقف يمتنع من البيع والشراء ونحوها على أصوله وفروعه مطلقاً ، لمكان التهمة دون بقية أقاربه إذا لم يكن مانع .

ومنها: وجوب النفقة للمعسرين من أصوله وفروعه مطلقاً .

وأما من سواهم فبشرط أن يكون وارثاً لهم .

وقسم الأصحاب المكلف الذي أفتر في رمضان إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم له الفطر وعليه القضاء ، وهو المريض مريضاً يرجى برؤه ، وكذا المسافر .

٢ - وقسم له الفطر وعليه الكفارة لكل يوم مسكون مدّ بر أو نصف صاع من غيره ، وهو المريض مريضاً لا يرجى برؤه ، والكبير الذي لا يطيق الصوم .

٣ - وقسم لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو هذا الأخير إذا كان مسافراً قالوا: لوجود السبيبين .



والصواب: في هذا الأخير أن عليه الكفاره لظاهر النصوص.

وثم قسم رابع: وهو الحامل ، والمريض إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما فعليهما القضاء ، وعلى ولديهما الكفاره ؛ لفطرهما لأجل الولد ، والله أعلم .

و^{قَسَّمُوا} المكلفين الذين يوجه إليهم فرض الحج إلى أربعة أقسام:

١ - قادر مستطيع ببدنه وماله فيجب عليه السعي إليه فوراً .

٢ - وعجز ببدنه ، وماله ، فلا يجب عليه ما دام كذلك .

٣ - وعجز ببدنه قادر بماله ، فعليه أن ينوب من يحج ويعتمر عنه قرب أو بعد .

٤ - وعجز بماله قادر ببدنه ، فلا يجب عليه إلا إذا كان قريباً أقل من مسافة القصر .

و^{قَسَّمُوا} البيع المعيب إلى خمسة أقسام:

١ - قسم يخّير المشتري فيه بين الرد والأرش ، وهو الأصل .

٢ - قسم يتعين فيه الأرش ، وهو ما إذا تعذر الرد .

٣ - قسم يخّير المشتري بين الرد أو الإمساك بلا أرش وهو بيع الربوي بربوي من جنسه .

٤ - قسم يذهب على البائع إذا كان عالماً البائع بالعيوب ، وكتمه تدليساً على المشتري حتى تلف قبل الرد ، فإنه يذهب على البائع ، ويرجع المشتري بجميع الثمن .



٥ - وقسم لا رد فيه ولا أرش ، وهو ما إذا علم المشتري بالعيوب قبل الشراء ، فإنه قد دخل على بصيرة .

وسمّوا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إلى قسمين:

١ - قسم لا يجوز ، وهو الأصل .

٢ - وقسم يجوز وهو بيعها مع أصلها تبعاً ، وبيعها بشرط القطع في الحال لزوال علة المنع ، وبيعها لمالك أصلها .

والرواية الأخرى أصبح المنع في هذه الأخيرة لدخولها في العموم وعدم المعارض .

ومثل ذلك بيع الزرع قبل اشتداد حبه فيه هذه الأقسام الثلاثة .

وسمّوا المخالفات إلى قسمين:

١ - مثلي وهو المكيل والموزون فقط ففيه ضمان المثل .

وقيل وهو الصحيح: أن المثلي أعم من ذلك ما له مثل أو مقارب من مكيل ، أو موزون ، أو مذروع ، أو معدود ، أو ما أشبه ذلك ، واختاره شيخ الإسلام .

٢ - ومتقوّم وهو ما عدا ذلك فيه القيمة .

وسمّوا الأشياء إلى قسمين:

قسم لا يتم إلا بالقبض كبيع الربويات بعضها بعض ، اتفق الجنس أو اختلف إذا اتفقا في علة الربا التي هي الكيل ، أو الوزن ، فلا بد من قبض



الوضعين بالمجلس ، وكذلك السلم لا بد من قبض رأس مال السلم قبل التفرق من مجلس العقد .

وكذلك الرهن لا يلزم عند الأصحاب إلا بالقبض ، وفيه قول قوي بلزمته مطلقاً ، وهو الصحيح والهبة لا تتم إلا بالقبض ، وتقديم أنه لا يصح التصرف فيما يحتاج إلى حق توفيته إلا بالقبض ، ولا يتنتقل الضمان من البائع إلى المشتري إلا بالقبض ، وكذلك قالوا: لا يتم للأب التملك من مال ولده إلا بالقبض ، مع القول أو النية وفيه خلاف قوي تقدم .

ومن قبض اللقطة لم يبرأ من ضمانها إلا بتعريفها ، أو بدفعها إلى الإمام ، أو ردها إلى مكانها بإذن الإمام ، وما عدا ذلك من الأشياء فإن القبض فيها ليس بشرط ، والله أعلم .

وقسّموا ما يتعلق بالرقيق من ضمانات الأموال إلى أربعة أقسام:

١ - قسم يتعلق بذمة سيده قليله وكثیره ، وهو ما أذن له فيه .

٢ - قسم يتعلق برقبة العبد وهو جنایاته وإتلافاته فيخیّر سيده بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش الجنایة والإتلاف ، أو يسلمه للمجني عليه .

٣ - قسم يتعلق أيضاً برقبته على المشهور وهو تصرفاته التي يلزم فيها مال ، وعلى القول الصحيح . هذا القسم يتعلق بذمته .

كالقسم الرابع: ديون العبد التي بلا إذن السيد ، فتتعلق بذمته قوله واحداً يتبع بها بعد عتقه ، والله أعلم .

وقسّم الأصحاب أسباب الضمان إلى ثلاثة أقسام:



١ - يد متعدية كالغاصب ، ونحوه فيضمن بتلف الشيء عنده ، أو إتلافه فرط أو لم يفرط ، ويضمن نقصه .

الثاني : إتلاف بغير حق عمداً أو خطأ فيه الضمان على المكلف وغيره .

والثالث : تلف الأمانات عند المؤتمنين إذا فرطوا في حفظها ، أو تعدوا فيها ، ولا فرق في الإتلاف بين المباشر والمتسبب على وجه العدوان ، والله أعلم .

وقسم الأصحاب الغرس والبناء في أرض الغير إذا رجعت الأرض إلى صاحبها إلى محترم ، وإلى غير محترم .

فغير المحترم غرس الغاصب وبناؤه ، فيخير صاحب الأرض بين إلزامه بقلعه ونقضه مع ضمان النقص والأجرة مدة بقائه بيده وبين تملكه بقيمةه فتقوم الأرض مغروسة ومبنية ، وتقوم خالية منهما فما بينهما فهو القيمة ، وبين إيقائه بأجرة المثل إلا أن يختار الغاصب القلع مع الضمانات المذكورة للنقص من كل وجه .

وأما القسم المحترم فهو غرس المستأجر إذا تمت مدة الإيجارة وغرس المستعير ونحوهم من أيديهم غير ظالمة ، بل مأذون لهم بعوض أو بغير عوض ، فهنا ليس لصاحب الأرض قلعه ولا نقضه بلا إذن صاحبه ، لكنهما يتلقان على تأجيره وإيقائه بأجرة المثل أو شراء صاحب الأرض له ، والخيرة في هذين الأمرين لصاحب الأرض ، أو يختار صاحبه قلعه ونقضه بلا تضمين نقص إلا أن شرط بقاوئه ، أو كان بقاوئه لازماً كالوقف فليس لصاحب قلعه ، وأصل هذا كله الحديث الصحيح : «ليس لعرق ظالم حق» فهذا حد فاصل



أن العرق لظالم ليس له حق في الأرض ، فليس له حق إلا بقاء بلا إذن ربها ، ومفهومه أن من ليس بظالم له حق الإبقاء ، لكن بحالة فيها الرفق به وبصاحب الأرض ، وحيث كان صاحب الأرض صاحب الأصل كانت الخيرة بيده في اختيار التملك أو الإبقاء بأجرة .

ومن الفروق الصحيحة: تقسيمهم الولاية ، والوكالة على الأموال والحقوق إلى ثلاثة أقسام:

وكيل وولي خاص كالذى يباشر الموكى والموصى ، توكيه وتوصيته فعمله وتصرفه مقصورة في دائرة ما أذن له فيه .

والثانى: وكيل وولي عام ، وهو الإمام ، والحاكم وكيل من لا وكيل له ولا ولي من القاصرين ، والغائبين ، والمتغيبين ، وولي الأوقاف التي لا ناظر لها خاص ، وولي من لا ولي لها في النكاح .

الثالث: وكيل وولي اضطرار ، وهو في كل حالة يضطر فيه إلى تولية ، فإن لم يفعل ترتب عليه ضياع المال ، وفواته كمن مات في محل لا وصي له ولا حاكم كبيرة ويحرر ونحوها ، فعلى من حضره جمع ما تركه وحفظه وبيع ما الأصلح بيعه حتى يصل إلى وارثه أو وصيه ، وحفظ المال الذي إن تركه ضاع ، وإن تولاه احفظ على أهله ، فيتعين عليه حفظه وإيصاله إلى أهله بأجرة أو تبرعاً؛ فالوكيل الخاص تصرفه تبع الإذن مقصور على ما أذن له فيه ، والعام تصرفه شامل لكل ما فيه مصلحة ، والضروري مقصور على مقدار الضرورة .

ومن الفروق والتقسيم الصحيح: تقسيم الورثة إلى أصحاب فروض لهم نصيب مقدر لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول ، وعاصب له نصيب



غير مقدر ، وذوي أرحام يتفرعون على أصحاب الفروض والعصبات ويدلون بهم ويرثون ميراثهم .

وتقسيم العصبات إلى :

١ - عاصب بالنفس ، وهم جميع ذكور القرابة والولاء المدلون بأنفسهم أو بمحض الذكور ، وأن من انفرد منهم أخذ المال كله ، ومن كان مع صاحب فرض له ما فضل عنه ، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط ، وأنه إذا وجد اثنان من العصبة فأكثر قدم الأقرب جهة ثم الأقرب منزلة ، ثم الأقوى ومع التساوي من كل وجه يشتركون .

٢ - وإلى عاصب بالغير وهن البنات ، وبنات الابن ، والأخوات لغير أم مع إخوتهن يعصبونهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين فيما ورثوه .

٣ - وعصبة مع الغير وهن الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن يأخذن ما بقي بعدهن .

وأن الأخوات مع إخوتهن ثلاثة أقسام:

قسم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم المذكورون .

وقسم الذكر والأنتى سواء وهم الأخوة لأم مع أخواتهم ، وذوى الأرحام .

وقسم يختص به الذكر ، وهم من عدتهم من أولاد الأخوة لغير أم والأعمام وهم أولادهم وعصبة الولاء .

وتقسيم الحجب إلى ثلاثة أنواع :



محجوب بالوصف: بأن يتصرف المحجوب بصفة تمنعه من الميراث كالقتل ، والرق ، والاختلاف الدين .

ومحجوب بالشخص حجب نقصان ، وهذا القسمان يتأثرى دخولهما على جميع الورثة ، ومحجوب بالشخص حجب حرمان ، وهذا يدخل على جميع الورثة إلا الزوجين ، والأبدين ، والولدين للصلب ، وهذه الجمل قد فضلت ووضحت في المواريث .

ومن التقسيم الصحيح: تقسيم العتق إلى أربعة أقسام:

أحدها: العتق بإيقاعه بلفظ من ألفاظ العتق ، والتحرير الصريحة ، أو الكناية المقتنة بالنسبة ، أو القرينة .

الثاني: العتق بالفعل بأن يمثل برقيقه بجدع ، أو تحريق ، أو تخريق عضو من أعضائه ، فيعتق عليه بهذا الفعل .

الثالث: العتق بالملك ، فإذا ملك ذا رحم محروم بالقرابة عنق عليه .

الرابع: بالسرابة ، وهو أن يعتق جزءاً من رقيق له فيه شركة ، فيسري إلى بقيته إن كان موسراً ، ويغرم حصة شريكه ، وإن كان معسراً فقيل: يعتق كله ، ويستسعى العبد بالمعروف وهو الصحيح .

والمشهور في المذهب: أنه لا يعتق نصيب الشريك في هذه الحال ، بل يبقى حقه رقيقاً ، وهذا هو البعض الذي تتبعه أحكامه بحسب ما فيه من الحرية والرق .

ومن التقسيم الصحيح: تقسيم المماليك إلى أقسام بحسب الأسباب: رقيق ، وقن ، وعبد مطلق .



وهو الذي لم يوجد فيه من أسباب العتق شيء، وهذا الأصل في المماليك.

ومدبر وهو الذي علق سيده عتقه بموته ، فإن مات السيد وهو على ملكه عتق من ثلاثة . وأمُّ ولد: وهي الجارية التي ولدت من سيدها ما فيه صورة ولو خفيت ، وحكمها أنها في حال حياة سيدها يملك سيدها منافع الخدمة ، ومنافع الاستمتاع دون التصرف فيها بنقل الملك ببيع أو هبة أو رهن ، أو نحوها ، وبعد موت سيدها تعتق من رأس ماله .

ومكاتب: وهو الذي اشتري نفسه من سيده بنجوم مؤجلة ، فما دام كذلك ملك أكسابه ومنافعه ، فإن أدى لسيده أو لمن قام مقامه من وارث أو مشتر عتق ، وإن عجز عن الأداء عاد إلى الرق ، ومُعلقٌ عتقه على صفة إن وجدت ، وسيده حي عتق من رأس المال إن كان صحيحاً ، وإن كان مريضاً مرض الموت المخوف عتق من ثلاثة ، والله أعلم .

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الصداق إلى مسمى وإلى مهر المثل ، وإلى متعة .

فالمسمي ما سمي من عوض من مال وديون ومنافع ، واغترت فيه الجهة اليسيرة ، قالوا: لأن العوض في النكاح مقصود لغيره .

وأما مهر المثل ففي صور: لمن لم يسم لها صداق ، ولمن نفي صداقها ، ولمن سمي له مهر فاسد وهو أنواع كثيرة .

وأما المتعة الواجبة فلمن طلت قبل الدخول ، لها المتعة بحسب يسار الزوج وإعساره .



وأما نصف المهر المسمى فلمن طلقت قبل الدخول وبعد تسمية المهر .

وأما الممتعة المستحبة ، فلكل مطلقة ، والله أعلم .

وكذلك تقسيم المهر إلى ثلاثة أقسام: تارة يسقط إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول .

أو فسخ لعيها قبل الدخول ، وتارة يستقر إذا حصل الدخول ، أو الخلوة ، أو الموت .

وتارة يتنصف إذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبله ، أو قبل أجنبي .

ومن الفروق والتقاسيم الصحيحة: تقسيم الإجابة إلى الدعوات ثلاثة أقسام:

أحدها: تجب الإجابة إليها وهي وليمة العرس خاصة بشرطها .

والثاني: تكره ، وهي وليمة المأتم الذي يصنعه أهل الميت للناس ؛ لأنه مكره ، والإجابة إليه كذلك .

والثالث: باقي الدعوات فالإجابة إليها مستحبة حيث لا عذر ، والله أعلم .

ومن التقاسيم الصحيحة: أن الطلاق يكره من غير حاجة ، وهو الأصل .

ويحرم في الحيض ، أو في طهر وطع فيه ، أو بالثلاث .

ويجب على المولي إذا أبى الفيئه ولمن تركت العفة ، أو أصررت على ترك الصلاة . ويحسن إذا طلبت منه لتضررها بالبقاء معه ، ويباح إذا احتج إليها من غير ضرر عليها .



وتبيّن المرأة من الزوج إذا كمل الطلاق والثلاث.

وإذا كان على عوض.

وفي النكاح الفاسد.

وإذا كان قبل الدخول.

وإذا انقضت عدة الرجعية قبل الرجعة.

والرجعية: هي التي طلقت دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح

بغير عوض.

ومن التقسيم الصحيحة والفروق: تقسيم العدد إلى أنواع: الحامل
عدتها وضع الحمل بفارق الحياة والوفاة.

والمتوفى عنها بغير حمل أربعة أشهر وعشراً.

والوفاة في الحياة بعد الدخول ثلاثة قروء وهي:

الحيض ، فإن لم تحضر ، أو أيسـت فـثلاثـةـأشـهـرـ.

وأما المرتفع حيضها قبل اليأس ، وامرأة المفقود فمتفرعة عن هذه العدة
بحسب ما هو مفصل في الفقه.

ومن التقسيم الصحيحة: تقسيم الإحداد إلى واجب ، ومبـاحـ، وحرـامـ.

فالواجب: للمتوفى عنها زوجها مدة العدة.

والمباح على كل ميت من ثلاثة أيام ، فأقل ، والمحرم ما عدا ذلك كما
دلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ نـصـوصـ السـنـةـ ، وـكـلامـ الـأـصـحـابـ هـنـاـ فـيـهـ خـلـلـ لـاـ يـمـكـنـ تـطـبـيقـهـ
عـلـىـ القـوـاعـدـ الصـحـيـحةـ .



ومن التقسيم الصحيح: تقسيم الزوجات إلى من تجب لها النفقة، وهي كل زوجة في حال زوجها، أو قد طلقها طلاقاً رجعياً قبل انقضاء عدتها، أو كانت حاملاً مطلقاً.

ولمن لا تجب لها وهي الناشر ، والمطلقة البائن بغير حمل ، وكذلك عند الأصحاب من لا يوطأ مثلها ، كبنت دون تسع .

وظاهر الأدلة وجوبها، فإنه وإن كان لا يمكن وطئها، فإن بقية الاستمتاعات حاصلة بها فبأي شيء تسقط نفقتها وهي زوجة.

وأما نفقة القريب فيشترط لها شرطان: غنى المنفق ، وفقر المنفق عليه .
ويكفي هذان الشرطان في الأصول والفرع ، ويزاد في غيرهم أن يكون المنفق
وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيـب ، وهذه النفقات تتبع العرف والكافـية ،
وكذلك نفقة المماليك من الآدميين والبهائم .

ومن الفروق المتنوعة بين النكاح وبينسائر العقود، ما يزيد على عشرين فرقاً قد ذكرتها في كتاب الإرشاد، ولنقتصر على هذه الأمثلة من الفروق والتقاسم مع أن المتأنل يدرك أكثر من ذلك ، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال ذلك الفقير إلى ربه عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي .
غفر الله له ولوالديه ، ولجميع المسلمين .

فرغ منه ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ.

